وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: العلوم السياسية

أثر التحولات الراهنة على مستقبل الوطن العربي

دراسة نقدية من منظور إسلامي

مذكرة لنيـــــل شهادة ماستر تخصص : دراسات مغاربية

من إعداد الطالب:
بن عطاء الله عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:
شاربي محمد

لجنـة المناقشـــــة

الأستاذ:	موكيل عبد السلام	رئيـــــسا
الأستاذ :	شاربي محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ :	بروسي رضوان	عضوا منـاقشا
الأستاذ :	طارق عاشور	عضوا منـاقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

"ليس من طلب الحق فأخطأه

كمن طلب الباطل فأدركه" .

علي بن أبي طالب

الشكر

الحمد لله و الشكر لله

أشكر أستاذ الفاضل "شاربي محمد"

و أستاذ "موكيل عبد السلام"

و صديقي "محمد بوزبرة"

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى كل من ساعدني من قريب و من بعيد

إلى عائلتي الكريمة و الوالدين

إلى أخٍ لم تلده لي أمي الذي كان يُنيرُ لي دربي و كان سندي

إلى أعز أصدقائي

"محمد بوزبرة "

المقدمة.

موضـوع الدراسة:

يعيش الوطن العربي حالة من عدم الاستقرار والتفكك في الموقف السياسي من جراء ما يحيط به من مؤثرات في جميع المجالات داخلياً و خارجياً من طرف تحديات توجه للإسلام بالدرجة الأولى والأمة العربية المسلمة، خاصة ما تشهده هذه المنطقة في ظل الفتن الداخلية والاختلافات التي كان مصدرها خارجي، من انقلابات وثورات التي حدثت و التي تدرج في إطار ما يسمى"**الربيع العربي**" بالإضافة إلى التهمة التي وجهت للعرب وللإسلام والتي شوهت صورته، بحيث ظهرت حالة من التوتر في أرجاء العالم، والتي أحدثت تحول في العلاقات الدولية و المجتمع الدولي وهو ما يعرف بالإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر2001 ، بحيث أصبح ينظر إلى العرب على أنهم مصدر خطر يهدد العالم، وأصبح كل من هو عربي مسلم إذن هو مصدر تهديد للأمن الإنساني ، في حين ما يحدث في فلسطين من قصف وقتل للأبرياء والأطفال من طرف اليهود هو دفاع عن حق واسترجاعه عن طريق انتهاك حقوق الإنسان والظلم و اللامساواة في الوقت الذي يتحدثون فيه عن الإنسانية والحرية والسلم والأمن الدوليين .

و رجوعاً إلى ما أفرزته موجات التحول الديمقراطي في ثمانينات القرن الماضي من تغلغل قيم ومبادئ ديمقراطية الفساد داخل الأنظمة العربية، فوجب على الدول الوقوف الند للند تحت راية واحدة أمام هذه الإدعاءات وقفة الرجل الواحد، والاعتماد على إيديولوجية واضحة المعالم والتي في تصورنا هي السبيل نحو حياة أفضل و استقرار للأمة العربية ورجوعها إلى صدارة الأمم واعتلائهم قمة النجاح والتطور وفق إيديولوجية واضحة المعالم ، ألا وهي الإيديولوجية الإسلامية أي توظيف الدين في حياة الدول العربية والعمل به وبشرائع الدين الإسلامي، والتنازل من الخيار القطري، والرغبة في التوحد من هذا المنطلق سنتمكن من بناء تصور وسيناريوهات مستقبل الوطن العربي ، من بوابة نقدنا لهذه الأحداث والتحديات السالفة الذكر وفق المنظور الإسلامي .

كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن الدولة و الدين في الإسلام و عن تطبيق الشريعة ، و قد لاحظنا أن معظم ما اطلعنا عليه من المؤلفات و المقالات التي تتناول هذا الموضوع يكتسي طابع السجال الصريح أو غير الصريح ، و لهذا الخطاب الرغبة في إبطال رأي الخصوم أكثر من أي شيء أخر ، لأن معظم الدراسات كانت مرجعيتها الظروف السياسية الزمنية المعاصرة للباحثين ، أما في دراستنا إنطاقنا من مرجعية تاريخية خاصة في ما يتعلق في التنظيم السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي في العهد النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضوان الله عليهم و من تبعهم بالإحسان .

إن الاعتماد على عمل الصحابة و على الخلفاء الراشدين مرجعية أساسية لا يعني الحكم بالخطأ أو بالانحراف على جميع المرجعيات الأخرى ، لأن عصرنا يختلف اختلافا كبيراً عن العصور الماضية و عن حتى الأفكار الماضية و الحاضرة فيما بينها ، نظراً لالتقاء الأفكار و تضاربها فمنها الأفكار الإسلامية و الأفكار الوضعية مع تعددها من توجه ديمقراطي و ليبرالي التي حققت نجاحات لا يمكن إنكارها ، و النظم الاشتراكية ، و الاتحادات القومية و التكتلات الإقليمية و الاتحادات الاقتصادية ، كلها أفكار و أساسيات انطلقت من مرجعيات معينة عرفت فقهاء و علماء مجتهدين بوصفهم و رجالاً شيدوا لعصورهم توخّو فيها ما طرح في عصورهم من مستجدات ربما شكلت تحدي و تهديد واجههم ، كما هو الحال بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم و ظهور الفرق و الخلاف المذهبي و عدم تعيين النبي من يخلفه و لم يظهر صراحةً في نصوص القران الكريم و لا السنة ما ينص لا على أن أمة الإسلام يجب أن يتطابق معها نظام الملك أو الجمهوري في الإسلام ، كما لم يظهر نص يدل على قيام دولة في الإسلام أو شكل الوحدة السياسية الذي يعيش فيه المسلمون ، بل ترك المسألة للمسلمين و دليل على ذلك اجتماع سقيفة بني ساعدة .

هذا ما سنعالجه في دراستنا من خلال موضوعنا الذي سنقوم فيه بعرض كل ما يتعلق بالمقاربة الإسلامية كنظام حكم و كدولة قائمة بذاتها لها مؤسسات و أجهزة سياسية و اقتصادية و تدبير إداري و تنسيق في العمل بين السلطات الثلاث ، و ما هو عمل جماعي و عمل فردي و رئيس الدولة الذي يعتبر

ولي الأمر و ضرورة طاعته حسب ما ورد في نصوص القران و السنة و أجمع عليه العلماء و الصحابة و علاقات هذه الأمة الإسلامية مع غيرها من الأمم الأخرى أو الدول الأخرى بحيث يقسم الإسلام العالم إلى ثلاث أصناف أو ثلاث دور دار الإسلام و دار الحرب و دار العهد .

و ندرس أيضا التحولات الراهنة بشقيها الداخلي و الخارجي و كيف أثر على الوطن العربي من خلال رصد ما آلت إليه معظم دول الوطن العربي و الوضع المأساوي ، في ظل تصاعد المد الجارف للعولمة في كل مجالات الحياة و الدور الذي تلعبه مؤسساتها المالية و منظماتها السياسية ، و في ظل التصعيد لوتيرة مكافحة الإرهاب و الحركات الإسلامية ، و عمليات الإصلاح السياسي و التحول الديمقراطي و نتائج الثورات الربيع العربي و نقدها وفق لما يتنافى و الإسلام في الوطن العربي .

أهمية الدراسة:

لكل موضوع أهمية تكمن في توسيع المجال المعرفي والعلمي الأكاديمي للباحث وتطوير قدراته وكشف الحقائق التي يراها الباحث غامضة، ومحور أهمية دراستنا هو الرغبة في إثراء موضوع مستقبل الوطن العربي في ظل التحولات و التحديات الراهنة على الرغم من أنه لقي إقبالا كبيراً من قبل الباحثين خاصة ما يتعلق بالمستقبل ، كما تكمن أهمية دراستنا في الرغبة في كسب المزيد من المعرفة العلمية حول المقاربة الإسلامية و محاولة لرفع الغموض و إزالة الإبهام و التساؤلات التي لطالما كانت إشغالنا الأول .

أهداف الدراسة :

لعل أن موضوع بحثنا المحل الدراسة لا يخلو هو الأخر من الأهمية القيمة من خلال الهدف الذي نسعى إليه من خلال إثبات أو إعطاء تصور المستقبل الوطن العربي في ظل عديد هذه التحولات والأحداث الراهنة و تقديم النقد لها، وذلك بتبيان أهم وسائل المواجهة والنهوض بالأمة العربية واتحادها من جديد وتوظيف إيديولوجية ثابتة المعالم، ومحددة ألا وهي "**الإيديولوجية الإسلامية**".

مبررات اختيار الموضوع:

كثيرة هي المبررات وكثيرة هي الدوافع الذاتية والموضوعية خاصة حسب ما يتعلق الأمر بالأمة العربية التي نعتبر جزء لا يتجزأ منها.

أ_ مبررات موضوعية:

إن ما يتعرض له الوطن العربي والأمة العربية المسلمة، من ظلم و استفزاز و تشويه لصمعة الإسلام و الدول العربية، و ما نجم عنه من ضرب لمصلح هذه الدول الاقتصادية و السياسية و استقرارها، جعل الأمة العربية من الأمم المنبوذة في العالم وأخطرها تهديداً للأمن والاستقرار، إضافة إلى الاختلافات والتفرقة اللذين يشهدهما الوطن العربي وواقع الفطرية الذي فرض منطقه عليها، كلها تدخل في إطار التحديات الراهنة.

ب_ مبررات ذاتية:

رغبة منا في إعطاء ولو دفعة معنوية للانتقال إلى ما هو أفضل للوطن العربي والأمة الإسلامية، وخدمة لديننا الحنيف، باعتبارنا جزءًا من هذا الوطن والدين، وباعتبارنا طلبة سنة ثانية ماستر تخصص دراسات مغاربية حز في أنفسنا ما تعانيه دول المغرب العربي من تفرقة، وتفكك في الموفق الواحد ، و رغبةً منا في التغيير و أن نكون مع الأوائل من الذين يدعون إلى تغيير الوضع الراهن و لكن من منطلق رشاد و عقلانية التغيير بالاستناد إلى ما كان وسيلة للتغير في وقت كان العرب يعيشون فيه في تفرقة و قبائل متناحرة لا ينقاد بعضها إلى بعض .

أدبيات الدراسة:

كثيرة هي الدراسات و المنشورات العلمية و الندوات التي عالجت موضوع التحولات الراهن و قضايا لها صلة بهذا الموضوع ، فمن بين الدراسات السابقة التي تناولت التي تناولت موضوع الوطن العربي، هو ما تعلق بمنشورات وإنجازات الباحث والمؤلف خير الدين حسيب في كتابه مستقبل الأمة العربية

التحديات...والخيارات التقرير النهائي لمشروع الاستشراف الوطن العربي بمعية العديد من الباحثين الذي يصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت ، و كتاب الوطن الربي بين قرنين لمجموعة من الدارسين الذي يصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ،و كتاب سعيد نوفل و أحمد جمال الظاهر تحت عنوان الوطن العربي و التحديات المعاصرة ، و العديد من المجلات العلمية و الدراسات الإستراتيجية ، من بينها أعداد مجلات المستقبل العربي التي تصدر أيضا عن مركز دراسات الوحدة العربية ، بالإضافة إلى المؤتمر السنوي الحادي عشر الذي عقده في أبو ظبي خلال الفترة 12- 14 مارس 2006 المتناول لموضوع التحولات الراهنة الذي و دورها المحتمل في إحداث التغيير في العالم العربي الذي يصدر عن مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، الذي يعالج كل الجوانب في الوطن العربي السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و النظام التعليمي و يقسمها إلى مشاهد و يصفها وصفا دقيقا ، أما فيما يخص الجانب الثاني من الدراسة فقد كانت الدراسات السابقة التي تناولت المقاربة الإسلامية أو الفكر السياسي الإسلامي ، كل من الأحكام السلطانية للماوردي ، و كتاب النظام السياسي لعبد العزيز عزت الخياط و و كتاب النظم الإسلامية من تأليف الدكتور حسن إبراهيم حسن و الدكتور علي إبراهيم حسن ، و السياسة الشرعية لإبراهيم عبد الرحيم ، و كتاب الدولة و نظام الحكم في الإسلام و الفخري للآداب السلطانية ، و كتاب أبو يعلى الفراء تحت عنوان الأحكام السلطانية ، و السياسة الشرعية لإصلاح الراعي و الرعية لشيخ الإسلام بن تيمية ، الخلافة و الملك للمودودي .

إشكالية الدراسة :

لكل بحث علمي إشكالية تبنى على أساسها كل مراحل البحث المتسلسلة من خلال العرض الذي و إثراء الموضوع الذي يرجى منه التوصل إلى نتيجة تكون كإجابة على الإشكالية ، و التي تعتبر الغموض الذي يسود فكر الباحث في موضوع معين و تبادر في ذهنه كسؤال يعتبر هو الإشكالية فبحثنا هو الأخر لا ينزاح عن كونه بحث علمي تمثلت إشكاليته التي يتفرع عنها تساؤلات كالأتي :

الإشكالية المحورية:

ما مدى تأثير التحولات الراهنة على مستقبل الوطن العربي ؟ و هل يمكن أن نعول على المنظور الإسلامي كسبيل للمواجهة ؟

التساؤلات الفرعية:

ما هي أبرز التحولات الراهنة في الوطن العربي؟ وما مدى تأثيرها على مستقبله؟

إلى أي مدى تصلح المقاربة الإسلامية كفكر سياسي ونظام حكم؟ وكيف يتجسد هذا الفكر كدولة لها قوام ومرجع صلب؟

إلى أي مدى تكمن فعليات المقاربة الإسلامية على مواجهة التحديات ونقدها وإعطاء حلول لمستقبل مشرق للوطن العربي؟

حدود المشكلة:

لكل مشكلة حدود زمنية ومكانية فيما يخص موضوعنا فهي كالآتي:

1_ الإطار الزماني:

سنحاول قدر المستطاع تحديد إطار زماني للمشكلة محل الدراسة، لأن دراسة الوطن العربي واسعة النطاق ألزماني، بعد اجتهاد منا نتمنى أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في وضع إطار زماني لحدود المشكلة ألا وهو منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى يومنا هذا.

2_ الإطار المكاني:

إن الموقع الإستراتيجي الهام الذي يمتلكه الوطن العربي يجعله محط أنظار الدول العظمى خدمة لمصالحها و محاولة لبسط نفوذها ، نظرا للامتيازات التي يحوزها والثروات الطبيعية والمعادن فيمكن تحديد الإطار المكاني من خلال التواجد العربي، أي الوطن العربي .

قمنا بتوظيف بعض الإقترابات في الدراسة ألا وهو مقاربة الأمن الإنساني، و المقاربة الإسلامية أو المنظور الإسلامي ، باعتبار أن الإسلام دين يحث ويشجع على القتل وسفك الدم يهدد الإنسان وأمنه في حين هناك من ينقد قيام الدولة في ظل دين الإسلامي .

فرضيات الدراسة:

إن حديثنا عن الوطن العربي و التحولات الراهنة التي أثرت فيه و محاولة لنقدنا لها من منظور إسلامي و بناء تصور حول مستقبل الوطن العربي في ظل الكثير من التحديات وجب علينا صياغة افتراضات بإمكانها الإجابة ولو مؤقتاً على الإشكالية التي طرحنها وهي كالآتي:

الفرضية المركزية:

إن الأحداث والتحديات الراهنة تزيد بشكل أو بآخر في التأثير على مستقبل الوطن العربي وفي حث الدول العربية في التوحد وفق المنظور إسلامي.

الفرضيات الجزئية:

كلما زادت التحديات و تداعت على الوطن العربي أصبحت الدول العربية مطالبة أكثر من أي وقت بانتهاج الخيار الوحدوي، وتبني فكر سياسي إسلامي.

بقاء الدول العربية في حالة تباعد هو تجسيدا أو رغبة الغرب في ذلك والدور الذي تلعبه إسرائيل في المنطقة العربية.

كلما اعتمدت الدول العربية على إيديولوجية إسلامية وتوظيف الشرائع الدينية في جميع المجالات، زاد توحدها تحت راية واحدة وتحديها لهذه التحديات الراهنة.

الإطار المنهجي الدراسي:

كثيرة هي المعلومات والحقائق العلمية الأكاديمية التي نسعى إلى رصدها خاصة لما يتعلق الأمر بالوطن العربي، ومن أجل ذلك اعتمدنا على عدة مناهج و إقترابات تساعدنا في كسب وتحصيل المعرفة وهي كالآتي:

ـ اعتمدنا كمنهج محوري على المنهج دراسة الحالة، وذلك راجع إلى نوعية الموضوع محل الدراسة، فموضوع نقد الأوضاع الراهنة من منظور إسلامي و إعطاء تصور مستقبلي لحالة الوطن العربي يفرض علينا دراسة حالة الوطن العربي بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى بعض المناهج الأخرى كالمنهج المقارن.

ـ المنهج التاريخي والمقارن الذين اعتبرناهما من المناهج الجزئية في بحثنا، فمقارنة إتحاد الدول العربية بالإتحاد الأوروبي أو التكتل الأوروبي وغيرها من تكتلات أخرى اقتصادية وسياسية،الذي جعل هذه الدول ترقى إلى القمم وتحافظ على آمنها وتحقيق استقرار في بعض النواحي، كما أن اعتبار التطور الكرونولوجي لمسار و مفهوم الدول العربية وهو ما نشهده اليوم وهو كنتيجة ومحصلة حاصل لتعاقب الحقب ، نتيجة الحقب الاستعمارية و تغيير مفاهيم النظم و الحكومات .

هندسة الخطة:

في دراستنا وتحليلنا للموضوع اعتمدنا على خطة منهجية متكون من ثلاثة فصول وهي كالآتي:

في **الفصل الثاني** أبرزنا أهم التحولات الراهنة التي يعيشها الوطن العربي، من واقع القطرية وتأثير الأحداث الأخيرة وتبعية الغرب وتغيب إيديولوجية سامية تكمن في المبادئ الإسلامية،أما في **الفصل الثاني** تناولنا إطار إتيمولوجي معرفي حول المبادئ السياسية في الإسلام الإسلام،أما فيما يخص الفصل الثالث ارتأينا أن نخصصه لنظام الحكم في الإسلام و الوقف على كل الجوانب المتعلقة به حتى نثبت مدى شرعية الحكم في الإسلام و على أي أساس يُبنى ابتداءً من عقد البيعة و الشورى ، وأخيرا **كفصل رابع** حاولنا الحديث عن أهم التصورات المستقبلية وأهم الحلول الممكنة بعد النقد البناء لنصل إلى استخلاص ما هو رشيد من النظم الوضعية وطرح الإيديولوجية الإسلامية البناءة.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في دراستنا بسبب قلة المصادر والمراجع التي تتحدث عن نقد التحولات التي يشهدها العالم و الوطن العربي و كيف يتم نقدها وفق منظور إسلامي، وعن الإيديولوجية العربية التي طالما عانت منها الدول العربية، نظراً لعدم توفرها على ذلك (الإيديولوجية) وقليلة هي المصادر التي تكلمت عن ربط هذه الإيديولوجية بالدين .

الفصل الأول :

واقع التحولات الراهنة و أثرها على الوطن العربي

المبحث الأول : واقع التحولات السياسية الداخلية و تداعياته عل الوطن العربي .

ارتبطت التحولات[1] السياسية بالأزمة السياسية في الوطن العربي بفساد القيم السياسية وانهيار المشروع الوطني المرتبط بها وتفاقم أزمة الدولة التي تسببت دون شك في الميل العميق نحو التسلط والاستبداد في مصدريه البنيوي والتاريخي معا، مما ولد تحويل مسار الدولة في اتجاه الانحرافات في وظائفها والانخراط في هياكلها والقطيعة التي تشهدها جل الأقطار العربية بين الدولة ومؤسساتها والمجتمع وأفراده وإذا كانت أزمة أنظمة الحكم العربية متعددة الجوانب سواء الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية[2] ، إلا أن الجانب السياسي في هذه الأزمة يبدو هو الأكثر حدة وقسوة بالنظر إلى الحياة اليومية للمواطنين في البلاد العربية ، فمعظم الأنظمة تفتقد إلى الشرعية بنظر مواطنيها الذين فقدوا من جانبهم حقوقهم الأساسية السياسية والمدنية، وهذا الخلل يؤدي بطبيعة الحال إلى تعطيل القدرة الإنتاجية للمجتمع ولا نقصد بالقدرة الإنتاجية معناها المادي الاقتصادي فحسب، وإنما معناها الحضاري العام أي القدرة على إنتاج حضارة رفيعة ومدينة متقدمة، وبمعنى أدق تعطيل الجانب الإبداعي في الفرد أو المواطن المدني بشعوره الدائم بعدم شرعية السلطة، ولهذا نجد أن المشاركة السياسية في الدول العربية تتأرجح بين السيئ والأسوأ دائما، كما نقصد بالجانب الإنتاجي أو القدرة الإنتاجية الجانب الروحي كما تشمل المادي والفكري والاقتصادي والسياسي والأخلاقي .

يواجه العالم العربي كثيراً من التحديات الداخلية والخارجية، التي كان لها تأثير واضح على الاستقرار الداخلي في الوطن العربي وعلى مؤسساته المختلفة وتنقسم التحديات التي يتعرض لها الوطن العربي إلى تحدياتٍ داخلية تتمثل في التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية, حيث تُعَدُّ

---

[1] تحوَّلَ /تحوَّلَ إلى / تحوَّلَ عن يتحوَّل ، تحوُّلاً ، فهو مُتحوِّل ، والمفعول مُتحوَّل إليه ، تَحَوَّلَ جَارُنَا إِلَى بَيْتٍ آخَرَ : تَنَقَّلَ إِلَيْهِ ، حَوَّلَتْ أَحْوَالُهُ مِنْ سَيِّءٍ إِلَى أَسْوَأَ : تَغَيَّرَتْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ تَحَوَّلَ مَجْرَى النَّهْرِ : إِنْتَقَلَ مِنْ مَصَبٍّ إِلَى آخَرَ ، حَوَّلَ عَنْ زَمِيلِهِ بِلاَ سَبَبٍ : إِنْصَرَفَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِه ، المعجم الوسيط ص 368 .

[2] برهان غليون و آخرون ، **التحولات الراهنة و دورها المحتمل في إحداث التغيير في العالم العربي** ،ط1 ، الإمارات العربية المتحدة : مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، 2007 ، ص- ص ، 19-27 .

قضايا الإصلاح السياسي، واستكمال مسيرة التحول الديمقراطي، وأوضاع حقوق الإنسان، ومواجهة التطرف والعنف الداخلي في البلدان العربية من أبرز التحديات السياسية المطروحة بدرجةٍ أو بأخرى داخل كل دولة عربية ومن التحديات الداخلية التطرف والعنف الداخلي و أزمة الشرعية و الاستبداد و حالة عدم الاستقرار و واقع التنمية و حقوق المرأة و غيرها من المواضيع المؤثرة في الوطن العربي سنحاول تقسيمها في فروع [3].

المطلب الأول : أزمة الشرعية و الاستبداد في الوطن العربي .

من أهم ما يواجه الوطن العربي سياسيا هو أزمة الشرعية[4] و الاستبداد[5] فقد نشأت الأنظمة السياسية العربية مستندة إلى موقف تمثيل الهوية العربية الإسلامية والطموحات المتصلة بها، وهي تبدو في حالة تناقض مع الحقائق السياسية للواقع العربي، وهي في الواقع لا تستند إلى المصادر التقليدية التي حددها ماكس فيبر لشرعية السلطة، وهي: التقاليد، والكاريزما، والعقلانية، والكفاءة، ولكنها جميعا تزعم امتلاك هذه المصادر ، وفي الوضع الدستوري للدول العربية فإن الحال هو غلبة السلطة التنفيذية الحكومة على السلطتين التشريعية والقضائية، وبهذا فإن سلطة الشعب في حالة اختلال كبير لصالح النظام السياسي، وفي دراسة

---

[3] أحمد سعيد نوفل و أحمد جمال الظاهر ، **الوطن العربي و التحديات المعاصرة** ، القاهرة : الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريد ، 2008 ، ص- ص 5- 7 .

[4] أصل كلمة شرعية : "legitimacy" هو "legitimus" استخدمه الرومان بمعنى التطابق مع القانون وبعدها أصبح في عصر النهضة يعبر عن العقل الخلاق والوعي الجماعي ، ويعتبر " جون لوك" أول من استخدم مفهوم الشرعية كأساس لتحليل ظاهرة السلطة، وبعدها تطور المفهوم في العصور الحديثة، بحيث أصبح يعبر عن اختيار وتقبل المحكومين للحاكم والنظام السياسي ، للمزيد من المعلومات أنظر

: العمراوي فريدة ، **أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية دراسة حالة مصر،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص: أنظمة سياسية مقارنة و الحوكمة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية : 2013 – 2014 ، ص- ص ، 9- 10 .

[5] فكلمة المستبد (despot) مشتقة من الكلمة اليونانية "ديسبوتيس" التي تعني رب الأسرة، أو سيد المنزل. ثم خرجت من هذا النطاق الأسري، إلى عالم السياسة لكي تطلق على نمط من أنماط الحكم الملكي المطلق الذي تكون فيه سلطة الملك على رعاياه ممثلة لسلطة الأب على أبنائه في الأسرة. وهنا يصبح المعنى انفراد فرد أو مجموعة من الأفراد بالحكم أو السلطة المطلقة دون الخضوع لقانون أو قاعدة. دون النظر إلى رأي المحكومين. وهذه السلطة المستبدة التي يتأثر بها الفرد أو بعض الأفراد هي تلك التي تمارس الحكم دون أن تكون هي ذاتها خاضعة للقانون الذي يمارسه سلطانه فقط على الشعب، للمزيد من المعلومات أنظر

: إسماعيل نوري الربيعي و آخرون ، **الاستبداد في النظم العربية العاصرة** ، ط1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005 ص 49 .

شرعية الأنظمة السياسية العربية و البُنى السياسية لهذه الأنظمة[6]، وطبيعة السلطة العربية، ومصادر الشرعية لديها، يتبين أن البُنى السياسية العربية بإجماع الباحثين قائمة على كيانات مصطنعة من كيان اجتماعي متطور هو الأمة العربية، ولكن يجري تجاهلها كليا، وهذه الدول هي "حديثة النشأة، لا عقلانية، واهنة، عنيفة، مرتكزة على عصبيات وعلاقات قرابة وعشائرية، وعلى بينة عتيقة للشخصية وتتصارع في الدول العربية وتتنافس مستويات من الولاء للدولة، والأمة العربية، والأمة الإسلامية، والمجموعات المحلية القومية والدينية[7] ، ولكن الدول العربية تبدو مستقرة ظاهريا على الأقل، فقد حققت الأنظمة السياسية العربية وضعا مناسبا لاستمرارها، ربما بسبب قدرتها على استبعاد النخب التقليدية، وتآكل نفوذها مع نمو رأس المال الجديد، وانهيار اليسار وتلاشيه ولكن هذا الاستقرار لا يؤشر على حكم صالح وشرعية، فالاستقرار لا يعني الشرعية، فالمجتمع العربي في الواقع يشهد صراعا عنيفا، والأنظمة تعمل في الحقيقة وفق إدارة الأزمات، وإن كانت النتيجة النهائية لهذه الأزمات تبدو لصالح استمرار وبقاء الأنظمة السياسية القائمة وكان النجاح الحقيقي للأنظمة السياسية هو إخفاء الغليان وتأجيل الانفجار، بتحكمها بوسائل الإعلام الداخلية، ورقابتها الصارمة على إمكانيات الإعلام الخارجي في رصد الأحداث، والتفوق الهائل المتراكم في عمل أجهزة المخابرات العسكرية والأمنية والسياسية، وتحديثها المستمر بالتقنية والتدريب والإغداق الأدبي والمالي وتضافرت ظروف وأسباب أخرى غير موضوعية أدت إلى استقرار الأنظمة السياسية العربية منها تحسن أسعار النفط بعد عام 1973 والتطور الاقتصادي والتنموي بفعل ذلك في معظم الدول العربية حتى غير النفطية منها، والتقارب بين أغلب الدول العربية والولايات المتحدة، ومركزية السلطة السياسية العربية، وتركيز السلطات بيد رئيس الدولة، والدور المتضخم للجهاز الإداري في الاقتصاد والتعليم والتنمية[8] ، فاكتسبت الدولة بذلك قوة إضافية مكنتها من ضبط المواقع الإستراتيجية الحساسة سياسيا وأمنيا وإحباط أي مبادرة سياسية وأدى

---

[6] موريس دوفرجيه ، **علم إجتماع السياسة مبادئ علم السياسة** ، ترجمة : سليم حداد ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1991، ص 132 .

[7] أشرف حافظ ، **الهوية العربية و الصراع مع الذات** ، ط1 ، عمان : دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع ، 2012 ، ص 237 .

[2] بومدين بوزيد ، **الفكر العربي المعاصر و إشكالية الحداثة** ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 180 ، 1994 ، ص- ص ، 21- 29 .

هذا الواقع السياسي المستقر إلى استبعاد التناوب الديمقراطي للسلطة السياسية، بل أصبح مستحيلا في ظل سيطرة فرد واحد على السلطة والموارد والثقافة والإعلام والتوجيه وكانت طبيعة السلطة في الدول العربية نتيجة للبيئة التي سبق وصفها تتصف أساسا بالقطيعة بين الدولة والمجتمع، وانعدام الثقة بين الحكام والمحكومين، وتنامي العنف الشعبي، وأصبح العنف هو اللغة الوحيدة في التعامل بين الأطراف لقد قامت السلطات والأنظمة السياسية العربية على أساس تعسفي، وهي تمارس العنف في السياسة والاجتماع، وهي تفتقد الشرعية التاريخية، وشرعية الإنجاز، ولا يبرر وجودها سوى تأمين مصالح أصحاب السلطة وشركائها المنتفعين بها[9]، وكانت محاولات إصلاح الأنظمة السياسية العربية بشرعية قائمة على الانقلابات العسكرية والثورات مزيدا من السقوط في الاستبداد والتخلف السياسي والتنموي والأنظمة السياسية العربية القائمة تعاني من أزمة شرعية تهددها وأغلقت الطرق أمام الإصلاح، وأنكرت على الشعوب حقها في إدارة وحكم نفسها، ولم يصل الإصلاح الذي أمكن تحقيقه إلى مستوى تشكيل سلطات منتخبة تتنافس سلميا وتتداول فيما بينها الحكم والسلطة، والانتخابات التي تجري، والأحزاب التي يسمح بتشكيلها في بعض الدول العربية لا تمس جوهر السلطة [10].

المطلب الثاني : ثورات الربيع العربي .

تصاعدت الاحتجاجات الاجتماعية في الوطن العربي أو ثورات الربيع العربي [11]، و اختلفت طبيعتها من بلد إلى آخر حتى أخذت صوراً و أشكالاً متعددة تباينت من مرحلة إلى أخرى، و من واقع إلى

---

[9] علي أسعد وطفه ، **بنية السلطة و إشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي** ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999 ، ص 230.

[10] نادر فرجاني ، **غياب التنمية في الوطن العربي** ، مجلة مستقبل الوطن العربي ، السنة 6 العدد 60 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1984 ، ص 28 .

[11] منذ نهاية عام 2010 شهدت منطقة الشرق الأوسط حركات احتجاجية بدأت في تونس لتمتد بعد ذلك إلى أكثر من بلد عربي ، فسقط نتيجة لها عدد من الأنظمة العربية الحاكمة ، وهناك أنظمة أخرى في طريقها إلى السقوط أو تواجه زعزعة أسس حكمها الطويل ، وقد سميت هذه الحركات الاحتجاجية بثورات الربيع العربي أو الصحوة العربية الجديدة(الصحوة الأولى كانت في مطلع القرن العشرين) ، للمزيد من المعلومات أنظر : تركي بني سلامة ، **الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي** ، عمان : مؤسسة المستقبل ومركز البديل للدراسات والأبحاث ، 2013 ، ص 17 .

آخر، و بات من الصعب تجاهل تطورها و مستقبلها على الواقع السياسي و الاجتماعي العربي ، هذه الاحتجاجات ساهمت بشكل أو بأخر في تأزم الأوضاع السياسية من أقل الأضرار إلى أسوء النهايات[12] ، فمن بلدان الوطن العربي التي شهدت هذه الثورات لم تزيد سوى من تأزم الأوضاع و زيادة الهيمنة الغربية ، و فقدان السيادة و نشوب الحروب و الإلتحامات العسكرية المسلحة بين النظام الحاكم داخل هذه الدول و ما يصطلح عليه بالثوار ، ما ولد وضع غير مستقر و انتهاك لحقوق الإنسان ، عن طريق استعمال العنف المفرط للعنف و تواطأ الأنظمة الغربية الحليفة للنظم المستبدة في الأقطار العربية و عرضها تقديم المساعدة العسكرية من أجل قمع الانتفاضة في مهدها[13] .

إلا أنه مع الأسف هذه الثورات لم تجني على الوطن العربي إلا الغلو في التخلف و التفكك و التراجع فقد كانت من بين أهم نتائجها هي إعادة فتح أبواب المنطقة العربية أمام عودة النفوذ الخارجي بشقيه الإقليمي والدولي، وإضفاء الصبغة الشرعية على ذلك التغلغل الذي اكتسب ألواناً جديدة لم تألفها المنطقة العربية من قبل، فالأمر مختلف في شكله عن ذلك الذي عهدناه أيام الغزوات الاستعمارية، ومغاير في جوهره عن ذلك التسلل المموه المصحوب بأسوأ أنواع النهب الاقتصادي، الذي واكب المرحلة التي أعقبت الشكل التقليدي للاستعمار الغربي[14] ، فقد وجدنا القوى الأجنبية تدعى علانية من أجل تسهيل وشرعنة التغلغل الخارجي من قبل قوى محلية اختارت، وبمحض إرادتها، دعوة ذلك الأجنبي كي يسرع من خطوات حسم الأمور لصالحها في معاركها الداخلية ، بالإضافة إلى التمزق السياسي وما رافقه من انشطارات اجتماعية وتمزقات اقتصادية أفقية وعمودية خلال ذلك الربيع، وفي الفترة التي أعقبته، في البلدان التي أطيح فيها بالسلطات الحاكمة ظهر ذلك التمزق في أشكال مختلفة، ففي اليمن وليبيا أخذ صوراً عدة مختلفة، لكنها تجتمع على أداء عمل واحد هو التمزيق، الذي أخذ الصورة القبلية في بعض الأحيان والمناطقية في أحيان أخرى،

---

[12] تركي بني سلامة ، مرجع نفسه ، ص 20 .

[13] زياد ماجد و آخرون ، **الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد** ، ط1 ، بيروت : دار شرق الكتاب ، 2013 ، ص 123 .

[14] جون آر برادلي ، **ما بعد الربيع العربي كيف اختطف الإسلاميون ثورات الشرق الأوسط** ، ط1 ، ترجمة : شيماء عبد الحكيم طه ، القاهرة : مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، 2013 ، ص 53 .

دون استثناء تلك العقيدية والأيديولوجية[15] ، محصلة ذلك تنازع على القيادة في مرحلة الصراع، وتناحرات على اقتسام الغنائم بعد الفوز بالسلطة ، حال كل ذلك دون التوصل إلى برنامج وطني حقيقي، باستثناء ما دون على أوراق أطلق عليها برامج العمل الوطني دون أن يلتزم بها، حتى أولئك الذين كتبوا ما جاء فيها واتفقوا حينها على إنجازها ، تراجع القضايا القومية[16] العربية إلى الخلف، وتقدم تلك القطرية عوضاً عنها نحو الأمام وليس أدل على ذلك من غياب أمور كثيرة تتعلق بالصراع العربي - الإسرائيلي، دع عنك الشق الفلسطيني منه، نظراً لانشغال كل قطر عربي بالمشكلات التي يعاني منها محلياً وسيطرتها على كل تفكيره، مما يضعف الاتجاه القومي، ويشل حركة القوى التي تدعو له كل ذلك شجع عدواً قومياً مثل الكيان الصهيوني على استثمار هذا الفراغ "القومي" إلى أبعد الحدود، فأمعن في تمرير مشروعاته التهويدية، خصوصاً تلك المتعلقة بالقدس الشريف، وإقامة المستوطنات[17] ، بل رأيناه أيضاً يضاعف من حضوره على خارطة الانتخابات الأمريكية مستغلاً ذلك الانشغال العربي بالقضايا القطرية الصغيرة بدلاً من الاهتمام بتلك المصيرية ، و كنتيجة أخرى يمكن رصدها هي العودة إلى عسكرة المنطقة من خلال صفقات السلاح الضخمة التي بلغت مئات المليارات من الدولارات، خصوصاً تلك التي جرى توقيعها مع الولايات المتحدة تحت مبررات واهية، تقوم على الترويج لأفكار ترتكز على تهويل الأخطار المحلية التي لا يمكن درؤها إلا من خلال استيراد تلك المعدات العسكرية باهظة الثمن، والتي ربما يصعب استخدامها لحسم صراعات محلية كتلك التي رافقت الربيع العربي، لكن الخوف منها أعطى مبررات التوقيع أو الإسراع في التوقيع على الكثير منها ، ما يجعل من المنطقة العربية أكثر مناطق العالم استعمالا للسلاح و منطقة صراعات و أسواق كبرى لبيع السلاح[18] .

---

[15] الطاهر بن جلون ، **الشرارة انتفاضات في البلدان العربية** ، ط1 ، ترجمة : حسين عمر ، المغرب : المركز الثقافي العربي ، 2012 ،ص- ص ، 85- 90 .

[16] مرجع نفسه ، ص 117 .

[17] نواف بن عبد الرحمن القديمي ، **الإسلاميّون وربيع الثورات :المُمارسة المُنتجة للأفكار** ، قطر : المركز العربي للأبحاث ودارسة السياسات ، 2012 ، ص 14 .

[18] طارق متري ، **أفاق الدولة الدنية بعد الانتفاضة العربية** ، بيروت : معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ، 2013 ، ص 11 .

المطلب الثالث : أزمة عدم الاستقرار و المشاركة السياسية .

الاستقرار[19] والأمن هما من بين أهمّ الأمور قيمة التي يمكن للدولة أن توفّرها لمواطنيها ومع ذلك، لم يتمتّع المواطن العربي بهذا الحقّ كاملا، فقد أدّى الصراع الإقليمي والدولي إلى زعزعة استقرار المنطقة. وأسفر إنشاء دولة إسرائيل في العام 1948 ، وتشريد السكان الفلسطينيين، والحروب التقليدية وغير التقليدية اللاحقة، إلى تدمير الأمن الفلسطيني، والتأثير على لبنان وسوريا والأردن ومصر بدرجات متفاوتة، وقد أدّى غزو العراق واحتلاله من قبل الولايات المتحدة إلى تدمير الاستقرار في العراق وتدهور الأمن هناك، وأطلق العنان للتوترات الإقليمية والطائفية إضافة إلى ذلك، يمكن للتوتّرات الإسرائيلية والأميركية مع إيران في شأن برنامجها النووي أن تطلق العنان لحرب أخرى في المنطقة[20]، أما في داخل البلدان العربية، فقد خرّبت الحروب الأهلية لبنان، والسودان، واليمن،والصومال، والعراق، وفلسطين، وفي تلك الحالات، كانت الوحدة الوطنية ضعيفة، ولم تكن الدولة قادرةً على منع عسكرة التوترات الطائفية في حالات أخرى، اشتركت الدولة نفسها في شكل من أشكال الحرب الداخلية، كما هو الحال في الجزائر و سوريا ضد الإسلاميين في كل منهما، وعراق صدام حسين ضدّ الأكراد والشيعة، وحيث لم تتورّط الدولة في نزاع مفتوح، فإن مستوى الاستخبارات والتدابير القمعية التي تقوم بها للسيطرة على مختلف قطاعات المجتمع، غالباً ما تُشكِّل في حدّ ذاتها تهديداً لأمن المواطن[21] ، إذ يتعرّض المعارضون السياسيون للنظام إلى السجن

---

[19] الاستقرار يرادف غياب العنف السياسي، والنظام السياسي المستقر هو ذلك النظام الذي يسوده السلم وطاعة القانون والذي تحدث فيه التغيرات السياسية والاجتماعية وتتم عملية اتخاذ القرار وفقا لإجراءات مؤسسية وليس نتيجة للعنف .للمزيد من المعلومات أنظر

: حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح** ، مجلة المستقبل العربي، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309 ، أكتوبر 2004 ، ص -ص50 - 51 .

[19] المشاركة السياسية موضوع حيوي ومهم وهو يعنى مدى انشغال الفرد بالأمور السياسية داخل مجتمعه، وإلمامه بالقضايا السياسية سواء على الصعيد المحلى أوالعربي أوالدولي ، للمزيد من المعلومات أنظر

: هبة عمر عبدالعزيز و آخرون ، **قياس المشاركة السياسية للشباب و أهم العوامل المؤثرة عليها**، القاهرة :كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، 2009 ، ص 9 .

[20] عبد المنعم السيد ، **العرب و دول الجوار الجغرافي** ، ط1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1987 ، ص 147 .

[21] محمد زكي يماني ، و آخرون ، **الوطن العربي بين قرنين دروس من القرن العشرين و أفكار للقرن الحادي و العشرين** ،ط1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000 ، ص 155 .

والتعذيب في بعض الأحيان، ويتم تهميش ومعاقبة المجموعات التي تعد معادية للنظام، وتجري مراقبة عاملين في وسائل الإعلام والمجتمع المدني ومضايقتهم بشكل متواصل ؛ وتتمّ عرقلة لجوء المواطنين، الذين يعارضون المسئولين السياسيين أو الأمنيين المتنفذين إلى ملاذ العدالة، هذا نهيك عن بعض الدلالات الأخرى التي تبرز ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في الوطن العربي بالإضافة إلى الانقلابات العسكرية كما هو الشأن في موريتانيا هناك أيضا ، الاغتيالات السياسية داخل الدولة و الإضرابات العامة ، وجود حرب عصابات و عدد الأزمات الحكومية داخل البناء السياسي، أعمال الشغب داخل نظام الدولة والثورات التي نشبت داخل الدولة بالإضافة إلى المظاهرات المعادية للحكومة [22].

المشاركة السياسية[23] هي الآلية الأساسية في إرساء البناء المؤسسي للدولة والتحديث السياسي، من تخلف المؤسسات السياسية وعجزها عن تلبية مطالب الفئات الجديدة وطموحاتها وعدم مواكبتها للتغيرات السياسية والاجتماعية، ومن ثمة تفقد شرعيتها ففي الدول العربية وعلى الرغم من نمو المجتمع المدني واتساع هامش التعبير والاحتجاج السياسي، فإن غالبية الدول العربية لاتزال سلطوية، وحيث إن وجدت المشاركة فإنها تكون محدودة النطاق والتأثير، وفي كلٍّ من الدول الملكية والجمهورية السلطوية، تتركّز السلطة في يد رئيس الدولة، فيهيمن الملك أو الأمير أو الرئيس ليس على السلطة التنفيذية وحسب ، بل أيضاً على السلطة القضائية والتشريعية. ومن خلال استخدام أو سوء استخدام أجهزة المخابرات، تحوز السلطة التنفيذية على نفوذ مفرط على وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتتعزّز هذه الهيمنة بواسطة حالات الطوارئ أو الأحكام العرفية في حالات كثيرة، وهي تفاقمت بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 بسبب عدد

---

[22] محمد زكي يماني ، مرجع نفسه ، ص 180 .

[23] المشاركة السياسية موضوع حيوي ومهم وهو يعنى مدى انشغال الفرد بالأمور السياسية داخل مجتمعه، وإلمامه بالقضايا السياسية سواء على الصعيد المحلى أوالعربي أوالدولي ، للمزيد من المعلومات أنظر

: هبة عمر عبدالعزيز و آخرون ، **قياس المشاركة السياسية للشباب و أهم العوامل المؤثرة عليها**، القاهرة :كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، 2009 ، ص 9 .

كبير من قوانين "مكافحة الإرهاب " التي تمنح المزيد من السلطات لأجهزة الاستخبارات والسلطة التنفيذية [24].

المطلب الرابع : الإصلاح السياسي و التحول الديمقراطي.

إنّ الحديث عن التحول الديمقراطي [25]والإصلاح السياسي [26] الذي شاع في الآونة الأخيرة بحكم التغيرات التي طرأت على النظام العالمي وانتقل إلينا على أهميته وضرورة إدراك مزايا ومقومات الديمقراطية كأسلوب في الحياة والحكم يبقى مجرد دعوة عاطفية ما لم تتم ترجمتها والتعبير عنها عبر منظمات وهيئات تعبر عن درجة النضج ومستوى التطور الذي يتمتع به المجتمع ن وهو من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والمتابعة كي يستطيع الوطن العربي من مواكبة تطور الفكر والمعرفة بمعناهما المعاصر من موقع الاستفادة والمشاركة والإنتاج، لا من موقع التبعية والاستهلاك ،و في تحليلنا للتحول أو الإصلاح السياسي الذي شهدته الدول العربية ننطلق من أنواع نظم الحكم في العالم العربي اثنان [27] ، الأول هو نُظم حكم تسمح بقدر من التعدّدية بشكل أو بآخر، مثل مصر والكويت والمغرب والأردن، حيث توجد أحزاب معارضة ومنظمات للمجتمع المدني، والثاني نظم حكم فردي تفتقر إلى أي نوع من التعددية المنظمة، مثل المملكة العربية السعودية وليبيا وسوريا، وفي الحالتين، لم تشهد الدول العربية خلال الأعوام الستة الماضية تحرّكا يُذكر في

---

1 ناصر الشيخ علي ، **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية** ، فلسطين : المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات ، 2010 ، ص 28 .

[25] التحول الديمقراطي بأنه الانتقال إلى الديمقراطية من دولة لا تحترم فيها حقوق الإنسان بمعناها الواسع ولا يقوم كيانها على مؤسسات تعلو على الأفراد و الجماعات و لا تتداول فيها السلطة على أساس الأغلبية السياسية إلى دولة يقوم كيانها على حقوق الإنسان و المساواة . للمزيد من المعلومات أنظر : بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية على اليمن و بلاد أخرى** ط1، القاهرة : مكتبة مدبولي ،2006 ، ص 89.

[26] الإصلاح السياسي هو تعديل واقع الأنظمة السياسية والانتقال من حالة إلى أخرى أي من بنى تقليدية إلى بنى محدثة لمواكبة العصر و متغيراته من مضامين تدفع بإتجاه الحرية التي تستند إلى الاختيار والتي هي صون الديمقراطية وجوهرها الحقيقي ، للمزيد من المعلومات أنظر : نور الدين ديزاين، **التحديث والإصلاح في العالم العربي تحديات و فرص**2011 ، ترجمة : حسين ماجد ، ستوكهولم : المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ،2004، ص22 .

[27] عبد المنعم المشاط ، **التنمية و السياسة في العالم الثالث : نظريات و قضايا** ، الإمارات العربية المتحدة : مؤسسة العين للنشر و التوزيع ، 1988، ص 332 .

ديناميكيتها السياسية، حيث تتحكّم أنظمة الحكم العربية في كل مكوِّنات الحياة السياسية، حتى النظم البرلمانية منها تخضع لنفوذ الحزب الحاكم، كما يمارس الحكّام العرب قدرا هائلا من النفوذ على السلطة القضائية والسلطة التشريعية، وهو شكل لم يتغيّر على مستوى العالم العربي منذ الثمانينيات من القرن الماضي [28] ، و رغم تنامي الدّعوة إلى التحول الديمقراطي في العالم العربي منذ عام 2003، فإن هناك عامِلان أسهَما في فشل الأخذ بأي إصلاحات ديمقراطية: العامل الأول هو الشعور الشعبي بالإحباط وعدم القُدرة على التغيير، وهو ما أدّى إلى انخفاض وتيرة الجدل الشعبي حول ضرورة الإصلاح وانخفاض نسب المشاركة في الانتخابات في أغلب الأحوال، والعامل الثاني هو تحوّل الإقبال الشعبي العربي من المشاركة في العمل السياسي إلى الانخراط في حركات الفَوَران والاحتجاج الاجتماعي والإضرابات، للحصول على مكاسِب اقتصادية، وكلّها ممارسات خارج العمل السياسي من أجل الإصلاح، كما أن أنظمة الحكم العربية حالت بسيطرتها الكاملة على الحياة السياسية من دخول الحركات الشعبية المحتجّة إلى حلبة العمل السياسي التقليدي، وهو ما يحمِل في طيّاته خطر التطرّف والنزوع لاستخدام العنف [29] .

المطلب الخامس : الحركات الإسلامية .

ساهمت ثلاثة أحداث هامة منذ بداية القرن الحادي والعشرين في إثارة الاهتمام بالحركات الإسلامية[30]، أولها أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، حيث اتجهت أنظار السياسيين

---

[28] محمد جابر الأنصاري ، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي** ، ط2 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002 ، ص- ص ، 106- 107 .

[2] بياضي محي الدين ، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية : تخصص : دراسات مغاربية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011- 2012 ، ص 169 .

[30] يطلق بعض الباحثين مصطلح " الحركات الإسلامية"، و يفضل آخرون مصطلح الأصولية و يذهب آخرون إلى استخدام تعبير الإسلاموية، على الحركات التي تنشط على الساحة السياسية، و تنادي بتطبيق قيم الإسلام و شرائعه في الحياة العامة و الخاصة على حد سواء، و تعادي أو تعارض في سبيل هذا المطلب الحكومات و الحركات السياسية و الاجتماعية الأخرى التي ترى أنها قصرت و توانت في الامتثال إلى تعاليم الإسلام أو خالفتها و يغلب إطلاق هذا المصطلح على الحركات التي تصف نفسها بهذا الوصف و تنشط في المجال السياسي .إذ ناد ا ر ما يطلق وصف الحركات الإسلامية على الجماعات الصوفية التي لا تنشط في مجال السياسة .و لا يطلق هذا الوصف أيضا على الأحزاب التقليدية ذات الخلفية الإسلامية كحزب الأمة في السودان أو الإستقلال في المغرب، بينما تطلق هذه الصفة على حركات المعارضة للأنظمة السياسية القائمة في الدول العربية ، للمزيد من المعلومات أنظر

والمهتمين في الغرب إلى الإسلام، وظهرت الكثير من الدراسات والبحوث، التي تربط في غالبيتها الإسلام بالعنف، وفي ذات السياق تصدر مصطلح "الإرهاب" الواجهة في وسائل الإعلام[31]، كما انتشر على نطاق واسع مصطلح "الإسلام فوبيا." [32] ، ثم وقعت أحداث كبيرة منذ أواخر عام 2010، عندما انطلق "الربيع العربي"، وتمخض عنه صعود الإسلام السياسي، وتسلم قياداته السلطة في تونس ومصر، مع حضور واضح للإسلاميين في جميع الدول العربية التي شهدت وتشهد حراكا منذ عام 2011 وحتى الآن، و النقطة التي تعاب على التيارات الإسلامية القائمة هي كثرتها على الرغم من أن الأفكار واحدة و الدين واحد و المطالب واحدة ألاهي و هي إقامة الدين و سيادة الشريعة و تطبيق أحكام الدين و اعتباره مصدر القواعد القانونية [33] ، في حين كل تيار مخالف لتيار من حيث المبدأ و التوجه، كل و له إسلامه بالإضافة إلى التخلف السياسي الذي تعاني منه و عدم إيجاد الخطاب السياسي الموجه و الهادف للتصدي للحملة الإعلامية المتمثلة في الإرهاب ،و أنها لم تنشأ عن عقيدة و إيمان بسيادة الدين و عالميته إنما كان ذلك في أعقا الغزو أو ظروف استعمارية ارتبطت بظروف محلية وإقليمية ، بالإضافة إلى بعض الأفكار المتطرفة و غياب ثقافة الحوار و الاعتماد على سياسة جهادية في التعامل ، فتتعدد الحركات في البلد الواحد وانقسامها مما يحدث الفتنة داخل الوطن الواحد و تعدد الأحزاب و انقسامها إلى شيعة و سنة ، فنجد **الإخوان المسلمون** في مصر و يدعو الإخوان المسلمون الأنظمة العربية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وأن سبب تأخر المسلمين وانحطاطهم هو عدم تطبيقها[34]، **حركة حماس** و **حركة الجهاد الإسلامي** في فلسطين ، **السلفية الوهابية** وتحدد السلفية الوهابية لنفسها قواعد علمية من قبيل تقديم النقل على العقل، ورفض التأويل، واعتماد أقوال

: عبد الوهاب الأفندي، **الحركات الإسلامية :النشأة و المدلول و ملابسات الواقع** ، ط1، أبو ظبي: مركز الإمارات للدارسات و البحوث الإستراتيجية، 2002 ، ص 13 .

[31] خليفة عبد السلام شاوش ، **الإرهاب و العلاقات العربية الغربية** ، ط1، عملن : دار جرير للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص 185 .

[32] يشير مصطلح فوبيا «Phobia» إلى خوف لاشعوري وغير مبرر من مواقف أو أشخاص أو نشاطات أو أجسام معينة، وهو بذلك يصنف كمرض نفسي ينبغي علاجه ، و اصطلاح «الاسلاموفوبيا» يعبّر عن ظاهرة الخوف المرضي من الإسلام في الغرب .ولهذه الظاهرة أسباب تاريخية ومعاصرة ومن أعراضها الطعن في رسالة الإسلام والتشكيك بنبوة رسول الله(ص) وإثارة النزاعات بين المسلمين والسعي لاحتلال البلاد الإسلامية.

[33] فؤاد زكريا ، **الحركة الإسلامية المعاصرة الحقيقة و الوهم** ، ط1 ، القاهرة : دار الفكر للدراسات و النشر و التوزيع ، 1986 ، ص 141 .

[34] عادل ظاهر ، **أولية نقد أطروحات الإسلام السياسي** ، ط1 ، بيروت : دار الأمواج ، 2001 ، ص 207 .

السلف، ولها وجود في عدد من البلاد العربية، وهي أقرب إلى كونها دعوة ذات طابع علمي لها أقطابها ممن يشتغلون بعلوم الشريعة ، **السلفية الجهادية (القاعدة)** ويقولون بتكفير الحكام وفرضية الجهاد والحاكمية لله ويؤمنون بالقوة خير سبيل للتغيير والتحرير، أما أحزاب الشيعة نذكر منها حزب الله في لبنان، المجلس الأعلى للثورة الإسلامية بالعراق التيار الصدري و التيار الخالصي العراق ، و ثمة حركات إسلامية تحولت إلى أحزاب أو ضبه الأحزاب ، كحركة الإخوان و حركة النهضة التي أسسها راشد الغنوشي في تونس و الجماعة الإسلامية في باكستان ، و جماعة التوحيد في مصر ، و الحركة الإسلامية في الأردن [35] .

المبحث الثاني : التحديات السياسية الخارجية .

التحديات السياسية التي تواجهها الأمة العربية كثيرة ومتعددة وخطيرة، ولكن رغم ذلك يكاد يكون مصدرها واحد هو الخارج، حتى التحديات الداخلية منها بفعل الخارج، فلو ترك الأمر لها وملكت قرارها دون ضغط الخارج وتأثيراته لتغلبت على كافة التحديات كما فعلت في سابق تاريخها، وهذه التحديات تعتبر ضرائب الموقع والأهمية والموارد؛ فالأمم العظيمة لا تستطيع التهرب من ضرائبها، وضرائب الأمم، خلاف ضرائب الأفراد التي يدفعها القادرون عليها قبل المكلفين بها، لأن توزيع ضرائب الأمم لا تحسب على وعاء الثروة المالية، ولكن على حساب عمق التجربة الحضارة التي تملكها الأمة العربية [36] ، تتمثل هذه التحديات في فعل الخارج من خلال التأثر والتأثير المستمر في كل عصر ودهر، فقد تفاوتت من حيث القوة والتأثير والتأثر ما بين عصر وعصر، ويمكن إجمال التحديات السياسية الخارجية التي تواجهها الأمة العربية فيما يأتي[37] :

محاولات إعادة تشكيل الخريطة السياسية والحدود الدولية لدول الأمة العربية. بعد انتهاء الحرب الباردة تصرفت الولايات المتحدة في المجتمع الدولي على أنها القوة الوحيدة التي تقف على قمة النظام الدولي،

---

[35] مرجع نفسه ، ص 220 .

[36] محمد حسنين هيكل، **الخليج العربي مكشوف و تداعيات تفجيرات نووية في شبه القارة الهندية**، القاهرة : دار الشروق، ط1، 1998م،ص8 .

[37] ولد قزيها و آخرون ، **القومية العربية في الفكر و الممارسة** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1980 ، ص 128 .

وبالتالي ينبغي عليها ترتيب العالم وفقاً لمصلحتها، تحت زعم أن الحدود الدولية الموجودة حالياً تمت بناء على مصالح قوى غابرة ولم تعد موجودة على الصعيد الدولي، كما أن بعض الحدود الدولية تم إقرارها في زمن الحرب الباردة التي انتهت ، وخصت منطقتنا العربية بأكبر قدر من إعادة الترتيبات، فظهر مشروع الشرق الأوسط، ومشروع الشرق الأوسط الكبير، وتقدمت خطوة في هذا الاتجاه فرسمت خرائط لتلك المشروعات أطلق عليها البعض خرائط الدم[38] .

تزايد تدخُّل الدول الكبرى وبخاصة الولايات المتحدة في الشؤون الداخلية للدول في المنطقة وخصوصاً بعد انتهاء الحرب الباردة أثناء حرب الخليج الثانية والثالثة وأحداث سبتمبر، مما أثر بشكل مباشر على القرار في بعض دول المنطقة وتزايد الصراعات الدولية والإقليمية فقد شهدت المنطقة العربية وحدها حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران من عام 1979م حتى 1988م، وحرب الخليج الثانية احتلال العراق للكويت 1991م، وحرب تموز 2006م بين إسرائيل وحزب اللّه، والحرب الدائرة منذ عام 1948م بين إسرائيل والفلسطينيين، كل تلك الحروب استنفدت الكثير والكثير من الجهد والثروات البشرية والمادية، وأثرت تأثيراً كبيراً ولازالت المنطقة تعاني منها حتى الآن وستظل[39] .

ظهور التكتلات السياسية الدولية أطلق على فترة ما بعد الحرب الباردة فترة التكتلات الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالعصر الذي نعيشه الآن عصر التكتلات الدولية، مما ولد ضغطاً على أمتنا العربية التي تتوق للاتحاد، خصوصاً وأن أول منظمة إقليمية في العالم كانت جامعة الدول

---

[38] **إبراهيم خليل العلاف، الشرق الأوسط .. الشرق الأوسط الجديد .. والشرق الأوسط الكبير رؤية تاريخية سياسية،** مجلة العلوم الإنسانية السنة الثالثة، العدد 27، مارس آذار2006 ، ص 56 .

[39] علي عبد المنعم ، **التدخل الأجنبي و أزمات الحكم في تاريخ العرب الحديث و المعاصر** ، ط1، بيروت : دار الفرابي ، 2005 ، ص- ص ، 273- 343 .

العربية مارس 1945م قبل الأمم المتحدة، وهذه التكتلات تزيد من قوة أعضائها مما يجعلها مراكز قوى في العلاقات الدولية تأثراً وتأثيراً [40] .

زيادة إلى التهديد بقيام حروب نووية وبيولوجية أضحى امتلاك الأسلحة النووية مؤهلاً ضروريًا لدخول القمة الدولية، فقد احتكر الخمسة الكبار في مجلس الأمن مقاعد دائمة بسبب امتلاكهم لهذا السلاح، من أجل ذلك كثر أعضاء النادي النووي الذي لا يفتح إلا عنوة، والأسلحة النووية مثّلت تحدياً خطيراً للوطن العربي ، خصوصاً وأن هذا السلاح ليس بعيداً عنها جغرافيا ، بل هي مهددة أكثر من غيرها بهذا السلاح الذي تمتلكه إسرائيل وتهدد به كل العواصم العربية، وهناك المشروع الإيراني الذي يرفع إيران على قمة الأمن القومي العربي، وليس بعيداً أيضاً عن التنافس النووي في شبه القارة الهندية بل جعل الوطن العربي مكشوفاً، مما يضع العرب أمام تحدٍ أمني كبير[41].

عدم فعالية الأمم المتحدة حيث ظهرت في الآونة الأخيرة كأنها إدارة ضمن إدارات وزارة الخارجية الأمريكية، وحاولت أمريكا إعطاء العالم شعوراً بذلك بتعيين بعض مندوبيها في الأمم المتحدة وزيراً للخارجية ، لذلك فقد نعى البعض وأعلن عن وفاة الأمم المتحدة، فقد أصدر مجلس الأمن بعد الحرب الباردة قرارات تخالف ليس ميثاق الأمم المتحدة، بل ثوابت القانون الدولي مبادئ وقواعد وأحكام، منها ما أصدره بشأن ضرب أفغانستان وخلال احتلال العراق 2003م، وما بعدها من إصباغ الشرعية على الاحتلال، ويمثّل ذلك تحدياً كبيراً ليس لنا نحن العرب فقط، بل لمعظم دول العالم، وخصوصاً النامي، لأن الأمم المتحدة كانت

[40] سمير صارم ، **معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة** ، ط1 ، بيروت : دار الفكر المعاصر ، 2000 ، ص 29 .

[41] عبد اللطيف بوروبي ، **المعضلة الأمنية في الوطن العربي بعد** 2011 **ضرورة مراجعة تكلفة التحول الديمقراطي** ، في : المستقبل العربي ،الجزائر : المجلس العلمي كلية قسنطينة 3، 2011 ، ص 12 .

تمثل لهم حصن الشرعية الدولية الذي يلجأون إليه عند الحاجة، أما وقد انهار الحصن عليهم، فإن العاقبة أضحت خطيرة وقريبة[42] .

مسألة الأقليات الدينية والعرقية[43] يركز الغرب بشدة على الأقليات والعرقيات الموجودة في الأراضي العربية ويمدها بكافة أنواع الدعم للثورة على الأنظمة الحاكمة في الدول العربية، ففي مصر الأقباط[44]، وفي المغرب جبهة البولساريو، وفي الجزائر الأمازغية، و الأكراد في العراق ، الحوثين في اليمن و الشيعة في سوريا وفي السودان الجنوب ثم دارفور، ولبنان ، تمهيداً لتفكيكه، وفي اليمن الشمال والجنوب لتنتهي حدود العالم العربي عند أسوان، فالغرب يضغط على أطراف العالم العربي للانقضاض على القلب، ويمثل ذلك خطراً كبيراً على وجود ومستقبل الدول العربية، مما يمهد لتفتيت الدول العربية إلى دويلات صغيرة متصارعة متقاتلة، وقد بدأ المشروع في العراق الذي يتم تنفيذ تقسيمه إلى دويلات للسنة والشيعة والأكراد، أي (لبننة) المنطقة، والبعض أطلق عليها عملية (عبرنة) المنطقة، والآخر قال عليها (صوملة) المنطقة[45].

تتدخل المؤسسات المالية العالمية في القرار السياسي لدول المنطقة كما عملت المؤسسات المالية العالمية المتمثلة في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية (الجات 1995م) على تمكين الدول الكبرى من الهيمنة الاقتصادية على التجارة العالمية والاقتصاد الدولي، بفرضها على الدول النامية سياسات مالية ونقدية ضد مصالحها الوطنية وتنميتها الاقتصادية الحقيقية ، وأكمل حلقة الحصار والتبعية بشدة منظمة التجارة العالمية GATT التي فرضت على الدول النامية فتح أسواقها دون ضوابط أمام

---

[42] **سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، القاهرة : دار نهضة مصر، 2004م ، ص 32 .**

[43] علي أسعد وطفة ، **فرسان الطائفية** ، الكويت : مركز الرافدين للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2014 ، ص 9 .

[44] **أقباط** جمع قبطي، وهو اسم يعود إلى اللفظ اليوناني أيجيبتوس Αίγυπτος، قبل دخول العرب إلى مصر كانت كلمة "قبط" تدل على أهل مصر دون أن يكون للمعتقد الديني أثر على ذلك الاستخدام، إلا أنه بسبب كون السلطة كانت بأيدي أصحاب الديانة المسيحية وقت دخول العرب المسلمين مصر، فقد اكتسب الاسم كذلك بعدا دينيا تميزا للمسيحيين تميزا لهم عن غيرهم، حتى انحصرت كلمه قبطي علي مر العصور لتشير للمسيحيين في الأحاديث وكذلك في الخطاب الرسمي للدولة.لأوسط، ويتركز معظمهم في جمهوريه مصر العربية والسودان وبعض دول المهجر ، للمزيد من المعلومات أنظر : محمود مدحت ، **مصر القبطية** ، ط1، القاهرة : مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان ، 1998، ص 43 .

[45] سعيد عبد الحكيم زيد ، **نصارى العرب و أقباط مصر قراءة تاريخية و رؤية تحليلية** ، ط1 ، القاهرة : مكتبة وهبة ، 2008 ، ص 221 .

المنتجات الأجنبية، مما دمر الصناعات الوطنية لصالح الدول الكبرى، وخصوصاً الشركات متعددة الجنسيات، الاستعمار الجديد.[46]

المطلب الأول : العولمة و تداعياتها .

و للعولمة[47] آثارها الواسعة النطاق، الإيجابية والسلبية، والعالم العربي واحد من أهم المناطق المعرضة لتأثيرات العولمة و إمتدداها الاقتصادية السلبية، خاصة تلك التي تعمل على تعميق الهوة بين العالم الرأسمالي المتقدم والعالم المتخلف الفقير، وتتسم العولمة بميزات أساسية تتعلق بالانفتاح الاقتصادي المتزايد، نمو الاعتماد الاقتصادي المتبادل وتعميق الاندماج في الاقتصاد العالمي، ولا تقتصر ظاهرة الانفتاح الاقتصادي على التجارة والاستثمار والتدفقات المالية، بل تتعدى ذلك إلى نقل الخدمات و التقانة والمعلومات عبر الحدود القومية [48].

تستعمل العولمة وسائل عديدة حيث تعتبر الشركات متعددة الجنسيات القوة الضاربة التي تستعملها، وهذا عن طريق ما تملكه من قدرات تقنية هائلة، وما تحوزه من رؤوس أموال ضخمة تملكها أو رؤوس أموال أخرى تستطيع تعبئتها في أسواق المال العالمية أو بالاعتماد على ما لديها من سيطرة على

---

[46] محمد السيد سعيد ، **الشركات عابرة القوميات و مستقبل الظاهرة القومية** ، الكويت : المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب ، 1982،ص 214 .

[47] **العولمة** تعني جعل الشيء عالمي أو جعل الشيء دولي الانتشار في مداه أو تطبيقه. وهي أيضاً العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات، سواء التجاري . والتي تكون من خلالها العولمة عملية اقتصادية في المقام الأول، ثم سياسية، ويتبع ذلك الجوانب الاجتماعية والثقافية وهكذا. أما جعل الشيء دولياً فقد يعني غالباً جعل الشيء مناسباً أو مفهوماً أو في المتناول لمختلف دول العالم. وتمتد العولمة لتكون عملية تحكم وسيطرة ووضع قوانين وروابط، مع إزاحة أسوار وحواجز محددة بين الدول وبعضها البعض. تعرف مجموعة من الدول الرأسمالية المتحكمة في الاقتصاد العالمي نموا كبيرا جعلها تبحث عن مصادر وأسواق جديدة مما يجعل حدودها الاقتصادية تمتد إلى ربط مجموعة من العلاقات مع دول نامية لكن الشيء غير مرغوب فيه هو أن هذه الدول المتطورة على جميع المستويات الفكرية والثقافية والعلمية دخلت في هوية الدول الأخرى إلا أنها حافظت على هويتها الثقافية خاصة وأن العولمة لم تقتصر فقط على البعد المالي والاقتصادي بل تعدت ذلك إلى بعد حيوي ثقافي متمثل في مجموع التقاليد والمعتقدات والقيم كما أن العولمة لا تعترف بالحدود الجغرافية لأي بلد بل جعلت من العالم قرية صغيرة. يستخدم مفهوم العولمة لوصف كل العمليات التي تكتسب بها العلاقات الاجتماعية نوعاً من عدم الفصل وتلاشي المسافة، حيث تجري الحياة في العالم كمكان واحد ـ قرية واحدة صغيرة ، للمزيد من المعلومات أنظر

: عبد الوهاب رميدي ، **التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة و تفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع : التخطيط ، جامعة الجزائر ،2006- 2007 ، ص- ص ، 86- 91 .

[48] محمد سعيد آل عياش الشهراني ، **أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني دراسة مسحية على مجموعة من الأكاديميين**، استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القيادة الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض، 2006 ، ص- ص ، 92- 96 .

حكومات الدول الرأسمالية المتقدمة، وأيضا بالاعتماد على قدرتها الهائلة على ممارسة ضغوطها على البلدان النامية، واستعمال أدوات المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية[49] .

تعد البرامج التي يضعها صندوق النقد الدولي، وتلك التي يتبناها البنك الدولي واتفاقيات تحرير التجارة الخارجية وتحرير الخدمات المالية والمصرفية ، وحماية حقوق الملكية الفكرية التي تستعملها منظمة التجارة العالمية وتتقنها، الهدف الأساسي من وراء هذه البرامج بمختلف قطاعاتها هو خلق الظروف المناسبة من اقتصادية ونقدية ومالية وتشريعية داخل البلدان النامية لتمكين الشركات متعددة الجنسيات من إحكام سيطرتها وتدخلها في هذه البلدان وجرها إلى الاندماج في الاقتصاد الرأسمالي العالمي ، وبالتالي العمل على تكريس نمط تقسيم العمل الرأسمالي الدولي، الذي يعمل على تهميش البلدان النامية واستغلال خيراتها الطبيعية واستمرار تخلفها. [50]

لقد نجم عن نفوذ الشركات المتعددة الجنسيات في البلدان النامية ، استمرار اختلال هياكلها الاقتصادية بسبب التوجهات الاستثمارية لهذه الشركات وفق ما يخدم مصالحها دون مراعاة مصالح الدول النامية المتمثلة في التركيز على قطاعات الإنتاج الدافعة للنمو، خاصة الصناعات المتوسطة المعدنية والصناعات الرأسمالية ، التي تؤدي إلى تعميق وتكثيف علاقات الترابط بين القطاعات الاقتصادية الرامية إلى إحداث هياكل إنتاج متكاملة ، التي تؤدي إلى خلق التنمية المنشودة في الآجال المتوسطة [51].

إن هدف الشركات المتعددة الجنسيات هو إبقاء الدول النامية فاقدة سيطرتها على أنماط تخصيص الاستثمارات، ووضع الإستراتجيات لتصحيح الإختلالات التي تنهك هياكلها الاقتصادية ، كما ساهم

---

[49] بكار، عبد الكريم ، **العولمة :طبيعتها، وسائلها، تحدياتها** ، ط2 ، عمان : دار الإعلام ، ص- ص ، 85- 87 .

[50] راغب نبيل ، **أقنعة العولمة السبعة** ، القاهرة :دار غريب للطباعة والنشر ، 2001 ، ص- ص ، 38- 40 .

[51] الزبيدي حسن لطيف كاظم ، **العولمة ومستقبل الدور الاقتصادي للدولة في العالم الثالث** ، العين : دار الكتاب الجامعي ، 2002 ، ص 121 .

صندوق النقد الدولي عن طريق برامجه وسياساته المختلفة إضافة إلى منظمة التجارة العالمية ، في إحداث أثار سلبية على اقتصاديات البلدان النامية وإلحاق أضرار كبيرة بها ، نتج عن عملية تحرير الواردات السلعية من قيود النوعية والكمية والخفض التدريجي ، بروز ظاهرة الكساد الاقتصادي والبطالة، بفعل سياسات الخصخصة وتقليص دور الدولة في المجال الاقتصادي ، تعرض اقتصاديات البلدان النامية إلى هزات شديدة بفعل حرص منظمة التجارة العالمية على تحرير الخدمات التجارية والمالية والمصرفية ، و يؤثر ذلك خاصة على قطاع الخدمات [52].

يعتبر المجال السياسي هو الأكثر حساسية للتغيرات التي فرضتها العولمة ، على اعتبار أنه الأكثر ارتباطا بالتحولات الاقتصادية ، لاسيما مع دخول سياسة اقتصادية جديدة يمكن اعتبارها اللغة التي سيتم وفقها فرز الأنظمة السياسية القائمة ، و مع زوال التصنيف السياسي السابق الذي يقوم على منظومة الدول الاشتراكية ، و منظومة الدول الرأسمالية و دول أخرى تقع بين الطرفين، أطلقت على نفسها دول عدم الانحياز، إذ يظهر هذا التقسيم غير قادر على تفسير التدخلات المعقدة و المتشابكة للعلاقات الدولية و السياسية و الاقتصادية القائمة حاليا ويبدو و أن القلق أصبح يساور غالبية النخب السياسية في دول العالم الثالث حول مصير الدولة الوطنية [53] ، ذلك أنها شعرت أن دولها لم تتمكن بعد من النجاح في إنشاء كياناتها الوطنية بمعناها الوطني الحديث ، أي بناء الدولة بمؤسساتها وأبنيتها الوطنية القادرة على التحكم في الخلافات الداخلية العشائرية والدينية و الطائفية و القبلية ، التي تعبر عن مرحلة ما قبل بروز الوطنية ،

---

[52] برزيق خالد ، **أثر اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ،كلية الحقوق ، فرع القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009 ، ص- ص ، 42- 72 .

[53] **الدولة الوطنية** أو **الدولة الأمة** (وأيضا الدولة-القومية) هي منطقة جغرافية تتميز بإنها تستمد شرعيتها السياسية من تمثيلها أمة أو قومية مستقلة وذات سيادة الدولة هي كيان سياسي وجيوسياسي بينما دولة القومية هي كيان ثقافي وإثني .مصطلح "دولة القومية" يفيد إلتقاء وتوافق السياسي الجيوسياسي مع الثقافي والإثني معا، تَشكل "دولة القومية" يمكن أن يحدث في أوقات مختلفة وبقاع مختلفة من العالم ، و هناك ثلاث واقعات كونية، أفرزت صورة الدولة الحديثة، هي الثورة الصناعية، ونشوء نمط الإنتاج الرأسمالي، والثورة الديمقراطية، وبناءً على هذه التحولات، فإنّ أيّ جماعة أو أمة تضع نفسها خارج هذا المنجز الكوني، تحكم على نفسها بالبقاء على الهامش خارج دائرة التاريخ ، للمزيد من المعلومات أنظر :

علي أومليل ، **الإصلاحية العربية و الدولة الوطنية** ، ط1، بيروت : دار التنوير للطباعة والنشر 1980 ، ص-ص 85- 88 ، و محمد محي مسعد ، **الدولة و دورها في ظل تحدي العولمة** ، الإسكندرية : مؤسسة رؤية للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص31 .

حيث أصبحت هذه النزاعات تتزايد وتجدد كيان الدولة الوطنية بأكملها ، من هنا يبدو أنه أصبح احتمال انهيار الدولة بمثابة كارثة لدول العالم الثالث، التي ستتراجع فيها الدولة إلى الأنموذج الصومالي أو الأفغاني أو البلقاني ، أي بمعنى توزيع السيادة وتنازعها بين الأشتات ، دون الحصول على جزء منها ، و بما أن الدولة القومية كأنموذج قد فرض نفسه على المجتمعات كلها ، حتى و إن تباينت طرقها نحو التطور السياسي و الحضاري فإن التنازل عن هذا الأنموذج يؤدي في النهاية إلى نتائج وخيمة في ظل التغيرات الدولية والعالمية الجديدة وعلى رأسها بلوغ العولمة كظاهرة كونية[54] .

لقد اتضح أن الأداء السياسي للنظام العربي مرتبط في الغالب بالسياسات الدولية وخاصة الأمريكية ، وظهر ذلك بكل وضوح من خلال حرب الخليج والحرب على العراق التي رسخت الهيمنة الأمريكية المطلقة على الأنظمة العربية ، وهمشت دورها وأكدت تبعيتها وأضحت بمثابة المنفذ للأوامر، وهذا ما يؤكده أيضا التراجع المستمر لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، ويضاف إلى ذلك أن النظام العربي أصبح محميا في الداخل والخارج ، فالسياسة الأمنية المعتمدة منذ العقود الماضية أدت إلى ترسيخ قيم الولاء والطاعة لدى الفئات والشرائح الشعبية الواسعة، كما تحصل على حماية خارجية إقليمية ودولية من قبل السياسات الأمريكية ، التي تعمل بمعيار الازدواجية ، فهي من جهة تهتم بحقوق الإنسان داخل الأنظمة التي تتخذ سياسة لا تتماشى مع خطها، ومن جهة أخرى تغض الطرف عن ذلك كله عندما تتعلق هذه القيم بالأنظمة التي تتبع سياستها ومحمية دوما من طرفها[55] .

إن العالم العربي حسب بعض الآراء يعاني من موقعه الهامشي ، الذي يجعله لا يتأثر بالعولمة بصفة واضحة، لأنه أساسا ليس عضوا في المنظومة العالمية التي كونتها ، ولا في المنظومة العالمية الرأسمالية

---

[54] رضوان جودت زيادة ، **العرب و العولمة بين آليات التحكم الاقتصادي و الرهانات السياسية** ، القاهرة : مجلة شؤون عربية ، شتاء 2004 ، العدد 120، ص143 .

[55] محمد الأرناؤوط ، **العرب و التحديات السياسية و الاقتصادية و الثقافية للعولمة** ، عمان : منشورات جامعة آل البيت ، 2000 ، ص51 -84 .

والتقنية والعلمية، لكن رفضه هذا لا يتيح له الفرصة للاحتفاظ بمواقع مهمة في العالم بل سيكون نتيجة ذلك استبعاده من دورة الإنتاج والاستهلاك الدولية ، أي لا يستفيد من التطور الحضاري الراهن. [56]

المطلب الثاني : الديمقراطية .

لم تنجح عمليات الإصلاح السياسي و التحول الديمقراطي في الوطن العربي خاصة نظراً لعدة عوامل ، أدت إلى الفهم الخاطئ للديمقراطية[57] خاصة في جانبها الإجرائي فلا نجد في أي قطر و طني معنى لهذه المعالم الديمقراطية الواضحة ، انطلاقا من المصدر الأول المتمثل في الأنظمة السياسية القائمة الذي نادى بالإصلاح السياسي و تبني التعددية إلا أنه و بعد مرور التجربة الديمقراطية في الأقطار العربية لم تجد هذه الأفكار ضالتها و ترسيخا لها داخل هذه الوحدات السياسية ، لأنها لم تصدر عن قناعة و تقليد مترسخ و مبدأ متواتر عبر عصور و أجيال هدا الوطن فكانت الإصلاحات وسيلة لكسب مزيد من التعبئة السياسية و إستمراراً لكسب الشرعية في ظل موجات التحول الذي شهدها العالم و المشروطية و أزمة المديونية التي طالبت بتبني النهج الرأسمالي و الخوصصة في الوقت الذي تراجع فيه المعسكر الشرقي الشيوعي [58].

كما يمكن إعتبار التنافس على الحكم الذي يغذي الديمقراطية و يقومها غائب تماما في الوطن العربي بعد مرور فترات من الزمن المعتبرة تكون فيها الديمقراطية قد ترسخت ، و عامل أخر يمكن إبرازه كمعوق للديمقراطية في الوطن العربي هو التفسير السائد للإسلام اليوم وهو تفسير محافظ ومعاد للغرب وقيمه

---

[56] حسن البزاز ، **عولمة السيادة حالة الأمة العربية** ، ط1 ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 2002، ص 137 . و يوسف المراشدة ، **العولمة و أثرها على العالم العربي مشروع الشرق الأوسط الكبير** ، ط1، عمان : دار الكندي للنشر و التوزيع ، 2008، ص- ص،54- 59.

[57] مصطلح **ديمقراطية** مشتق من المصطلح الإغريقي δημοκρατία باللاتينية dēmokratía :و يعنى "حكم الشعب" لنفسه ، وهو مصطلح قد تمت صاغته من شقين δῆμος ديموس " الشعب" و κράτος كراتوس "السلطة" أو " الحكم " في القرن الخامس قبل الميلاد للدلالة على النظم السياسية الموجودة آنذاك في ولايات و المدن اليونانية ، وخاصة أثينا ؛ والمصطلح مناقض ἀριστοκρατία لأرستقراطية وتعنى " حكم نخبة "كما تعني الديمقراطية في الأصل حكم الشعب لنفسه . للمزيد من المعلومات أنظر

: روبرت دال ، **عن الديمقراطية** ، ترجمة : أحمد أمين الجمل ، ط1، القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، 2000، ص 37 .

[58] سعد الدين إبراهيم ، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1984 ، ص- ص 87- 88 .

الثقافية والسياسية معاً دوراً مهماً في تقليل فرص نمو الوعي الصحيح بشروط تكون هذه البنية المفقرة وآفاق تغييرها، كما يعلب دوراً كبيراً في عرقلة نشوء وعي ديمقراطي صحيح أو في إبطائه أو تشويشه خاصة عندما تظهر الديمقراطية بالنسبة لقطاع من الرأي العام وكأنها معادية للدين(العلمانية)[59] وبالمثل تلعب الهيمنة الإمبريالية[60] القوية استثنائياً في منطقة المشرق العربي وأداتها الرئيسية وشريكتها معاً الاستعمار الصهيوني دوراً مهماً أيضاً في ترسيخ هذه البنية الإفقارية بقدر ما تضيق من خيارات النخب المحلية وتردعها عن اتخاذ مبادرات مستقلة جريئة لكنهما لا يفسران لوحدهما تفكك الوعي الديمقراطي القائم ولا الكساح البنيوي الشديد وبالتالي لا يفسران التعثر الذي تواجهه عملية الخروج من النظم التسلطية والشمولية العربية وتفكيكها وبالتالي انغلاق آفاق الانتقال نحو الديمقراطية التي تشكل كممارسة تاريخية ، ما يعيق أيضا هو التبعية التي تفترض حسابات أدق للمصالح توفق بين حاجات التحالف مع الدول الكبرى من جهة وحاجات الحفاظ على المصالح المحلية للنخب الحاكمة من جهة ثانية، بما في ذلك الحد الأدنى من الصدقية أمام الرأي العام المحلي، ولذلك فليس هناك تبعية تلغي وجود النخب المحلية الحاكمة ومصالحها، ولكن التبعية كل تبعية تفترض علاقة معقدة ومرنة لتقاسم المصالح بحسب ميزان القوى القائم بين النخبتين المحلية والعالمية فقد ترفض النخب التابعة

---

[59] **العَلمانية** هي فصل الحكومة والسلطة السياسية عن السلطة الدينية أو الشخصيات الدينية. وتعني أيضاً عدم قيام الحكومة أو الدولة بإجبار أي أحد على اعتناق وتبني معتقد أو دين أو تقليد معين لأسباب ذاتية غير موضوعية،كما تكفل الحق في عدم اعتناق دين معيّن وعدم تبني دين معيّن كدين رسمي للدولة. وبمعنى عام فإن هذا المصطلح يشير إلى الرأي القائل بأن الأنشطة البشرية والقرارات وخصوصًا السياسية منها يجب أن تكون غير خاضعة لتأثير المؤسسات الدينية ، تعود جذور العلمانية إلى الفلسفة اليونانية القديمة لفلاسفة يونانيين أمثال إبيقور، غير أنها خرجت بمفهومها الحديث خلال عصر التنوير الأوروبي على يد عدد من المفكرين أمثال توماس جيفرسون وفولتير و غيرهم . للمزيد من المعلومات أنظر

: رفيق عبد السلام ، **في العلمانية و الدين و الديمقراطية المفاهيم و السياقات** ، ط1،بيروت : الدار العربية للعلوم ، 1429، ص 17 .

[60] هي مرحلة متطورة من الرأسمالية ، لها مظاهرها السياسية والعسكرية والاقتصادية ، سادت الوضع الدولي في العصور الحديثة ، جوهرها التوسع والهيمنة . ويمتد بعدها التاريخي إلى ظاهرة الامبراطوريات التوسعية إبان العصور القديمة ، وأعيد إنتاجها على نحو مختلف بعد توسع السوق الرأسمالية . ويؤلف النظام الرأسمالي ونزعاته الاستغلالية مضمونها . وبذلك ، فإن مفهوم ظاهرة الامبريالية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستعمار والرأسمالية. للمزيد من المعلومات أنظر

: فلاديمير لينين ، **الإمبريالية أعلى مراحل الرأسمالية** ، مجلة كومونيستيتشسكي انترناسيونال الأممية الشيوعية ، العدد 18 ، المجلد 1961،27 ص ، 299 ، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://ayman1970.files.wordpress.com ، *2015/11/20 ،15:00* .

القواعد العسكرية الأجنبية اليوم وتقبل بها غداً، وقد تطالب بنظام عالمي اقتصادي جديد وتوقع بعد سنوات اتفاقات الشراكة المتوسطية بل الشراكات الإستراتيجية مع الولايات المتحدة أو الدول الأوروبية[61] .

كل هذه الإرهاصات و المعوقات و حتى المفهوم الديمقراطي شكل بالنسبة للوطن العربي تحديات ساهمت بشكل كبير في تأزم الأوضاع السياسية و ساهمت في نمو القطيعة بين النخبة الحاكمة و المجتمع و بين التيار المعارض للأنظمة الحاكمة المتسلطة في ثوب الديمقراطية و اعتبار الأحزاب الإسلامية جماعات جهادية إرهابية لا تصلح لأن تحكم الدولة في الوطن العربي و تصادمها مع تسلط الحكام و أنظمتهم القائمة على أساس حكم عسكري موروث عن السياسة الاستعمارية التي سادت معظم الدول العربية ، و تنامي تيارات مختلفة التوجه في الوطن الواحد ، فهناك من يدعو إلى علمنة الأنظمة و هناك من يدعو إلى تبني ديمقراطية الغرب التي قوامها حقوق الإنسان و منظمة الأمم المتحدة و الحكم الراشد بما في ذلك ما تفرزه المنظمات الاقتصادية الدولية و النظام العالمي الجديد و عولمة القيم الأمريكية على حساب القومية العربية و الوحدة العربية الإسلامية ، بالإضافة إلى تنامي التيار الإسلامي ، و أحداث 11 سبتمبر 2001 التي أفرزت العداء للدين و الأمة الإسلامية ، كل ذلك ساهم في إضعاف الوطن العربي في كل النواحي وحتى تراجع التيار المنادي بالقومية العربية في وجه التحدي الصهيوني[62] .

---

[61] شاهر إسماعيل الشاهر ، **أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11سبتمبر** ، دمشق : الهيئة العامة السورية للكتاب ، 2014 ، ص- ص ، 320- 321 .

[62] مرجع نفسه ، ص 322 .

المطلب الثالث : المنظمات و المؤسسات الدولية.

إن المفهوم الأكثر تضرراً أو الجانب الأكثر تضرراً من جراء المنظمات الدولية[63] هو السيادة الوطنية في ظل الالتزامات الدولية التي تطالب بها هذه المنظمات خاصة هيئة الأمم المتحدة و تفرعاتها و دفاعها عن حقوق الإنسان و حقوق المرأة ، لعل أبرز التدفقات العبر قومية التي يعرفها النظام الدولي الراهن هي ظاهرة العولمة، هذه الظاهرة التي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار ورؤوس الأموال على مستوى العالم الأرحب كما تعني من الناحية الموضوعية تجاوز الو لاءات القديمة، كالولاء للوطن أو الأمة أو الدين وإحلال ولاءات جديدة محلها، وفي هذا السياق، فالعولمة من شأنها أن تؤدي إلى تراجع عام في دور الدولة وانحسار نفوذها، وتخليها عن مكانتها شيئا فشيئا لمؤسسات أخرى تتعاظم قوتها يوما بعد يوم ، يتعلق الأمر بالشركات المتعددة الجنسيات و المنظمات الدولية [64].

المجال الخاص للدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي كالتزامها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل، وعادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تندرج سلفا ضمن المجال المحفوظ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية، وهي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة هذا ما تعاني منه دول الوطن العربي [65].

---

[63] المنظمات الدولية تلك المؤسسات المختلفة التى ينشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشئون الدولية العامة المشتركة و تعرف المنظمة الدولية بأنها شخص معنوى من أشخاص القانون الدولى العام ينشأ من اتحاد ارادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ، ويتمتع بإرادة ذاتية فى المجتمع الدولى وفى مواجهة الدول الأعضاء ، للمزيد من المعلومات أنظر :
ميراندا زغلول رزق ، **التجارة الدولية** ، مصر : مركز التعليم المفتوح بجامعة بنها ، 2010 ، ص- ص ، 159- 160 .

[64] روبرت غيلبين ، **الاقتصاد السياسي للعلاقات الدولية** ، ترجمة : مركز الخليج للأبحاث ، ط2 ، دبي : مركز الخليج للأبحاث ، 2004 ، ص،ص 40، 94 .

[65] حسن البزاز ، **عولمة السيادة حال الأمة العربية** ، مرجع سابق ، ص15 .

كما أن العديد من القضايا المرتبطة بالبيئة والصحة والاقتصاد التي كانت تحسم في إطار الاختصاص الداخلي لكل دولة أو حتى في الإطار التقليمي، أصبحت أهم تلك القضايا اليوم و تتجاوز حدود الدول مثل حماية البيئة وندرة المياه واستفحال المجاعة والأمراض الفتاكة، وتوحيد الجهود بشأن هذه القضايا ومثيلاتها أصبح يفترض اتخاذ تدابير لن تكون فعالة إلا إذا اتخذت بشكل جماعي أو اتخذت طابع دولي عالمي .[66]

يعتبر مفهوم الحكم الراشد [67] من أبرز المفاهيم التي تركز عليها المنظمات الدولية و خاصة البنك الدولي الذي يسعى إلى ترشيد الأنظمة داخل الدول التي تعاني من التخلف في جميع الجوانب التي تقاس وفقاً لمفهوم الحكم الراشد من خلال التنمية الإنسانية ، و مصطلح التنمية المستدامة و حماية البيئة و ضرورة تبني مبادئ الديمقراطية ، و ذلك من بوابة المشروطية و تداعيات المديونية و تبيعاتها التي يشترطها البنك الولي من خلال إعادة جدولة الديون الخارجية للدول المستدانة و دعمها المالي من أجل تبني الإصلاح الاقتصادي و إعادة هيكلته ، من خلال الدعوة إلى اقتصاد السوق و الخوصصة ، هذا ما خلق مشاكل اجتماعية و اقتصادية كانتشار الفقر و البطالة و انهيار الاقتصاديات الوطنية للدول النامية و خاصة دول الوطن العربي الذي لا يُستثنى منها باعتباره من دول العالم الثالث و جزء لا يتجزأ منها ، فأصبحت تُصنِف هذه المنظمات

---

[66] أحمد فرغلى حسن ، **البيئة والتنمية المستدامة ، الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي** ، ط1 ، القاهرة : مركز تطوير الدراسات العليا و البحوث ، 2007، ص 38 .

[67] هو مجموعة من القواعد الطموحة الموجهة لإعانة ومساعدة المسيرين في الالتزام بالتسيير وبطريقة شفافة ، وفي إطار هدف المساءلة على أساس قاعدة واضحة وغير قابلة للتردد أو الانتقادات ، على أن تساهم في ذلك كل الأطراف الفاعلة عبر نشاطات هؤلاء في مجال التسيير ،والتي أصبحت من المتطلبات المثلى في كل المحيطات الاقتصادية ، والتي لا تستبعد أي عنصر من النشاط الإنساني ، و قد شاع استخدام هذا المفهوم حيث روجن له المنظات و الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي و البنك العالمي و منظمة الأمم المتحدة بحيث تغيير إستخدمته و أصبح يركز على الجوانب السياسية من خلال ربطه بمفاهيم الديمقراطية و و حقوق الإنسان و التنمية الإنسانية .للمزيد من المعلومات أنظر

: بومزبر حليمة ، **الديمقراطية المحلية و دورها في تعزيز الحكم الراشد –إسقاط على تجربة الجزائر-** ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص: الرشادة و الديمقراطية ، جامعة منتوري قسنطية ،كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، 2009-2010 ، ص 58 .

الدولية الدول حسب معايير تضعها و بموجبها تصنف هده الدول خاصة معايير الحكم الراشد و المنظمة العالمية للتجارة[68] .

لا ننسى التكتلات الإقليمية [69] و الاقتصادية التي تشكل في مجملها منظمات دولية هي الأخرى ، بحيث أصبحت التكتلات الإقليمية المفهوم الذي يحكم النظام الدولي الجديد من خلال تضافر الجهود بين الدول المتحالفة داخل هذا التكتل الذي بدوره يرتقي كقوة اقتصادية في المجال الدولي لينعكس ذلك بالإيجاب خاصة لما يتعلق الأمر بالموقف السياسي للتكتل الذي يرقى إلى التكامل في حال أصبح التكتل ينشط في النظام السياسي العالمي كقطب اقتصادي و سياسي في نفس الوقت ، كما هو الحال عليه بالنسبة الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية و إتحاد دول شرق أسيا ، في حين في الوطن العربي كانت جامعة الدول العربي أول إتحاد دولي تأسس قبل هذه الاتحادات السابقة الذكر إلا أنه لا يتصف بنفس مواصفات الإتحاد الأوروبي ينطبق الحال على مجلس التعاون الخليجي الذي تأسس على أساس أمني بحث أي أنه تحالف عسكري إن صح القول و يخدم فقط دول الخليج إلا أنه لا يسمن و لا يغني من جوع في النظام الدولي و العلاقات الدولية[70] .

المطلب الرابع : حقوق الإنسان.

من أهم ما يواجه الوطن العربي في مجال حقوق الإنسان[71] كتهديد واضح هو أعمال العنف و الإرهاب خاصة بعد ميلاد ما أصبح يعرف بالربيع العربي ، بسب الانفلات الأمني و العصيان و الصراع

---

[68] فؤاد النمري ، **الاقتصاد السياسي** ، الأردن : دار جبل للنشر و التوزيع ، 2003 ، ص- ص ، 29- 39 .

[69] التكتلات الإقليمية هي تكوين نظام سياسي جديد من عدة نظم سياسية أي أنه عملية نقل اختصاصات صنع القرار وسلطاته في مجالات معينة من الدولة إلى هيئات ومؤسسات إقليمية أو دولية . للمزيد من المعلومات أنظر

: عبد الوهاب الكيالي ، **موسوعة السياسة** ، ج 1 ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 1981 ، ص 779 .

[70] فوزية خدا كرم ، **التكتلات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على الدول النامية** ، مجلة العلوم السياسية ، العدد 43 ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ص 172 .

[71] حقوق الإنسان هي عبارة عن حريات و حقوق يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد في علاقاتهم مع غيرهم من الأشخاص أو مع الدولة و موضوعات حقوق الإنسان لا تمثل مفهوما عاما مجردا بل هي مرتبطة بأطراف فكرية و عقائدية و تاريخية ، يبدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر من خلال

الداخلي الذي كان محصلة للاستبداد من جهة و ما أفرزه واقع الإصلاح السياسي و التحول الديمقراطي و البحث عن التدخل الأجنبي من أجل حل الأزمة الأمنية التي أصبح يشهدها الوطن العربي ، اعتقادا بأن منظمة حقوق الإنسان تخدم الجانب الإنساني في حين هي تمتلك اليد الخفية التي تسعى إلى الجانب البرغماتي النفعي من تدخلها في بلدان الوطن العربي التي تشهد انتهاك لحقوق الإنسان ، كما حدث في ليبيا التي ترسو فوق بحر من البترول ، بحيث أصبحت وجهة الدول الكبرى و اصطدام مصالحها [72].

لما نتكلم عن حقوق الإنسان في الوطن العربي و انتهاكها و التدخل العسكري من أجل تحقيق الأمن الإنساني و حماية الحقوق بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و بمقتضى الاتفاقيات التي تنص على حماية حقوق الإنسان من منطلق هيئة الأمم المتحدة التي تُعني في هذا المقام بحماية السلم و الأمن الدولي ن بحيث تعتبر اتفاقية حقوق الإنسان من بين آليات التي تستعملها الأمم المتحدة من أجل بسط نفوذها و سيطرتها العالمية لمصلحة الغرب و الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر المسيطر عليها و تخدم مصالحها في المقام الأول[73].

موقع الوطن العربي من حقوق الإنسان موقع المتعدي و المنتهك لحقوق الإنسان باعتبار المنطقة العربية منطقة توتر و تعاني من وجود الإرهاب و باعتبارها من الدول الراعية للإرهاب ، إلا أن موقف دول الوطن العربي يرضخ لهذه التصريحات و لا يحرك ساكنا لمواجهة هذا الانتهاك و معالجته ، بل تقف موقف القابل و تستعين بالقوة الأجنبية الخارجية من بوابة حماية حقوق الإنسان ، من خلال التدخل العسكري و فرض الحماية الإنسانية ، لكن في حقيقة الأمر يكون هذا التدخل له دوافع و أطماع مختلفة غير الذي تتدخل

الإعلانات و المواثيق الدولية و الإقليمية ، و التي شكلت ما يشبه مجلة أخلاقية عالمية تحيط التصرف شؤون الأفراد و الجماعات البشرية بمنظومة من الحدود و الضوابط التي تقلص بموجبها رقعة السيادة المطلقة للدول .للمزيد من المعلومات أنظر

: حسنين المحمدي بو وادي ، **حماية حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب** ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2004 ، ص21 .

[72] خياطي مختار ، **دور القضاء الجنائي في الدولي في حماية حقوق الإنسان** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأساسي و العلوم السياسية تخصص: القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010- 2011 ، ص 40 .

[73] محمد السيد سعيد ، **آلام المخاض حقوق الإنسان في العالم العربي** : التقرير السنوي 2012 ، ط1، القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 2013 ، ص 109.

على أساسه ، و إنما التدخل باسم حقوق الإنسان و حمايتها عبارة عن غطاء في حين ما يحدث في فلسطين من تعدي على حقوق الإنسان و الأطفال الأبرياء من طرف الاحتلال الإسرائيلي لا يعتبر انتهاك لحقوق الإنسان فلما لا تسعى منظمة حقوق الإنسان للتدخل في فلسطين باعتبارها جزء من الوطن العربي.

المطلب الخامس: الإرهاب.

لعل أهم تحدي يواجه الوطن العربي في ظل الفترة الراهنة هو الإرهاب[74] و الذي يمثل نقطة التحول في علاقات العلم و الدول العربية و مفترق الطرق بين العالم و الوطن العربي هو 11 سبتمبر 2001 الذي وجهت فيه الأنظار للإسلام و الوطن العربي المسلم و إشهار الخوف من الإسلام و إعتبار المسلمين هم مصدر تهديد الأمن الإنساني ، فأصبح العالم بأكمله ينبذ الإسلام و الدول العربية و يخاف من الإسلام [75].

إن الهجمات التي استهدفت مركز التجارة الدولية ومقر وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) قبل 14 عاما خلت، وحّدت العالم خلف السياسة الأمريكية ورؤيتها لمكافحة ما تسميه بـ "الإرهاب"، باعتبار أن "الأمر لم يقتصر فقط على الاجتياح العسكري المباشر والمعلن للدول كما حصل في أفغانستان والعراق، وإنما تجاوزه إلى إقامة قواعد عسكرية غير معلنة في دول الساحل الإفريقي، وفرض سياسات أمنية مغايرة في تلك المناطق تحت شعار مكافحة الإرهاب ، و لا شك أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م قد هزت

---

[74] هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة و يستهدف إنشاء و أي سلطة من سلطاتها و جماعة معينة منها ، و يعرف أيضا ، كل شخص يقتل شخص أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغاً أو يخطفه ، أو يحاول القيام بذلك أو يشارك شخصا قام أو يحاول القيام بذلك .للمزيد من المعلومات أنظر : فرج علي فوده ، **الإرهاب** ، القاهرة : مطابع الهيئة المصري العامة للكتاب ، 1996 ، ص 17 .

[75] نعوم تشومسكي و آخرون ، **العولمة و الإرهاب حرب أمريكا على العالم** ، ترجمة : حمزة الزيني ، القاهرة : مكتبة مدبولي ، 2003 ، ص- ص ، 263-266 .

الوجدان العالمي على اختلاف أديانه ومعتقداته واتجاهاته السياسية إذ أن المشاعر الإنسانية كغريزة فطرية ترفض مثل تلك الأعمال البشعة التي تنافي كل القيم والمبادئ والأخلاق [76].

إلا أن العالم لم يكن يتوقع من الإدارة الأمريكية أن يأتي رد فعلها بذلك القدر الهائل من العنف والحقد المعبأ بالتحريض العنصري والعصبية الدينية ضد شريحة من المجتمع الإنساني هم العرب والمسلمون وأن تشن عليهم حرب إبادة جماعية استهدفت وجودهم الحضاري وعقيدتهم الدينية وكرامتهم الإنسانية وخرقت بذلك كل القيم والمبادئ الإنسانية والمواثيق والمعاهدات الدولية بل وضربت عرض الحائط بدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ، لتأتي النكسة العربية في ظل هذا التحدي و اعتبار دول الوطن العربي من المناطق الخطرة و المحظورة و مناطق راعية للإرهاب و التنظيمات الإرهابية التي تهدد العالم [77] .

المفارقة العجيبة أن الدول العربية تقف مع من يتهم الإسلام و العرب بأنهم الخطر الذي يهدد العالم من خلال انضمامها إلى منظمات مكافحة الإرهاب فحين هي في نفس الوقت تعتبر هي مصدر هذا الإرهاب مما يؤدي بطبيعة الحال إلى فقدها للسيطرة و سيادتها المحلية و إنطوائها تحت النسق العالمي الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية المعادي للإسلام العربي ، مما يولد نظرة سيئة للتيارات الإسلامية القائمة و الخوف من وصولها إلى السلطة فتكون بذلك دولة إرهابية أكثر تنظيماً كما هو الحال عليه بالنسبة لتنظيم داعش أصبح يصطلح عليه "تنظيم الدولة الإسلامية" و أصبح ينظر إليها دولة مصدر الإرهاب لا غير ذلك .

المبحث الثالث : الأوضاع الاجتماعية في الوطن العربي .

لا تعد الأوضاع الاجتماعية في الوطن العربي في معزلٍ عن هذه التحولات الراهنة فالعولمة مثلاً مست جميع جوانب الحياة ، كما تعتبر المجتمعات العربية من أكثر المجتمعات تأثراً بالتحولات التي حدثت في

[76] أمل يازجي و محمد عزيز شكري ، **الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن** ، دمشق : دار الفكر ، 2002، ص 84 .
[77] شاهر إسماعيل الشاهر ، **أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11سبتمبر** ، مرجع سابق ، ص 90 .

العالم على المستويات السياسية و الاقتصادية و الأمنية بالخصوص ، لأنها كانت هي الهدف المستهدف من كل ذلك و لأن أي تحول في أي مجال أخر يحدث ثغرة و حالة عدم استقرار و اختلال فهو بطبيعة الحال سيمس الجانب الاجتماعي لا ما حال من ذلك خاصة ما يتعلق بالهوية و الفساد الأخلاقي و غيرها من الظواهر الاجتماعية لذلك ارتأينا أن نقسم الدراسة في هذا الجزء كالأتي :

المطلب الأول : الأمية في الوطن العربي .

إن إحصاءات المرصد العربي للتربية في الوطن العربي تشير إلى أنّ الأمّية في البلاد العربية بلغت حوالي 54 مليون أمّي سنة 2015 ، أي ما يقارب نسبة 20 % [78]، تعد الأمية مشكلة عالمية، و يرجع العامل الأول في جهل المواطن في الوطن الغربي إلى الفترة الاستعمارية التي أفرزت جيل معظمه جاهل كاد أن ينزاح عن هويته و شخصيته العربية الإسلامية .

إن مشكلة الأمية في الوطن العربي هي مشكلة مزمنة ومعقدة لا ترجع إلى سبب واحد وإنما إلى أسباب متعددة (تاريخية ، اجتماعية ، اقتصادية ، تربوية) وبالتالي فإن الأمية في مصر ليست نتيجة لسبب واحد بل هي نتيجة لمجموعة كبيرة من الأسباب م أهمها ، لسياسات التعليمية التي طبقها الاحتلال في المنطقة العربية فالنسبة للفقراء كان التعليم مقصوراً على الكتاتيب التي لم تكن تتسع إلا لعشرة في المائة على الأكثر ، عجز النظام التعليمي عن استيعاب جميع الأطفال الذين هم في سن التعليم الابتدائي ، وذلك بسبب ازدياد نمو السكان السريع من ناحية ، وقلة الموارد المالية المتاحة للعملية التعليمية ارتفاع نسبة الفاقد التعليم وما ينتج عنه من انخفاض في مستوى الكفاية الداخلية للنظام التعليمي وخاصة في المرحلة الابتدائية نتيجة لظاهرتي الرسوب والتسرب وتبين الدراسات أن هناك أسباباً كثيرة ومتداخلة لهذا التسرب (اجتماعية واقتصادية ، وتربوية) عدم جدوى الإجراءات التي تتخذ بشأن مكافحة الأمية وتعليم

[78] تقرير المنظّمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، الموقع الإلكتروني : http://www.alecso.org/site/2015-04-14-11-43-16/ ، 2015/11/25 ، 03:39 .

الكبار ، وعدم ربط التنمية الثقافية والاجتماعية بالتنمية التربوية التعليمية و انهماك الأولاد المفرط في الأعمال المنزلية ولاسيما الفتيات مما لا يترك لهم وقتاً للدراسة في المدارس بالإضافة إلى ما يسببه لهم من إجهاد جسمي يعوقهم عن الدراسة فقر الأسرة الاقتصادي مما يؤدي إلى عدم قدرة الآباء على سداد المصروفات المدرسية أو استخدام الأبناء للقيام ببعض الأعمال للمساهمة في تحمل نفقات الأسرة عدم وجود علاقة بين النظام التربوي وحاجات البيئة الاقتصادية فكثير من الأولاد يتركون المدارس البيئة المدرسية السيئة قبل الأوان بغرض استفادة الأسرة منهم للعمل موت الأبوين أو أحدهما واضطرار الولد إلى تحمل مسئولية العائلة نقص شعور بعض المسئولين في مصر لفترة مضت بخطورة الأمية وبالتالي بذلهم جهود بسيطة بشكل لا يتماشى مع حجم المشكلة و عدم الأخذ بالتشريعات التي تلزم الأميين الالتحاق بالفصول المسائية لمحو أميتهم خلال مدة محددة عدم تكافؤ توزيع الخدمات التعليمية بين الريف والحضر، وعدم وجود خريطة تربوية تضمن عدالة توزع الخدمات التعليمية [79].

المطلب الثاني : أزمة البطالة.

تشير التقارير السنوية الصادرة عن الأمم المتحدة حول التنمية البشرية، إلى وجود 73 مليون عربي يعيش في حالة فقر وبطالة[80]، وأن هذه البطالة باتت مصدراً رئيسياً لانعدام الأمن الاقتصادي في معظم البلدان العربية لاسيما وأن معدلاتها بين الشباب والنساء باتت مرتفعة بشكل مخيف ، في ظل مؤشر متدني للنمو وصل الى (0.679) أي بأقل من % 10 من المعدل العالمي، وإن هذا المؤشر ما إنفك يشتد سوءً بسبب هجرة العقول العربية(حوالي 70,000 سنوياً) ورفض % 70 من العلماء العرب المهاجرين و % 50 من الأطباء و % 23 من المهندسين العودة إلى أوطانهم، وبسبب

[79] محمد عابد الجابري ، **إشكاليات الفكر العربي المعاصر** ، ط5 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005، ص 60 .

[80] من أنواع البطالة التي يعاني منها الوطن العربي هي البطالة الدورية (البنيوية) والناتجة عن دورية النظام الرأس مالي المنتقلة دوما بين الانتعاش والتوسع الاقتصادي وبين الانكماش والأزمة الاقتصادية التي ينتج عنها وقف التوظيف والتنفيس عن الأزمة بتسريح العمال . للمزيد من المعلومات أنظر : محمد علي بدوي ، **دراسات سوسيولوجية** ، ط1 ، بيروت : دار النهضة العربية ، 2004 ، ص، ص 347 ، 352 .

الانخفاض المريع في الإنتاج المعرفي وفي النشر وإنتاج الكتب ، إلى جانب سيادة الأمية بشكليها الأبجدي 60 % والحضاري، والتدهور الكبير في الإنتاج الغذائي الذي لم يعد يغطي أكثر من نصف احتياجات هذه الدول، فيما يستورد الباقي من الخارج مشكلاً فجوة غذائية تقدر ب 24.6 مليار دولار سنوياً [81].

من بين أبرز الأسباب التي أدت إلى البطالة و الفقر في المجتمعات العربية هو النهج الرأسمالي و مبادئه و التوجه الذي انتهجته الدول العربية ، الأمر الذي حول اقتصادية هذه الدول إلى نقطة الصفر بسبب عدم عدالة التوزيع و نقص الفادح في مناصب الشغل وعدم قدرة النظام الجديد في توفير كل ذلك و عدم وضوح المعالم الاقتصادي التي يُبنى عليها هذا النهج و اعتباره غريب على المؤسسات الاقتصادية القائمة في النظم الاقتصادية العربية .

المطلب الثالث : أزمة الهجرة في الوطن العربي .

من بين أهم التحديات التي يعاني منها الوطن العربي هي الهجرة الغير شرعية[82] باعتباره تسبب الضرر الأكبر للدول العربية باعتبار المورد البشري في ظل الهجرة يشكل انسياب للعقول و الأدمغة التي بإمكانها أن تعطي للوطن العربي الدعم من خلال الفكر التنموي و القدرة على معالجة الأحوال الوطنية ، و اللحاق بركب الدول المتقدمة و مواكبة التطور التكنولوجي و الاقتصادي و مجابهة تيار العولمة الجارف إلا أن الوطن العربي يعاني من هذه المشكلة خاصة في ما يخص هجرة الأدمغة و المورد البشري الفعال في عملية النامية و التطوير في كل المجالات ، فقد أصبحت أوروبا و أمريكا وِجهة المهاجرين سواء بالصفة الشرعية القانونية أو بالصفة الغير شرعية القانونية ، ما جعل هذه الأقطار تستثمر في الرأس مال البشري العربي و

[81] لطفي حاتم ، **موضوعات في الفكر السياسي المعاصر** ، السعودية : جامعة نجران ، ط1 ، 2010 ، ص 12 .

[82] حركة الانتقال فرديا كان أو جماعيا من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا أم أمنيا وهي تصنف حسب مشروعيتها أو قانونيتها إلى الهجرة الشرعية و غير الشرعية . للمزيد من المعلومات أنظر

: ختو فايزة ، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية** ، 1995- 2010 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الدراسات الإستراتيجية والأمنية ، جامعة الجزائر 3 ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2010-2011 ، ص 34.

استعماله كوسيلة لدفع عجلة التطور و التنمية نظراً لما يمتلكونه من قدرات علمية و فكرية في كل المجالات العلمية الطبية و التكنولوجية و السياسة و الاقتصاد[83] .

لعل الواقع المعاش في الوطن العربي من سوء التنظيم و التسيير و التدهور المعيشي و الاجتماعي و عدم الاعتماد على و الاستثمار في المورد البشري من اليد العاملة العليا و السفلة، بمعنى أصحاب الفكر و العقول و اليد العاملة البسيطة التي تسعى إلى الهجرة و خدمة مصالح الدول الغربية في أي مجال كان سواء في الحقل الزراعي أو المناجم أو غير ذلك من القطاعات التي يمكن تفعيلها و في الوطن العربي و فتح الباب أمام الإبداع و العمل المثمر و غير ذلك من النشاطات [84] .

لا ننسى الوضع السياسي و الأمني الذي يعتبر أهم حافز على الهجرة خاصة مؤخراً و حالة عدم الاستقرار من جراء ما نتج عن التحول إلى النظام الرأس مالي و التحول الديمقراطي و خاصة ثورات الربيع العربي التي أثرت بشكل أو بأخر في ارتفاع نسبة الهجرة نحو الغرب ، و الخاسر الأكبر من هذه الناحية هو الوطن العربي و العمل التنموي به ، صبحت الدول الغربية تشجعها من خلال الإعلام الذي يصور الحياة الكريمة للأفراد الذين انتقلوا إلى هذه البلدان من بوابة الهجرة [85].

---

[83] فايزة بركان ، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص : علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011- 2012 ، ص ، 49 .

[84] مرجع نفسه ، ص- ص 51- 53 .

[85] مرجع نفسه ، ص 48 .

الفصل الثاني :

المقاربة الإسلامية دراسة معرفية

المبحث الأول : المبادئ السياسة في الإسلام.

إن الجانب السياسي في الإسلام، ارتبط بالعقيدة والأخلاق، إلا أنه لم ترد هناك أية واحدة في القرآن الكريم عن الشكل التنظيمي الذي ينبغي على المسلمين الأخذ به في هذا الشأن، وهذا في الوقت الذي وردت فيه آيات كثيرة عن الوظيفة الإجتماعية للدولة، وعن بعض المؤسسات التي يجب أن تقوم لتحقيق هذه الوظيفة الإجتماعية، ولم يتضمن القرآن والسنة شيئا من نظام الحكم في الدولة الإسلامية، فهما لم يفصلا النظام الملكي على النظام الجمهوري، كما لم يرفضنا أحدهما من حيث المبدأ، كما لم يتضمن أحكاما تفصيلية في

شأن ما يجب أن تقوم عليه العلاقات بين السلطات العامة، فلاهما يرجحان فصل السلطات ولا هما يرفضان تركيزها، وفي مجال اختيار ولي الأمم لم يحدد القرآن والسنة طريقة بذاتها يلتزم بها المسلمون، بل أن الأمر متروك في ذلك لأمة الإسلام على ضوء احتياجات ظروف الزمان والمكان[86].

كما تعتبر القيم والمبادئ هي المثاليات العليا للأفراد والمجتمع، كما أن القيم تلعب دوراً كبيرا في إدراك الأفراد للأمور حولهم وكذلك تصورهم للعالم المحيط بهم، فهي تُعبر عن البيئة أحسن تعبير، وهي تختلف من مجتمع إلى آخر، وهي تعتبر مرتكزات أساسية تقوم عليها عملية التفاعل الإجتماعي بنية قاعدية للمجتمع، وهذا ما تتميز به الأمة الإسلامية من مبادئ خاصة بها ألا وهي العدالة والمساواة ومبدأ الشورى والحقوق والحريات.

المطلب الأول: العدالة والمساواة

يسعى النظام السياسي الإسلامي إلى عدة أهداف من أهمها العدالة وإقامتها كما تعتبر العدالة والمساواة من أهم سمات النظام السياسي الإسلامي.

الفرع الأول: العدالة

العدالة والعدل والقسط كلها مصطلحات لغوية تعبر عن العدل بأوسع معانيه والعدل أمر رئيسي وأساسي في الإسلام وقيمة القيم في الإسلام فالعدل ركن في الإسلام عليه تربي الأمة وتؤسس الدولة ، والعدل أمر به الله تعالى المؤمنين في كل حال [87]، وإعتبره واجباً على كل فرد وفي كل شيء وأبرز صفة يتحلى بها الحاكم هي العدالة وعلى حد قول أبو الأعلى المودودي المفكر الإسلامي أن :"**العدل يعني العدالة في**

---

[86] عبد الرحمن خليفة، **علم السياسة الإسلامي**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1990، ص10.

[2] د. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **القيم السياسية في الإسلام**،ط1، القاهرة : الدار الثقافية ، 2001 ، ص ص149_150.

تطبيق القوانين والعدالة في الخصومات بين الناس وعدالة التوزيع في المنتج الإجتماعي والعدالة الضريبية وغيرها من أوجه العدل بين الناس".[88]

والعدل في الإسلام له معاني عديدة لأنه روح الأمة وسر سعادتها وسبب إزدهارها وتقدمها، وبدونه لا تكون للدولة معنى ولا للحياة في ظلها أي مبرر فالعدل دائما يرشد إلى النهج القويم والصراط المستقيم، وجعل الله الغاية التي أرسل الرسل لتحقيقها هي العدل، ولقد أعلى الإسلام من قيمة العدل علواً كبيراً فجعلها الهدف والغاية والوسيلة والطريق نحو بناء المجتمع المسلم والإنساني، فلقد أكد القرآن الكريم أن من صفات الله جل جلاله العدل، ولذلك فقد أمر به في كل شأن من شؤون الحياة ثم أمر بالعدل في القول والعدل في البيع والشراء والمعاملات وفي العهود والوفاء بها كما أمرنا القرآن بالعدل في أمور القران في أمور اليتامى وأمر الله بالعدل مع العدو[89]، وأمر بالعدل في الحكم مصداقاً لقوله تعالى:﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [90] ، كما يقول ابن تيمية:"العدل بين الناس وفعله بحسب الإمكان هو من أفضل عمل ولاة الأمور، بل من أوجبها عليهم، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان والعدل واجب على كل أحد في كل شيء"[91] فالعدل في الإسلام قيمة عليا في المجتمع لأنه عمل مطلق لا يميل ميزانه بفعل الحب والبغض ولا تطير قواعده المودة، ولا يتأثر بالقرابة بين الأفراد و التباغض بين الأقوام، لأن الهدف من الإسلام هو العدل، وما جاء الإسلام إلا لإقامة العدل في الدنيا بإعتبار أن الإسلامي عالمي.

لا يتوقف الإسلام في هذا الحد بل يتعدى ذلك لبعض على العدل حتى داخل الأسرة وبين الأزواج والأولاد وحتى لا ينهى، وربط العدل بتقوى الله مصداقا لقولي"إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله" كما أمر المولى بالعدل والإحسان وأبناء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون" كذلك

---

1 أبو الأعلى المودودي، **مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة**، الكويت، دار القلم، 1988، ص92 .

[89] عبد الرحمن الجبير ، **النظم الإسلامية و حاجة البشرية إليها** ، ط1 ، المدينة ، دار المآثر ، 2002 ، ص 66 .

[90] سورة النساء ، الآية 58_59 .

[91] ابن تيمية ، **السياسة الشرعية** ، شرح الشيخ بن صالح العثيمين ، ط1 ، بيروت : دار ابن حزم ، 2004، ص 127 .

قوله عز و جل:" **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**" [92] ، و المقصود من هذه الأية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان هذا الأمر واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه [93] ، و قوله أيضا :" **إن الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي يعظكم لعلكم تذكرون**[94] " .

الفرع الثاني: المساواة:

المساواة هي قيمة من القيم الإسلامية الأصلية التي تنبثق من العدل وهي قيمة سياسية، فهي تتشكل بالعدل وتنبع منه، فالمساواة من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة في الإسلام، والمساواة لغة [95] المماثلة والمعادلة سواء المساواة المعادلة المعتبرة بالدرع والوزن والكيل، وحتى في اللون، كما أن المساواة تستعمل استعمال العدل وان العدل يستعمل المساواة، ولعل قول رسول الله صلى عليه وسلم في الدعوة إلى المساواة في حجة الوداع دليل كامل على المساواة الشاملة العادلة التي يدعو إليها الإسلام حين يقول صلى الله عليه وسلم:" **يا أيها الناس: إن ربكم واحد، و إن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي و لا عجمي على عربي، و لا لأحمر على أسود و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"، ألا هل بلغت ؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: فيبلغ الشاهد الغائب** " [96] .

---

[92] سورة أل عمران ، الآية ، 104 .

[93] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، **تفسير القران العظيم** ، ط2 ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، الرياض : دار طيبة للنشر و التوزيع ، 1999 ، ص 90 .

[94] سورة النحل ، الأية 90 .

[95] مُساواة : مصدر ساوَى ، الاسم : مساواة ، ساوى يساوِي ، مُساواةً ، فهو مُساوٍ ، والمفعول مُساوًى - للمتعدِّي ساوى بينهما : سوّى ؛ جعلهما متعادلَيْن ومتماثلين ، ساوَى صاحِبَهُ : ماثَلَهُ ، عادَلَهُ ، سَاواهُ بِهِ : رَفَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مَبْلَغَهُ ، سَاوَى بَيْنَ النَّاسِ : عادَلَ بَيْنَهُمْ ، أَصْلَحَ ، هذا لا يساوي درهمًا : لا يعادله ، غير ذي قيمة ، سَاوَى عَمَلَهُ : ضَبَطَهُ ، رَتَّبَهُ ، **معجم المعاني الجامع** ص 532 .

[96] حديث صحيح أنظر

من هذه الوصية نستشف أن المجتمع المسلمين يتميز بأنه مجتمع المساواة، الكل يتمتع بالحقوق والواجبات بمساواة كاملة، وهذه المساواة تنبع من وجده الأصل الإنساني، وأجل صورة للمساواة في أن يقف الحاكم والمحكوم أمام القضاء على قدم المساواة كما أن الناس في الإسلام متساوون وأكبر دليل على ذلك الصلاة فالجمع في موقف العبادة والتضرع في الصلاة، ويصطفون جميعا خلف إمامهم فلا يتمايز شخص عن شخص، والصف الأول لمن سبق، ترى في الصفوف الأمير والتجار والأساتذة والسوقة والغني والفقير فتتجلى المساواة بينهم في أروع معانيها، وكذلك الصيام فالكل يمتنع عن الطعام والشراب في وقت واحد بلا تمايز، ويفطرون في ميقات واحد، وكذلك في الزكاة فأصحاب الملايين يخرجون الزكاة، ومن عنده الآلات يخرج نفس القيمة، وفي الحج الكل بلباس واحد وفي وقت واحد ومكان واحد ويمارسون نفس الشعائر لتحي صور بليغة من المساواة الإسلامية التامة[97].

جاء الإسلام في وقت كان فيه التفريق بين طبقات الناس هي الأصل في النظام الاجتماعي والنظام السياسي على حد السواء، فمثلا العرب كانوا يقسمون إلى أحرار وعبيد وكانوا الرق أصلا من أصول الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جزيرة العرب قبل الإسلام، وجاء الإسلام في هذا الجو و دعا إلى المساواة بين الناس كافة، وإذ كان قد أبقى على الرق فلهذا الإبقاء أسباب كثيرة، وهنا نشير إلى الأسباب التي تؤدي إلى تحرير الرق التي جاء بها الإسلام لم تعرفها أي شريعة أخرى[98].

فجاء الإسلام هادمًا لكل هذه التفرقة في نصوص القرآن والسنة وفي سيرة الخلفاء في الصدر الأول، ويكفي أن نستشهد من القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ **يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا**

: محمد ناصر الدين الألباني ،**السلسلة الأحاديث الصحيحة** ، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،ط1،الرياض:مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، 2004، رقم {3700} .

[97] أمير عبد العزيز ، **حقوق الإنسان في الإسلام** ، ط1 ، المغرب : دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، 1997 ، ص- ص ، 7- 11 .

[98] نفس المرجع ، ص 59 .

و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير﴾ [99] ومعنى هذه الآية في تفسير الطبري أنه قال: قال أبو جعفر رحمه الله : يقول تعالى ذكره : يا أيها الناس إنا أنشأنا خلقكم من ماء ذكر من الرجل و ماء أنثى من النساء [100] ، وكذا قوله تعالى:﴿ **فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون﴾**[101] ،كما ترتبط المساواة بالعدل من خلال قوله تعالى:﴿**فأحكم بيننا بالحق ولا تشطط و أهدنا إلى سواء الصراط﴾**[102] بمعنى فاقض بيننا بالعدل .ولا تسرف في حكمك [103].

ربما هناك تمييز بين الناس ألا هو متمثل في إخلاص العبد لربه، والحسن المنفق في سبيله والمجاهد والطيب والخبيث وهذا ما تجسده نصوص وآيات القرآن الكريم ﴿**قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾**[104] وقال عزو جل: ﴿هل يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم﴾[105]، قال الله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون﴾[106] ، حتى في درجات العلم والتمكن منه والمعرفة والاجتهاد، قوله تعالى: ﴿**هل يستوي الذين يعلمون والذي لا يعلمون﴾ [107]**، لكن هذا التمايز لا يخل بالتوازن بين الناس وإنما يخل بين العبد وربه فهم عند الله درجات كما أن المؤمنون بالله أقوى في دين الإسلام في قوله تعالى:﴿ إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ **[108].**

كما وردت المساواة في حق النساء بحيث يعتبر الإسلام أول من زكى المرأة و كرمها وأعطاها حقوق لم تكن تتميز بها سابق بل كانت المرأة مقصورة و مستضعفة فقد جاء قول الحق عز و جل :﴿يـأيها الذين

---

[99] سورة الحجرات ، الأية 13 .

[100] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، **جامع البيان عن تأويل القران** ، السعودية : دار هجر للطباعة و النشر ،ج21 ،ص 372 .

[101] سورة النحل ، الآية ، 71 .

[102] سورة ص ، الآية 22 .

[103] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، **جامع البيان عن تأويل القران** ،مرجع سابق ، ج20 ،56 .

[104] سورة المائدة ، الآية 100 .

[105] سورة النساء ، الآية 95 .

[106] سورة السجدة ، الآية 18 .

[107] سورة الزمر الآية 9 .

[108] سورة الحجرات ، الآية 10 .

أمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا﴾، [109] كما سوى في الحقوق بين المرأة والرجل كل حسب ما فضل الله في قوله تعالى :﴿**للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** ﴾ وقال أيضا :﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾[110] وقد منحت حق الميراث في قوله تعالى:﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقـــربون﴾[111]، ﴿ و إن كانوا إخوة رجالا ونساءًا فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [112] ، وحقها في الشهادة قال سبحانه:﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل و إمرأتان ممن ترضون الشهادة﴾ [113].

كما نجد المساواة قد طبقها النبي صلى الله عليه و سلم في حياته وأقامها في دولته ولعلى أبرز دليل على ذلك والأحاديث كثيرة والأحداث والمواقف متعددة نذكر منها قوله صلى الله عليه و سلم :﴿ **والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**﴾[114] ، حتى الخلفاء الراشدون حذو حذوه فأقاموا المساواة فها هو ذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين مع اليهودي في حادثة فقده لذرعه وهو متجه إلى صفين فأحاله إلى القاضي[115]، كذا هو الحال بالنسبة لعمر بن الخطاب في عام الرمادة [116] ، لما أصابت المدينة سنة جدب فلم يذق حينها طعام ولا لحم حتى نبت العشب وأمطرت السماء، فهنا نستخلص مدى المساواة أمام القضاء وعدل الحكام المسلمين.

---

[109] سورة النساء ، الآية 19 .

[110] سورة النساء ، الآية 4 .

[111] سورة النساء ، الآية 7 .

[112] سورة النساء ، الآية 176 .

[113] سورة البقرة ، لآية 282 .

[114] صحيح البخاري ، 4304 .

[115] تنازع على بن أبي طالب رضى الله عنه و يهودي فى درع و ذهبا إلى القاضي علي يقول إن الدرع له و ليست له بشهادة ابنه الحسين رضي الله عنه و رفض القاضي لان الابن لا يجوز أن يشهد لأبيه و كان الدرع في حوزة اليهودي فحكم لليهودي بالدرع فاسلم اليهودي عقب أن تم الحكم لصالحه و اعترف أن الدرع ملك لعلى رضي الله عنه ، عبد الرحمن خليفة ، **في علم السياسة** ، مرجع سابق ص 163 .

[116] و يعرف أيضا **بعام الرمادة** في آخر سنة 17هـ، إلى أول سنة 18هـ، وذلك في خلافة عمر، كانت الرمادة جوعاً شديداً أصاب الناس بالمدينة وما حولها، حتى جعلت الوحوش تأوي إلى الإنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها، وإنه لمقفر ، أخرجه الطبري . وقد روي أن عمر عسَّ المدينة ذات ليلة عام الرمادة، فلم يجد أحداً يضحك، ولا يتحدث الناس في منازلهم على العادة، ولم ير سائلاً يسأل، فسأل عن سبب ذلك، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إن السؤَّال سألوا فلم يعطوا، فقطعوا السؤال، والناس في هم وضيق فهم لا يتحدثون ولا يضحكون . حافظ ابن كثير، مرجع سابق، ص 193 .

إذا الإسلام يحرص على المساواة حرصا شديداً، ويريدها مساواة إنسانية كاملة غير محدودة بعصر ولا قبيلة ولا ببيت ولا مركز، كما يريدها أبعد مدى من الإقتصاديات وحدها مما وقعت عنده المذاهب المادية العلمية، والإسلام يعطي إهتمامًا خاصاً لقيمة المساواة كقيمة سياسية في المجتمع الإسلام وفي الفخر الإسلامي الإنساني النبيل.[117]

المطلب الثاني : مبدأ الشورى .

مبدأ الشورى و قيمة الشورى مشتقة من مبدأ الإجماع الذي يعتبر أصلا من الأصول الشرعية في الإسلام و قاعد من الفواعد التي يرتكز عليها الحكم في الإسلام و عليه تقوم الديمقراطية و لذلك فإن الشورى من المفاهيم الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي، و ير ى أغلب المفكرين أن الشورى ينبغي أن تكون الأسلوب المميز للحكم في الإسلام .

الفرع الأول : مفهوم الشورى .

الشورى تطلق في اللغة على عدة معاني منها : إستخراج الرأي من أهل الرأي، يقال : شاورت فلانا أي أظهرت ما عنده و ما عندي، فالتشاور و المشاورة هي إستخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم : شرت العسل إذا إستخرجته من موضعه، فالشورى ببساطة هي إستطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق و الصواب [118]، و هي تعني أيضا تقليب الآراء المختلفة و وجهات النظر المطروحة و اختبارها من أصحاب العقول و الإفهام حتى يتم التعرف و الوصول الى أصوبها و أحسنها للعمل به لتحقيق افضل النتائج و قد اعتبر مبدأ الشورى كأساس للحكومة الصالحة ودعامة تتلاقى

[117] باقر شريف القرشي ،**النظام السياسي في الإسلام** ، ظ4 ، بيروت : دار التعاون للمطبوعات ، 1987 ، ص 178 .

[118] المعجم الوسيط ص 620 .

عندها سائر الرغبات و الأماني لأن الشورى في ابسط أحكامها خير من رأي الفرد لأنها تعبر عن الرأي الجماعي[119] .

يقول المولى عز و جل :" **و الذين إستجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون** "[120] ،و يقول أيضا:"**فبما رحمة من الله لنت لهم و لو كتن فضا غليظ القلب لا انفضوا من فأعف عنهم و إستغفرلهم و شاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين** "[121] ، جاءت هذه الآيات [122] تنص على الشورى في الإسلام و الأصل أن المجتمع الذي يراد له الاستقرار ينبغي له أن يقوم على الشورى ، فالشورى في الإسلام كانت نتيجة أمر إلهي و كانت تهدف إلى إلى إنشاء المجتمع الصالح المستقر و بناءه و إرساء قواعده الثابتة [123] .

كما أن الشورى هي رمز الدولة و الأمة في الإسلام، و هي ظاهرة فكرية فريدة ربى عليها الإسلام من أمن به، و هي قيمة خالدة في حياة و فكر الأمة الإسلامية التي تسير على نهج الشورى في كل مستويات الحياة داخل الفرد الأسرة الجماعة الأمة و الدولة ، كما أنها لا تعتبر محصورة في أمور معينة فلقد تمت الشورى في عهد النبي صلى الله عليه و سلم و بعده في عهد الصحابة ، في جمع القران و الاستخلاف و الحرب و السلم و العهود و المواثيق و في الأسرى و في الأحكام و أمور المصلحة و أمور الملك و في أحكام العقوبة و في استحقاق الدية، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يستشير أصحابه على الرغم من أن الوحي كان ينزل عليه بأوامر فاصلة إلا أنه عليه الصلاة والسلام كأن يريد أن يعلمنا أن الشورى ضرورية لنا

---

[119] قاموس المعاني ص 357 .

[120] سورة الشورى ، الأية 38 .

[121] سورة ال عمران . الأية ، 59 .

[122] نزلت الأية عقب غزوة أحد التي أصاب فيها المسلمون ما أصابوا نتيجة الششورى التي نزل الرسول صلى الله عليه و سلم عن رأيه نتيجة المشاورة و مع ذلك أمره الله بعد هذه الأحداث بأن يستغفر لأصحابه و بأن يشاورهم في كل ما يحتاج المشورة ، و يتضح من هذه الأيات أن الشورى قلب النظام السياسي الإسلامي .أنظر

: إسماعيل عبد الفتاح ، **القيم السياسية في الإسلام** ، ط1 ، القاهرة : الدار الثقافية للنشر ، 2001 ، ص 130 .

[123] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، **الشورى بين التاثير و التأثر** ، القاهرة : مطابع الشروق ، 1982 ، ص 5 .

في المجتمع وفي جميع المجالات دون تحديد، وواجمنا إلى الشورى مصداقاً لقولهن:" **لا تجتمع أمتي على ضلالة**"[124] ، كما يجب مناصحة الأمراء كما تدل الآيات القرآنية والأحاديث، ووجب على ولاة الأمر أن لا يمنعوهم من قضاء هذا الواجب.[125]

هناك نقطة جد مهمة وجب ذكرها حول إلزامية الحاكم التقيد بما توصل إليه أهل الشورى من رأي محدد، فإن الحاكم يتعين عليه الأخذ بما جاء به إجماع أهل الشورى والدليل على أن الشورى ملزمة للحاكم واجبة على المحكومين، يرى أخبار الشورى في الآية الكريمة بين ركنيين من أركان الإسلام الصلاة لا يتم إسلام المرء بدونها والزكاة التي يكتمل الإيمان بها في قوله تعالى: ﴿ **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾[126] ، شأنهم أنهم إذا حدث بينهم أمر هام يحتاج إلى المراجعة والمناقشة، تجمعوا وتشاوروا فيما هو أنفع وأصلح [127] ، فلا بد أن ينطبق على الشورى نفس مواصفات الجبر والإلزام وحاش لله أن يذكر لنا في كتابه الكريم من الآيات ما لا يطبق، مما يجعلنا نلتزم بها نصا وروحاً كما أن الله عز وجل لا يخاطب سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وإنما الأمر موجه لكل المسلمين حتى وإن كان الخطاب موجها إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فهو ينطبق على كافة أفراد الإسلام ويصبح قانون ساري المفعول، وكذلك تعتبر الشورى مبدأ أصيل في حكم السماء منذ العصور ما قبل الإسلام كقصة ملكة سبأ مع نبي الله سليمان و قصة سيدنا إبراهيم مع ولده إسماعيل ،وفرعون مع قومه لما جاءهم موسى بمعجزة العصا قال:﴿ **إن هذا لساحر عليم يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون**﴾ [128] وكأنه يستشير قومه حول ما

---

[124] حسنه الشيخ الألباني رحمه الله **انظر السلسلة الصحيحة - مختصرة** - ج 3 / ص 319 ، و أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم 4253 .

[125] إسماعيل عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 165 .

[126] سورة الشورى ، الآية 38 .

[127] لجنة من العلماء ، **التفسير الوسيط للقران الكريم للطنطاوي** ، ط3 ، مصر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ،1992 ، ص 726 .

[128] سورة ألأعراف ، الآية 110 .

العمل في هذه الحالة والدليل على إلتزام الحكام بالشورى[129]، و تنفيذ النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه من بعده والخلفاء الراشدين بهذا المبدأ اكبر دليل على إلزامية الحكام بالشورى والأخذ بها وهم أكرم الخلق منهم أعظم نبي وأكرم رسول فما بال الحكام العاديين في أيامنا هذه، مع إدراكنا بأن نظام الحكم في فجر الدولة الإسلامية كان نظاما دستوريا أساسه الآية الكريمة "وشاورهم في الأمر".[130]

الفرع الثاني: أهل الحل والعقد (أهل الشورى) .

أول من استعمل المصطلح الإمام احمد و هم أصل الرأي وأعلام الأمة أو المجتمع، ومن عندهم القدرة على بيان الرأي ويرتجي منهم الوصول غلى الصواب، هم أطراف تسمع، وأطراف تشير، وأطراف تتحاور وتتناقش وتقلب الرأي على وجوهه المختلفة، وتتبادل وجهات النظر في الموضوع، وتهدف من هذا الحوار إلى أن تنير الرأي بالتشاور قبل أن يقوم بتصرف منفرد آت من رأي منفرد بل يقوم بالتصرف بعد التشاور في المسألة وأخذ الرأي ممن عرفوا بالحكمة والسداد.[131]

كان يجتمع أهل الحل والعقد أو الوجهاء في الغالب في المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في عهد الصحابة، واستمرت الشورى في عهد الخلفاء الراشدين وكان لهم أناس يستشيرونهم ووجهاء مجالس الشورى يختارهم رئيس الدولة أو الخليفة من الزعماء والعلماء والعقلاء [132]و"البيت الحاكم"، في عهد معاوية وعبد المالك بن مروان والوليد وابنه وسليمان وعمر بن عبد العزيز من خلفاء نبي أمية، وكذلك العهد العباسي، وفي الأندلس كانت هناك مجالس للشورى لا سيما في الشؤون السياسية وكانت هناك ما

---

[129] يريد أن يخرجكم من أرضكم "أرض مصر، معشر القبط السحرة ،وقال فرعون للملأ " فماذا تأمرون " يقول: فأي شيء تأمرون أن نفعل في أمره؟ بأي شيء تشيرون فيه؟ ، تفسير الطبري مرجع سابق ، ج4 ، 62 .

[130] عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، **أهل الحل و العقد صفاتهم ووظائفهم** ، مكة : مطبعة العالم الإسلامي ، 1419ه ، ص 102 .

[131] عبد العزيز عزت الخياط، **النظام السياسي في الإسلام**، ط1،القاهرة، دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1990، ص89_91.

[132] عبد الله بن إبراهيم الطريقي ،مرجع سابق ، ص 85 .

يسمى"بالفقيه المشاور" و"مجالس الشورى" و"هيئا القضاء" و هيئة شورى تسمى "أشياخ الموحدين" أو هيئة أشياخ العرب أو"جماعة السادة" وذلك عند الموحدين والمرابطين وحكام الأندلس.[133]

كما أن أهل الشورى من أهل الحل والعقد، يشمل عقدهم أنحاء البلاد وعلماءها وفقهاءها وشيوخها والخبراء فيها رجالا ونساءاً مسلمين وغير مسلمين، وكان من حقهم أن يختاروا رئيس الدولة إما بترشيح الخليفة(الحاكم) أو بإختيار واحد منهم كما حصل لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وكان من صفاتهم العلم والأمانة وصواب الرأي والبلوغ [134].

المطلب الثالث: الحقوق والحريات.

كثيراً ما يكون الخلط بين الحق والحرية، وإطلاق إصطلاح الحق في محل الملكية كأن يقال حق الإنتقال ويقصد به حرية الإنتقال، أو يقال حق الملكية ويقصد به حرية استملاك، والحق وفقاً للرأي الراجح في فقه القانون يقوم على فكرتين، الأولى فترة الرابطة القانونية والثانية فكرة الاستشارة بمركز قانوني معين، وللتوضيح أكثر وجب علينا عرض كل موضوع على حدى.

الفرع الأول: التفرقة بين الحق والحرية

أولا: الحـــــق

1 المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، **الشورى في الإسلام** ، عمان : مؤسسة آل البيت ،ج1 ، 1989، ص- ص 170 - 331 .

[134] رجب بودبوس ،**الإسلام و مسألة الحكم**، ط1 ، بنغازي : دار الكتب الوطنية ، 1993 ، ص 58 .

الحق في كتب اللغة نقيض الباطل، وحق الأمر بمعنى وجب وثبت[135] والحق من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته أيضا، وقد يكون بمعنى النصيب، لقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[136]، هذان فقيرا أهل الإسلام, سائل يسأل في كفِّه, وفقير معتفِّف, ولكليهما عليك حقّ يا ابن آدم .[137]

ثانيا :الحرية

الحرار بالفتح مصدره من حر يحر إذا صار حرا والاسم الحرية [138] والحر نقيض العبد وفي الاصطلاح تعني أن تكون للإنسان المنيرة أن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار الآخرين كما تعرف بأنها تلك الرابطة القانونية التي يخولها القانون للأشخاص جميعا على قدم المساواة وينظم القانون كيفية استخدامها كي يكفل لها الممارسة[139].

كما تعرف بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الواجب حمايتها من جانب الدولة بحيث تفعل عدم التعرض بها [140]، وهذا ما يتطابق مع مفهوم الحقوق والحريات في الإسلام.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات في الإسلام

العديد من المذاهب إعتنقت أفكار ومسلمات في ما يخص الحقوق والحريات وفوقت فيما بينها جوهريا فمثلا المذهب الفردي الذي يقر بأن الحريات العامة في ظل هذا المذهب حقوقاً طبيعية للأفراد وقدست الحرية الفردية وتأكيد من السلطة تجاه النشاط الفردي هذا ما يؤدي إلى الفوضى وزوال هذا المذهب نظراً

---

[135] حسن السيد بسيوني، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1981، ص ص109__111.

1 سورة الذاريات، الآية 19.

[137] تفسير الطبري مرجع سابق ، ج21 ، ص 515 .

3 قطب طبلية، **الإسلام وحقوق الإنسان**، دارسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، سنة 1986، ص222.

[4] المعجم الوسيط ، ص 402 .

[140] حسن السيد بسيوني ، مرجع سابق : ص 112 .

لعدم وجود ضابط لكبح هذه الحريات وبنظمها، والعكس عنه المذهب الاشتراكي الذي جاء ليصل لحل مشاكل المجتمع الجديد في ظل عجز المذهب الفردي وفشله واقتصاره على الحرية السياسية دون الاقتصادية وفشل التوفيق بين الحريات السياسية والمدنية ظهرت النزعة الاشتراكية تنكر على الدولة حيادها، وتنادي بهجر الدور السلبي لها وضرورة التدخل بدور إيجابي لإدارة المشاريع وتوجيه النشاط للاقتصادي، هذا ما والتدخل في شؤون التربية والتعليم والصحة ، ويغيب معنى الحرية السياسية في مجتمع تستأثر فيه فئة قليلة على المقومات الاقتصادية بينما تعيش الفئات الغالبة في بؤس وفقر مدقع للبحث عما يسدر مفهم[141].

ولكن الإسلام إهتم بحال كل من الفرد والجماعة وضرورة التساند بينهم والمسلم في ظل هذا الدين له حرية أن يصنع ما يشاء إلا أن يكون مكروهاً، دون الإضطراب لغير فالمسلم هو من سلم الناس من لسانه ويده، إذ تنفي هذه الصفة عنه الأضرار بالعين ذلك أن الدين الذي أتى بها بحث على الإخاء والمساواة وينهي عن القوة والحقد والأنانية وجب الذات[142].

ورسم الإسلام نظرية للحقوق والحريات، لم تصل إليها بعد أحدث النظريات الوضعية، حين قسم الفقهاء استنباطا من النصوص الحقوق إلى حقوق الله، وحقوق العباد، وقسمت الأولى إلى حقوق ثلاثة حق الله خالص مثل حق في التشريع ابتداء وحقه في إقامة حد الزنا وحد شرب (الخمر) وحق الله غالب مثل حد القذف، فإنه إن كان حقا الله فإن العبد فيه حقاً أن يصان عرضه، أما حق العبد الغالب مثل القصاص، وتستهدف هذه الحقوق تحقيق مقاصد، أما حق العباد الغالب مثل القصاص، وتستهدف هذه الحقوق تحقيق مقاصد الشارع الحكيم، وهي مقاصد عليا عجزت القوانين الوضعية من بلوغها، والاعتداء على حق العباد يولد حق في الدفاع الشرعي الخالص، والاعتداء على حقوق الله خالصة والغالبة يولد مقابل واجب في الدفاع الشرعي العام، ويكون عادة الدفاع الشرعي الخاص(في حالة إعتداء شخص على شخص)

[141] فتحي الدريني ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم** ، ط2 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 2013 ، ص 397 .

[142] إبراهيم مدكور و عدنان الطيب ،**حقوق الإنسان في الإسلام** ، ط1 ، دمشق: دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر ،1996 ، ص 11 .

تحت عنوان دفع السائل (المعنوي) والدفاع الشرعي العام تحت عنوان الحسبة[143] ، كما نص القران عل حفظ الإنسان و حفظ لحقه و كرامته من خلا إقامة الحدود في قوله تعالى :" **و لقد كرمنا بني أدم** [144]"، و قوله أيضا:" **و من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**[145] " لذلك كان القصاص حياة كا دام رادعا يمنع قتل الإنسان للإنسان [146]. و قوله تعالى:" **و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** [147]" و هنا حكمة عظيمة في الحفاظ على حياة الإنسان ، و في إعطاء قيمة لا تساويها قيمة لهذه الحياة لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل إمتنع عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة النفوس . [148]

الحق في الشريعة الإسلامية له معنى عام يشمل الحريات وغيرها لأن كلمة الحق قد تعني حقا لله أو حقا حاليا، أو حرية من الحريات، لذلك يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية في بعض الحالات لفظ الحق عاما ليشمل الحقوق والحريات، وعقلة الشريعة الإسلامية للناس الحرية الشخصية، وحرية المسكن، وحرية التملك، والعمل وحرية المسكن، وحرية التملك، والعمل وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية والتعبير عن الرأي والتعليم، وحق الأمة في إختيار الحاكم، مقاومة الظلم والطغيان والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الحريات في الإسلام هو المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، إذا التفضيل في الإسلام لا كسب ولا حسب أو سلطان أو ثروة وإنما بالتقوى تقوى الله ، وبذلك لم تكن الحريات مطلقة في الإسلام، وإنما نظمها التشريع الإسلامي ووضع لها حدود استهدفت تحرير الإنسان وتكريمه، وحماية النظام والمجتمع، كما تفكك هذه الدول ممارستها، وعمارة الأرض وقيام الحضارات، وقسمت الشريعة الإسلامية الحقوق والمقصود بها الحريات إلى قسمين الحريات المدنية وأخرى سياسية في حين هناك بعض التقسيمات الأخرى والوضعية التي ضعها

---

[143] إبراهيم مدكور و عدنان الطيب ،**حقوق الإنسان في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص 24 .

[144] سورة الإسراء ، الآية 70 .

[145] سورة المائدة الآية 32 .

[146] حورية يونس الخطيب ، **الإسلام و مفهوم الحرية** ،ط1 ، الإسكندرية : دار الملتقى للنشر ، 1993 ، ص- ص ، 73 .

[147] سورة البقرة ، الآية 179 .

[148] حورية يونس الخطيب ، مرجع سابق ، 74 .

بعض المفكرين الغربيين أمثال: هو ريو فيه ثلاث أقسام: الحريات الأولية، الحريات الروحية، الحريات التي تنظمها نظم مستحدثة وتتضمن حرية تكوين المجتمعات والنقابات، بينما قسم اسمان الحقوق والحريات إلى قسمين: المساواة المدنية وتتضمن المساواة أمام القانون، أمام القضاء، والقسم الثاني: الحرية الفردية بين التقسيم الإسلامي [149]جاء كالآتي:

أولا: الحريات المدنية(الحقوق المدنية)

وتشمل الحريات المادية والحريات المعنوية.

أ_ الحريات المادية:

وهي الحريات ذات المضمون المادي، إذ تتعلق بمصالح الأفراد المادية وتتضمن الحرية الشخصية (حرية التنقل، حرية المسكن، تقديم الشكاوى،) والحريات ذات الطابع الإقتصادي وتشمل حرية التملك وحرية العمل والتجارة والصناعة.[150]

1_ الحرية الشخصية:

ويقصد بها حرية الفرد على جسده، وحريته في التنقل داخل الدولة والعودة إليها، وحريته في أن يعتقد ما يراه حقا وأن يقول ما يراه حقا وأن يتصرف في إثراء شخصيته بما يعود عليه بالخير في نظره دون تدخل من أحد: لا يجوز اتهام أي شخص، أو وقفه، أو سجنه، إلا في الحالات والأوضاع التي يقررها القانون هذا ما نصت عليه المادة السابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789، ولكن الإسلام قد كفل من

[149] سمير عالية ، **نظرية الدولة و آدابها في الإسلام** ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1 ، 1988 ، ص 115 .
[150] نفس المرجع ، ص 137 .

قبله منذ بداية القرن السابع الميلادي فتدخل له كرامته وأدميته الشخصية[151]، فوضع الدين عقوبات القصاص والزنا والسرقة فبحذر الله سبحانه وتعالى من القتل إذ يقول:﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾.[152]

2_حرية التنقل:

لم يكتفي الإسلامي بالحرية المستقبلية وحمايتها وعدم الإعتداء عليها، وإنما أبعد من ذلك ليمنح الفرد حرية التنقل في كل مكان، فالله عزوجل خلق الإنسان ليعيش في الأرض حيث يشاء ويعمرها ويسعى فيها وهذا مصداقا لقوله تعالى:﴿ **قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ** ﴾[153]، وقوله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾[154]، وقوله أيضا:﴿ **وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً** ﴾.[155]

3_ حرية الأمن:

هي أن يشعر الإنسان بالأمن والطمأنينة من عدم الإعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله، وعدم تحقيره أو تقديمه أو اضطهاده سواء أكان ذلك من الجماعة أو من غيره من الأفراد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:﴿ **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تداربوا، وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى ممن ا التقوى ممنا ويشير إلى صدره- بحسب إمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم**

---

[151] سمير عالية ، مرجع سابق ، ص 156 .

[2] سورة النساء، الآية 93.

[153] سورة الأنعام، الآية 11.

[154] سورة الملك، الآية 10.

[155]_ سورة النساء، الآية 100.

على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صدوركم وأعمالكم ولكن بنظم إلى قلوبكم﴾.[156]

4_ حرية المسكن (حق المسكن):

السكن يشمل كل مكان يأوي إليه الفرد يقيم به إقامة عارضة أو مؤقتة أو دائمة سواء كان مملوكا أو مأجورا ودخل الإسلام حرية المسكن ونظم كيفية وآداب دخولها وحرم على الغير إقتحامه، أو تفتيشه إلا في حالات و بالكيفية التي يحددها القانون ويقول تعالى:﴿**يا أيها الذين أمنوا لا تتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم إرجعوا فأرجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم)**[157] فحرمة المسكن تقتضي عدم الدخول الإذن.

5_ حرية التظلم(تقديم الشكوى):

يبدو أنه في الإسلام بعد إختيار الأمة للحاكم فيهي لا تنقطع علاقتها به وإنما تمارس دورها في رقابته ورقابة أعماله، فيكون لهم حق الإتصال به لإبداء رأي أو إقتراحا لتقديم شكوى ظلم عمله أو اعتدائهم على حريات الناس، والعلاقة لا تكتمل بين الحاكم والمحكوم إلا بتقرير هذه الحرية التي تربط العامة بينهما.[158]

ب_ الحريات ذات الطابع الإقتصادي:

وتشمل حرية التملك وحرية العمل والحق في التأمين الصحي والرعاية الإجتماعية وتعتبر هذه الحريات أو الحقوق ذات الطابع اقتصادي من الحريات الأساسية للناس.

---

[156]_ رواه مسلم، وأورده النووي في **رياض الصالحين من علم سيد المرسلين**، طبعة عبد الرحمن محمد عام، 1351هـ، ص520_521.

1 سورة النور، الآية 27_28 .

[158] حسن السيد بسيوني ، مرجع سابق ، ص 130 .

1_ حرية التملك(حق التملك):

هي قدرة الإنسان قانونا على أن يكون مالكا لشيء وأن يكون له حق التصرف فيه وأن تصان ملكيته من أي إعتداء يقع عليها. فالإسلام يعرف حق الملكية بأنه حكم شرعا قدر وجوده في منفعة، يقتضي تمكين من أضيف إليه أشخاص من إنتفاعه بها، ما لم يوجد مانع من ذلك والأصل في الإسلام أن المال مال الله جعلنا مستخلفين فيه، نكسبه وننمية وننفقه ونزكيه في وجه الحلال لا نتعدى فيه حدود الله في أحكام الشرع المبينة في الكتاب و السنة ، وجعل الزكاة ركن خامس في قواعد الاسلام وفريضة واجبة على كل مسلم يملك النصاب الذي تجب فيه الزكاة[159] فقد أحل الله الملكية الخاصة من كسب حلال ووجوه مشروعة وحرم النهب والسلب والغصب والسرقة والإختلاس وأكل المال اليتامى ظلما وإنفاق المال على سبيل المن والأذى صد عن سبيل الله وإنفاقه في سبيل الفساد في الأرض[160] ، تقسم الملكية في الشريعة الإسلامية إلى قسمين الملكية الجماعية والملكية الفردية، والملكية الجماعية في الإسلام هي التي تنتفع الجماعة جميعها وأثارها دون أن يختص بها فرد معين وتوجد هذه الملكية الجماعية في ثلاث أنواع وهي[161] :

1_ الأموال المخصصة للمنفقة العامة، (المساجد، المدارس، الطرقات والمجاري و الأنهار والأوقاف الخيرية).

2_ الأموال التي يكون الناتج فيها غير مكافىء مع الجهد المبذول في إستخراجها كالمعادن في باطن الأرض.

---

[159] **الزكاة** : في **اللغة** : النماء ، يقال : زكا الزرع إذا نما ، و ترد أيضا في المال ، و ترد أيضا بمعنى التطهير ، و **شرعا** : بالاعتبارين معا ، أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة و الزراعة . المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي ، **العرف الناشر** ، ط1 ، بيروت : دار ابن حزم ، 2004 ، ص 267 .

[160] للمزيد من المعلومات أنظر : يوسف القرضاوي ، **فتاوى مصطفى الزرقا** ، جدة : دار البشير ، 1999 ، ص 121 .

[161] بن عاشور صليحة ، **نظرية الملكية بين التشريع الإقتصادي الإسلامي و القانون** ، مجلة العلوم الإنسانية ، بسكرة : جامعة محمد خيضر، 2006 ، ص-ص ، 6-7 .

3_ الأموال التي تكون الولاية عليها للدولة الإسلامية كالأموال التي تئول إليها من البلاد المفتوحة.

أما النوع الثاني هو الملكية الفردية، فهي التي تقوم على استحقاق شخص بمال معين على سبيل الإختصاص والتعيين و الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية لازمة لحياة البشر ولضرورة بقاء الإنسان .إذا الإنسان بدافع فطرته وغريزته يسعى إلى إشباع حاجاته فيجوز لكل شخص أن يمتلك ما يشاء دون حدود ولكن دون ضررأوإضرار ويشترط للملكية الفردية في الإسلام أن تكون[162]:

1_ ألا ترد على شيء مخصص للمنافع العامة "المساجد والحصون".

2_ أن محلها شيئا مباحا تملكه فلا تقع على نجس مثل الخمر والخنزير وأن لا محلها شيئا موقوفا أي مملوكا لبيت المال.

3_ أن تكون بطرق مباحة، فلا يجوز أن تكون نتاج سلب أو نهب .

والدليل على إباحة الملكية قوله تعالى: ﴿ **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا**[163]﴾ وفي قوله صلى الله عليه وسلم : "**من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق** [164]"، كما كلفت الشريعة الإسلامية حماية الملكية من الإعتداء عليها في قوله تعالى:﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**[165]﴾ ، وقوله أيضا:﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** [166]﴾ ، كما حرم الإسلام البخل واحتكار الملكية الخاصة دون توجيهها نحو عامة الناس وخاصة المحتاجين منهم وفي سبيل الله وهذا مصداقا لقوله تعالى:﴿ **و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك**

---

[162] بن عاشور صليحة ، مرجع نفسه ، ص- ص ، 13- 14 .

[163] سورة البقرة ، الآية 29 .

[164] زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي ، **مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح** ، بيروت : المطبعة العصرية للطباعة و النشر 2004 ، ص 237، رقم {2334} .

[165] سورة البقرة ، الآية 188 .

[166] سورة المائدة الآية 38 .

ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا[167]﴾ ، **﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم [168]﴾** وبهذا تكون الملكية الفردية مكملة للملكية الجماعية وبالتالي نحقق التوازن في التوزيع العادل للموارد والأموال بين الناس ولا تعاني الأمة من الفقر المدقع ،ونرفع من مستوى ميزانية الفرد نحو الإستهلاك والعيش في رفاه ورغد يسير.

2- حرية العمل:

حق العمل معناه عدم إكراه إنسان على ممارسة عمل لا يحبه أو حرفة لا يريدها ،أو منعه من عمل أو حرفة يستطيع أن يبرز فيه سواء أكان العمل يدويا أو آليا ،صناعي أو زراعي أو تجاري ،كما أنه على الدولة أن توفر فرص العمل المناسبة و تنظيم العمل وساعاته والأجر وتنظيم تشغيل النساء والأحداث، بما يكفل للجميع المساواة وفق ظروفهم .والإسلام جعل من العمل قيمة الإنسان التي يقاس بها وأساس التفرقة بين الناس،فشجع على العمل الصالح عن السؤال وهذا ما أكده الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله أيضا:"**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن بني الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**[169]"، وفي هذا حكمة بالغة لا وهي أن القاعد والمتسول سيكون على المجتمع وفيه ضرر لأنه ينطوي على تعطيل المجتمع البشرية، فضلا على ما يسببه السؤال في الخلاف من إسقاط المرؤة فقدان الحس، وصفاقة الوجه، وهذا ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم "**من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه**

---

[167] سورة الإسراء ، الآية 29 .

[168] سورة التوبة الآية 34 .

[169] صحيح البخاري ، {2069} .

سبعين بابا من الفقر[170]" وحث النبي صلي الله عليه وسلم عن عدم إبطاء أو تأخير منح العامل أجره فورا لقوله: **﴿ أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه ﴾** [171] .

ثانيا_ الحريات المعنوية (الحقوق المعنوية)

ويطلق عليها أيضا الحقوق الذهنية، ويقصد بها حريات الفكر والرأي، وتعني حرية الإنسان في التفكير والإعتقاد والتعبير عنه، والإسلام أول من سمح بهذه الحقوق وقدسها منذ مطلع القرن السابع الميلادي، منح الناس حرية التفكير، ودعاهم لإعمال عقولهم وفكرهم بأن يتذكروا ويتدبروا ويعتقدوا ما يشاؤن.

1_ حرية العقيدة وإقامة الشعائر:

تعني حرية العقيدة قدرة الإنسان على إعتناق أو عدم اعتناق دين من الأديان وإتباع أو عدم إتباع أي مبدأ من المبادئ وأن يتمكن من تغيير أو عدم تغيير عقيدته، دون أن يفرض عليه دين معين يلتزم بإعتناقه أو يكره على إتباع مبدأ معين، هذا ما يتعلق بالشريعة الإسلامية التي لا تكره شخصاً ولا دولة على إعتناق الإسلام و اتباع مبادئه بالإكراه وإنما الحلال بين والباطل بين فالإنسان بحكم عقله يهتدي بنور من الله وانشراح إلى الدين الحق[172].

و تاريخ الإسلام يشهد بأنه لم يفرض على أحد في البلاد، وأن من قام على دينه من أهل البلاد ومن لم يعتنق الإسلام يتمتع بحماية لا يتمتع بها الأقليات في أكثر الدول حضارة وهذا ما جسدته وثيقة المدنية أو دستور المدنية التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم الذي وضع فيه حقوق وواجبات أهل الذمة من اليهود

---

[170] رواه الإمام أحمد ، {1674}

[171] الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني إبن ماجة ، **سنن إبن ماجة** ، **كتاب الرهون** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر: دار أحياء الكتب العربية ، ج2 ، 2443 حديث صحيح .

[172] سمير عليا ، **نظرية الدولة و آدابها في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص 157 .

والنصارى الذي كانوا يعيشون في المدنية بجوار المسلمين[173]، وهذا عكس ما قام به الاسبان في شواطئ المغرب والأندلس لما أخرجوا منها المسلمين ونشروا المسيحية بالإكراه والتعذيب والإضطهاد وأجبروا على ترك دينهم وتنصيرهم، وحولت المساجد إلى كنائس ، وترك أمر المعتقدون بغير دين الإسلام إلى الله وهو يجازيهم وصدق الله العظيم في قوله: "**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون**".[174]

2_ حرية الرأي:

تعتبر حرية الرأي بمثابة أم الحريات الذهنية، وتجسدت في النظم الوضعية من خلال حرية الإجتماع وتكوين الجمعيات، وتكوين النقابات، والصحافة وحرية التظاهر، أما في الشريعة الإسلامية فحرية الفكر والعقل من لوازم حرية العقيدة، التي تقررت في ختام الرسالات بحظر الإكراه في الدين، ولما كان الإسلام يقوم على الإقتناع والفهم والتدبر كفل للناس الحرية في إبداء وجه الصواب، وجعل من أبرز صفات المؤمن من المجاهرة بالحق ولو كان مراً، وأن لا تأخذه في الله لومة لائم بل أن إعلان الحق والتعبير منه والجهر به والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هي من الفرائض في دين الله، ويشير القرآن بأن للمقصر فيها بسوء المصير في الدنيا و الآخرة[175].

كما رسم الإسلام كيفية التعبير عن الرأي بأن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى:"**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**" [176]وتتجلى نظرة الإسلام لحرية الرأي و السماح بها ، فيقول عز من قائل: ﴿ **وما كان هذا القرآن أن يفتري من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمي أم يقولون افتراه قل فاتوا بصورة مثله ودعوا من استطعتم من**

---

[173] صبحي المحمصاني ، **القانون و العلاقات الدولية في الإسلام** ، ط2 ، الأردن : دار العلم للملايين ، 1982 ، ص- ص ، 101- 102 .

[174] سورة التوبة، الآية 105.

[175] المحامي أكرم عسكر الناصر ، **دستور الدولة الإسلامية** ، الأردن : دار أكرم ، 1998 ، ص 93 .

[176] سورة النحل ، الآية 125 .

دون الله ان كنتم صادقين﴾[177] ، وحرية الرأي في الإسلام ليست مطلقة وإنما أوردت الشريعة عليها بعض القيود بحسن ممارستها وكي لا يسئ الناس استخدامها، إذ قد تؤدي إلى تهديد سلامة المجتمع أو اشعال نار الفتنة لذلك نظم استخدامها بعدة قيود منها: تحريم الخوض في الناس بالبهتان، وحظر قذفهم وسبهم وإذاعة أسرارهم، و النهي عنن السب و السخرية و التنابز بالألقاب ، في حين غيبة الفاسق الجاهر بفسقه ليست محرمة في قوله صلى الله عليه و سلم :" **أترعون عن ذكر الفاجر ! اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس و يحذروه** "[178] بالإضافة إلى تحريم نشر الضلالات و البدع و تحريم المجادلة و المراء [179].

3 _ حرية التعلم والتعليم:

كانت دعوة الإسلام للتعليم والتعلم مسابقة على كل ما تضمنه إعلان حقوق الإنسان وهيمنة الأمم المتحدة ومحاسبة التعليم في المراحل الأولى والأساسية فكانت أولى الآيات التي تزلت حاكم الرسل وطلب العلم فريضة في ظل هذا الدين، في قوله عليه الصلاة والسلام "**ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العم رضا بما يطلب**"[180]، وقد وصفت الشريعة الإسلامية العلماء في كافة أعلى من سواهم يحول الحق تعالى: "**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات**"[181]والعلم المفروض على الناس هو كل علم شرعي يكون وسيلة إلى التهديد مثل العلم الذي يتوقف عليه حفظ مقاصد الشرع في الضرورات والحاجات لان خير الناس عند الله من تعلم القرآن وعلمه وخير الهدى هدى الله وخير العلم فقه على الذين ومن ثم فإن العلوم المؤدية إلى حفظ مقاصد الشرعية، كالطب والهندسة وتأخذ حكم علوم التفسير والحديث والفقه ماذا من تلك العلم تؤدي إلى مصالح الناس، وتحول من الإضرار بها، والعلم سواء أكان تعلما أو تعليما يعتبر عبادة لله سبحانه

---

[177] سورة الأنعام، الآية 108.

[178] حديث صحيح رواه البيهقي في **السنن الكبرى** ، 10/210 .

[179] **المراء** : هو الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه لفظا و معنى ، المعجم الوسيط ، ص461 .

[180]حديث صحيح ، سنن أبي داود ،{ 3641} ، و الترمذي في سننه ، {3535} .

[181]_سورة المجادلة، الآية11.

وتعالى يساعد على عمارة الأرض وعليه يتوقف حياة الناس لذلك حثنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فالعلم هو المقرب بالعمل الذي ينفع دون تمييز بينهم، عاقبة من تحقيق الخير للمجتمع.

3_ الحرية السياسية(الحقوق السياسة)

وتعني القدرة على المشاركة في تسيير أمور الدولة إما في صورة اختيار الحاكم، واختيار أهل الاختيار من حين من تتوافر فيهم الشروط المعتبرة في كل وظيفة ورقابة مدى استمرار هذه الشروط، وتشمل الحريات السياسية في الإسلام:

أ_ حق اختيار الحاكم:(حرية اختيار الحاكم)

كفل الإسلام للمسلمين دولة اختيار الحاكم "الخليفة" ذلك أن عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أجمع الصحابة على مسابقة من رشح للحكم والخلافة مبعوثة أهل للاختيار (أهل الحل والعقد) ثم اتبع في خلافة كل من عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم، وبذلك وقد ثبت بالإجماع على أن المسلمين حق في إختيار حكامهم هو ممثليهم، ولا يثبت له الحكم والعقد فينظرون من تتوافر فيه الشروط المعتبرة للحكم، ويكون اختيارهم للمرشح[182].

ب_ الرقابة على أعمال الحاكم:

يحث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد ذلك واجب بلغى على أمة الإسلام لقوله تعالى: "**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**[183]".

[182] حسن السيد بسيوني ، مرجع سابق ، ص 171 .

[183] سورة آل عمران ، الأية 104 .

هذا ما ينطبق على الدولة الإسلامية فللأمة حق في مراقبة أعمال الحكام وتقويمهم وتقديم النصح لهم و ذلك بموجب البيعة للحاكم وتلتزم الأمةيطاعتهو تلتزم في ذات الوقت بأمر الله لها بالنهي عن المنكر ، والأصل أنه لا طاعة في معصية فإذا خرج الحاكم عن حدود الشرع فلا طاعة على الرعية، ويكون لها حق توجيهه وتقويمه في هذا الصدد يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية،فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"** [184] ولعل أبرز دليل على رقابة الشعب للحاكم هو أمير المؤمنين وخليفة رسول الله عمر بن الخطاب في قوله:"**و من راى فيا اعوجاجا فليقومه** [185]" ، فمتى أقام الحاكم شرع الله المستمد من الكتاب و السنة كانت له الطاعة و النصرة من الرعية، و إذا خرج عليها شاب حكمه عدم الضرعية و البطلان، ووجب الدفاع عن الشرعية إبتداء من الإنكار القلبي، فإن إنتهى فله أن يطاع و ينصر و إن لم ينتهي و يصحح المنكر فعقابه بطلان الولاية و سقوط حكمه .

ج_ عزل الحاكم:

يتم العزل عن طريق أهل الحل والعقد بإعتبارهم النواب عن الشعب ممثليه و إذا ثبت للأمة خروج الحاكم على أحكام الشريعة الإسلامية، جرحت عدالته، أو نقصت حواسه نقصا يمنع توليه الحكم كإصابته بجنون أو غيره مما يحول بينه وبين عمله والنهوض به، وجب عزله وإحلال آخر ممن تتوافر فيه الشروط المعتبرة بدلا منه لرئاسة الدولة الإسلامية مما يجعل بضرورة البدء بالنصح والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن فقد تأتي ثمارها وينتصح ويعود إلى الحكم بشرع الله، أما إذا يتعدى كل فرائض الشريعة ويملأ الأرض بغيا وفساداً حتى ينشأ عن ذلك كله جور لا يحتمله الناس يعد كفراً ويتعين عزله ولو بالقوة ويشترط في هذه الحالة التحقيق من مدى إمكانية مقاومته، تأسيا بالسوابق التاريخية، في خروج الأمة على حكامها في عهد

---

[184] أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ، **رياض الصالحين** ، إعتنى به : عبد الله بن عبد الله المحسن التركي ، ص 278 .

[185] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي ، **تاريخ الخلفاء** ، ط1 ، بيروت ، دار ابن حزم ، 2003 ، ص 95 .

حكم نبي أمية والعباس التي لم تجني على الأمة إلا إراقة الدماء وتفريق الكلمة وجلب الكثير من المحن والكوارث عليها[186].

المبحث الثاني: الدولة في الإسلام

وجب علينا في هذا المبحث أن نشير لمفهوم الدولة في كل مصادر التشريع السياسية في الإسلام ألا وهي القرآن الكريم والسنة النبوية ثم الإجماع والقياس والاجتهاد ثم تدرس كيفية نشأة الدولة الإسلامية وأهم مميزات وأهدافها وخصائصها، ولك ما يتعلق بالدولة في المفهوم المعاصر لها.

المطلب الأول: مفهوم الدولة في مصادر التشريع الإسلامي

ما يميز الإسلام أنه يواكب التطور والمفاهيم الجديدة التي لم تكن لتوجد في أيام ظهوره وحتى في ظل النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الأمر ينطبق على مفهوم الدولة في أيامنا هذه بحيث ظهر كمصطلح تُبنى عليه كل المفاهيم والعلاقات الأخرى المعاصرة فالإسلام بمصادر تشريعه الأساسية تمكن من أن يتعايش مع هذا التحول منذ الحداثة ولكن كفكر لا كممارسة.

أولا: مفهوم الدولة القرآن

إذا رجعنا إلى الفصل اللغوي لكلمة الدولة، لوجدنا أنها عربية المنبه، وتؤكد غالبية معاجم اللغة العربية أن دُولة (بالضم)دَولة(بالفتح) : فالدوُلة بضم الدال كلمة تستخدم في مجال المال، ويراد بها الاستيلاء كما تفيد معنى شيء متداول من مال ونحوه يقال صار الفتى دُولة ومعنى التداول يكون مرة لهذا بمرة لذلك، والجمع دُول بضم الدال،[187] انتقال الشيء من شخص إلى آخر من ذلك قوله جل شأنه:" **وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ**

---

[186] محمد سعيد العشماوي ، **الخلافة الإسلامية** ، ط2 ، القاهرة : سينا للنشر ، 1996 ، ص- ص ، 15- 26 .

[187] _محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، لبنان: دار الكتاب العربي، 1983، ص90.

النَّاسِ"[188] ولعل الإشتقاق اللغوي لكلمة دولة يفيد ما يفيد عنصر التوقيت والتعاقب والدَولة يفتح الدال كلمة تستخدم في مجال الحرب، ويراد بها الغلبة أي انتقال إحدى الفئتين على الأخرى يقال:"كانت لنا عليهم الدَولة" والجمع الدول بسكر الدال.

ثانيا: مفهوم الدولة في السنة:

السنة حقيقتها أنها كل ما فعله وقاله وأقر النبي الكريم صلوات ربي وسلامه هي ليست وحياً ولكنه لم يكن ينطق عن الهوى لقوله تعالى:﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [189]فقد أتاه الله الحكمة والرشاد الذي في قوله ما ضل صاحبكم وما غوى"، كما أمرنا المولى عز وجل بالأخذ بما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وما نهى عنه في قوله تعالى:"وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فتنهوا" لهذا السبب تعتبر سننه وأفعاله وأقواله مصدر تشريع أساليب للمسلمين، كما يعتبر النبي عيه الصلاة والسلام أول من إجتهد في الدين في جميع نواحه وتخص بالذكر الدولة كيف جاءت كمفهوم في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام وهي هنا تحتمل المعنى اللغوي والإصطلاحي.[190]

كما أنه أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدلا دلالة صريحة واضحة على أن الحكم، أو الدولة من تعاليم الإسلام التي بلغها للناس بل أن هذه الأقوال تشتمل على مصطلحات في فكرة الدولة تقابل مفاهيم جديدة جاء بها الإسلام كما بلغه رسوله علية الصلاة والسلام فقد أكد على ضرورة تنظيم الجماعة، مهما قل عددها أو أكثر، وأقل عدد للجماعة ثلاثة وإنطلاقا من هذا كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "إذا خرج ثلاثة في سفر لا فليؤمروا أحدهم"[191] أن يجعلوا أميرا حاكما يدير شؤونهم إذ بدونه لا تنتظم حياتهم ويزيد ابن تيمية الأمر توضيحا حين بلغت الأنظار إلى أن الرسول أوجب هذا الأمر في الإجتماع القليل

---

[188]_سورة آل عمران، الآية 140.

[189]_سورة النجم، الآية 3_4.

[190]_ نبول حسين، مجلة العلوم السياسية العدد 43: **مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر**، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص152.

[191]_ العقيدة النسفية في ثمانية متون في العقيدة والتوحيد والبلد، الأردن : المركز الملكي للبحوث والدراسات الإسلامية ، ص 81 .

العارض فما بالنا بسائر أنواع الجماعات ذات المكان نحو الخطورة في المجتمع، وكلها ذات أثر خطير في البناء الاجتماعي والسياسي للدولة والأمة.[192]

ثالثا: مفهوم الدولة في الإجماع

يعتبر الإجماع مصدر من المصادر الأساسية في التشريع الإسلامي ولذلك وجب علينا التوقف عنده وإعطاء تعريف الفاصل له، فهو **لـغة** له معنيان: أولهما: العزم على الشيء والتصميم عليه فيقال: أجمع فلان على السفر إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى:(**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلا تُنْظِرُونِ)** [193]وقوله في سورة يوسف الآية 15:[**فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ]** أما المعنى الثاني فهو الإتفاق على أي شيء فيقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه ومنه حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي يرويه ابن ماجد:"**لا تجتمع أمتي على ضلالة حتى لا يفتقون عليها**[194]"، أما **اصطلاحا**: فهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم من الأحكام الشرعية العملية، ويكون الإجماع قولا وعملا بأن نتفق جميع المجتهدين لا يختلف عن ذلك واحد منهم على فور سواء كانوا مجتمعين في سكن واحد أو لا، ويثبت عنهم جميعاً الفتوى في مسألة معينة على حكم واحد[195]، وكذا هو الحال بالنسبة لحكم قيام الدولة الإسلامية فقد أجمع جمهور العلماء على ضرورة قيام الدولة الإسلامية، من خلال حكم قيام الإمامة الكبرى وصحتها وجوب نصب الإمام بعض قيام الدولة التي ترعى لشؤون الأمة الإسلامية فيقول النفسي في عقائده "المسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة

---

[192]_ عبد الرحمن خليفة، **في علم السياسة الإسلامي**، الإسكندرية س: دار المعرفة الجامعية، 1990، ص83.

[193]_ سورة يونس، الآية 71 .

[194] رواه الترمذي ، {2167} .

[195] عجيل جاسم النشمي، **المستشرقون و مصادر التشريع الإسلامي**، ط1، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، 1984، ص127.

حدودهم، وسد تطورهم وتجهيز جيوشهم وجمع الزكاة المفروضة عليهم، وقهر المتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمع والأعياد وقطع المنازعات القائمة بين العباد".[196]

لعل من أفضل لأمثلة التي استندت إليها شيخ الإسلام أبن تيمية هو قول الصحابي لجليل علي بن أبي طلب حول ضرورة إقامة الدولة سوء كانت قاصرة أو برة "للناس إمارة"(بمعنى الدولة) برة كانت أم فاجرة فقال:"تقام بها الحدود وتؤمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء".[197]

كما نادى سيدنا عمر بن الخطاب إلى قيام الدولة ولو في ظل الحكم لفاسق، طالما أنه بهم حق لله، حيث يقول رضي رضي لله عنه:"إن فسقه عليه وإقامته لحق لله لنا"[198]وفي نفس السباق كان يفضل كل من فضيل بن عياض وأحمد بن حنبل في ترديه لهذا القول ستون ليلة مع إمام ظالم خير من ليلة وحدة بغير سلطان وسواء كان إجماع صريح وهو لا يتفق لمجتهدون على قول و فعل بشكل صريح، بأن يروى عن كل منهم هذا القول أو الفعل دون أن يخالف ذلك واحد منهم ، وما سوء كان إجماع سكوتي، وهو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين يقول أو بعمل بتعلم الباقون بذلك فلا يظهرون المعارضة وهو حال الدولة في الإسلام وكيف أجمع عليها العلماء، ويعتبر بذلك الإجماع مصدر في العمل به لحجته في القرآن والسنة ووجوب احترام اتفاق المسلمين خاصة العلماء في قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[199].

رابعا: مفهوم الدولة في القياس:

---

[196] العقيدة النسقية، مرجع سابق، ص57 .

[197] ابن تيمية، **السياسة الشرعية إصلاح الراعي والرعية**، در الخيرية، 1322هـ،ص78.

[198] عبد الرحمن الخليفة، **في علم السياسية الإسلامي**، مرجع سابق، ص89.

[199] سورة النساء ، الآية ، 115 .

لم يرد في القرآن الكريم معنى الدولة أو كيفية تنظيمها بل سكت عنها وترك أمرها للمسلمين يقرون كيفية تنظيم مجتمعهم ولم يسمه بالدولة، ولم يتطرق له القرآن الكريم ولكن في نصوص ذكر بعض القرى والبلدان ودولة سبأ ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدينة فرعون المعروفة بدولة مصر وكذلك قصة النبي يوسف في مصر، لذلك تعددت محاولة تفسير حكم إقامة الدولة في مختلف مصادر التشريع الإسلامي من بينها القياس.

مفهوم القياس:

هو المصدر الرابع من مصادر التشريع، **لغة :** يعني التقدير، مثل: قست الثوب بالذراع ي عرفت مقداره، بتعدي الباء، فيقال: قاسه على الشيء وقاسه بالشيء، ويعثر في الأصول بتعديه بـ على، **إصطلاحا:** هو مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثابت له إشتراكهما في علة الحكم[200]، كما تعتبر مصدر حكم ومأمون للوصول إلى الحكم الشرعي على موضوع ما[201]، وهو تسوية فرع أصل في حكم العلة جامعة بينهما هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي في كتابه الرسالة[202]، وقد ثبتت حجته، أو لدليل على أنه دليل شرعي في الكتاب والسنة في قوله تعالى:"لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان" والميزان ما توزن به الأمور ويقاس به، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ **أن إمرأة أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: إن أمي ماتت و**

---

[1] عفاف بنت آل يحي آل حويد، **مصادر التشريع الإسلامي**، مجلة الإسلام الإلكترونية،27 شعبان 1432، 2015-08-17، مصادر **التشريع و الإسلامي،مصادر التشريع الإسلامي:**q www.lislam.com.https/www.goole.com/scarch

[201] عجيل جاسم النشمي، **المستشرق ومصادر التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص148.

[202] محمد إدريس الشافعي، **الرسالة**، ط1، مصر: مكتبة الحلبي، سنة 1940، ص512.

عليها صوم شهر ،فقال أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه ؟ قالت: نعم ،قال :" فدين الله أحق بالقضاء﴾.[203]

أركان القياس:

يتضح من تعريف القياس السابق أن له أركان أربعة ويتألف منها، وهذه الأركان هي:[204]

أ_ المقيس عليه: ويسمى الأصل، وهو الأمر الذي ورد النص يحكمه.

ب_ المقيس: ويسمى الفرع، وهو الأمر الذي لم يرد النص في حكمه ويطلب معرفة حكم لله فيه.

ج_ الحكم: وهو المراد تعديته من الأصل إلى الفرع، وهو الحكم الشرعي الثابت الأصل بنص أو إجماع.

د_ العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع، والذي من أجله شرع الحكم في الأصل.

مثال ذلك تحريم النبيذ بسبب علة أنه مسكر والحكم عليه أنه حرام بسبب اشتراكه في نفس العلة مع الخمر، كذا هو الحل بالنسبة لتحريم الزواج من الجدة فلم يرد في القرآن الكريم والسنة نص ثابت حول تحريم الزواج من الجدة ، وقيس على ذلك ميزان الموازنة في المخطط الآتي من خلاله نثبت حكم الدولة و مفهومها في الإسلام إنطلاقا من مصدر تشريعي آخر من مصادر الإسلام ألا وهو القياس.

---

[203] صحيح مسلم ، {1953} .

[204] عبود علوان أحمد ، **إثبات حجية القياس في الشريعة الإسلامية** ، مجلة ديالى ، العدد 38 ، 2009 ، ص 4 .

المقيس (أصل) المقيس عليه [205]

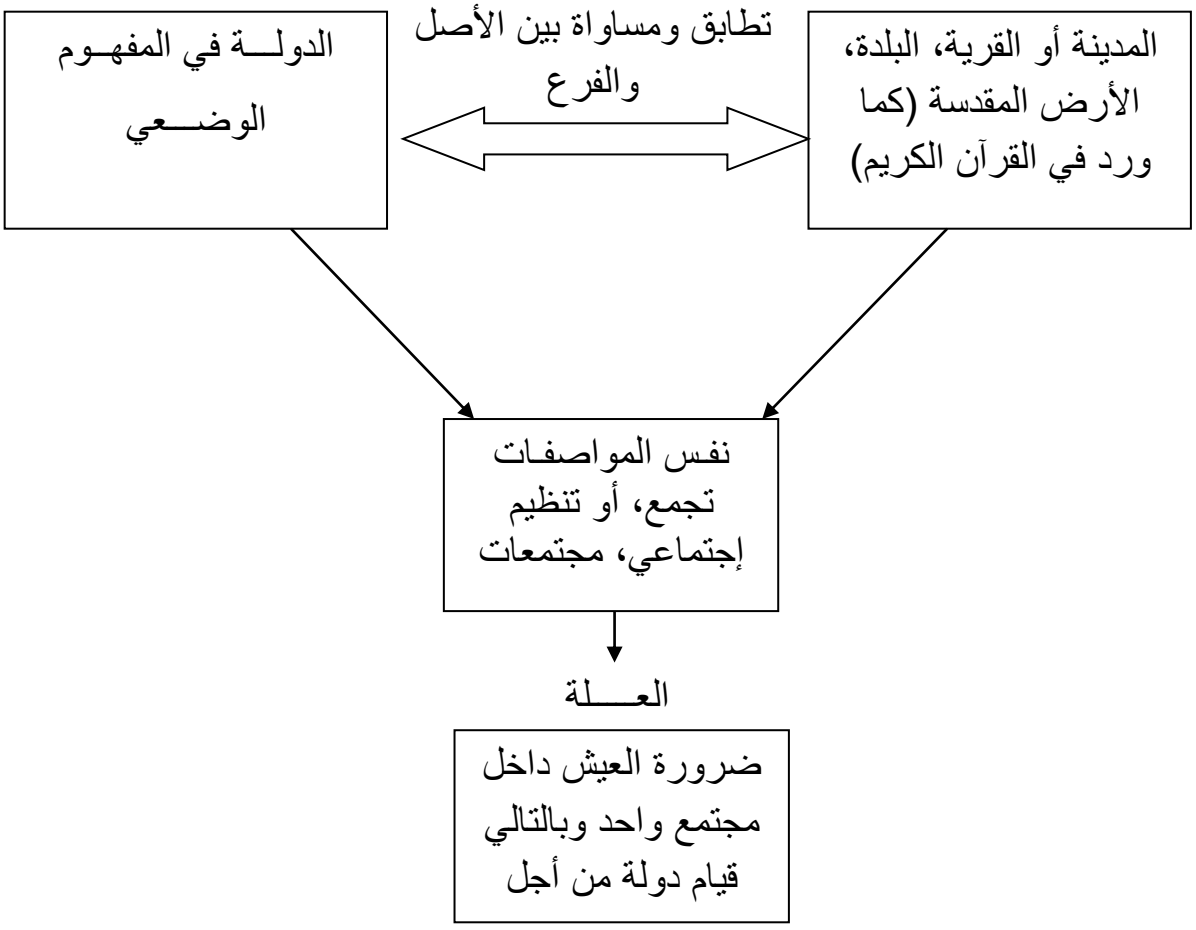

[205] من اجتهاد الطالب .

مما نستخلص من هذا المخطط أنه لو نقيس مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أو القرية أو البلد التي ذكرت في القرآن الكريم وما تميزت به هذه التنظيمات من خصائص الدولة الحديثة في نطاق التنظيم الرسمي ومكونات الدولة، خاطئ مدينة النبي عليه الصلاة والسلام من خلال توليه السلطات في المدينة المنورة فئات قائد الجيش ورئيس الدولة وإمامها وقاضيها ومثل السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.[206]

ووضع وثيقة المدينة والتي له نفس مواصفات دستور الدول في أيامنا هذه فالمقيس عليه هو الدولة، والمقيس هو المدينة أو القرية أو البلدة، أو دولة سبأ أو الأرض المقدسة أو حتى الشعوب والقبائل، فهما يشتركان أي الفرع والأصل (المقيس والمقيس عليه) في الحكم أي أنه المدينة أو البلدة في القرآن كما نفس الموصفات الدولة الحديثة، المعاصرة والعلة في ذلك، ضرورة العيش داخل جمع واحد وبالتالي قيام الدولة من أجل تنظيم حياة الناس وحماية مصالحهم وحرياتهم.

خامسا: مفهوم الدولة في الإجتهاد

إن دائرة العمل الإجتهادي كانت تتسع كلما إتسعت رقعة الإسلام وكثر معتنقوه عليه و زادت المشكلات، وكما هو عليه الحال في أيامنا هذه وما نعالجه في موضوع دراستنا في هذا الجزء منها المتعلق بمفهوم الدولة في الإجتهاد فوجب علينا ولا تعريف الإجتهاد **لغة**:هو بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال. إصطلاحا: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الإستنباط [207] وأن يكون هذا الجهد من أهل الإجتهاد مقبولا ذا صدر من أهله أي القدرة على الإستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفعيلية والفقه عند الأصوليين والشروط الواجب توفرها كلامهم وأساليب تعبيرهم، وكذلك من شروط المجتهد معرفة الكتاب بأن يعرف آياته جميعا معرفة إجمالية ويعرف آيات الأحكام فيه معرفة تفصيلية، وشرط

1 عدنان السيد حسين، **العلاقات الدولية في لإسلام**، ط1، بيروت، المؤسسة الجمعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2006، ص 12 .
2 عبد الكريم زيدان، **أصول الفقه**، بغداد، مؤسسة قرطبة، ص 401 .

ثالث يجب على صحيحة من شعورها وآحادها ولم يفهم معاني الأحادث وأسباب ورودها، كما يجب أن يكون علم بأصول الفقه وضرورة لكل مجتهد وفقيه، كما يستلزمه معرفة مواضيع الإجماع حتى يكون على نية منها، فلا يخالفها في المسائل التي يتعدى لبحثها والإجتهاد فيها، ومن استنباط الأحكام التي تنص عليها الشريعة، بطريق القياس، وأخيرا أن يكون له استعداد فطري للاجتهاد بأن تكون له فعلية من فقه مع الطاقة إدراك.

والاجتهاد يكون بالاستقلال على حكمه بالغياب أو الاستحسان أو مراعاة المصلحة المرسلة، أو أي من الأدلة التي نصبها الشارع للوصول إلى حكم ما لا نضيفه وهذا ما ذهب إليه نبينا عليه الصلاة والسلام لما قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:

بم تقضي ؟

قال: بكتاب الله.

قال: فإن لم تجد؟ (قال: بسنة رسول الله).

قال فإن لم تجد؟(قال: أجتهد رأي لا الرأي لا أقصر، فضرب في صدره وقال الحمد الله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله [208] ،فقد كان الاجتهاد حتى في وقت النبي عليه الصلاة والسلام ويختص به الأمة الأربعة الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بن حنبل في مسنده الوجدان، وكتاب الإمام الشافعي الرسالة ولكن اقتصرت إجتهاداتهم في الجانب الفقه لأحكام الشريعة ومن خلال وضعهم لكل واحد مذهب لم تكن إجتهادات[209] في مجال دراستنا وهو الدولة في حين نجد بعض الفقهاء من تكلم عن الدولة والنظام السياسي ونظام حكم في الإسلام وفي سبق إلا أننا نجد مفهوم الدولة الإسلامية عند الموري الذي يعتبر أول مؤلف ومجتهد يختص بالتشريع الإسلامي السياسي من خلال كتابه "الأحكام

1 رواه والترميذي، {1327} .

[2] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دمشق: دار الفكر، 2012، ص16.

السلطانية والولائية الدينية" 450هـ وهو في هذا الكتاب يقدم منهجا علميا للكيفية التي يجب على ما جاء به الشرع الحنيف، فهو بالتالي يقدم معالم قيام الدولة الإسلامية ويقر ضرورة قيام هذا الكيان، وإقراره قيام سلطة التي يعتبر الوحيدة القادر في المجتمع على استخلاص الحقوق من مغتصبيها وردها إلى أصحابها، وقدرتها على إقامة الحدود ضد كل من تسول له نفسه فرق الحقوق فالسلطة القائمة على الشرع هي المحور الذي يدور عليه كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، فهو بذلك يعطي الومضات الأول لدولة إسلامية بالمعنى الحديث الورد العديد من الموضوعات المتعلقة بالجانب التنظيمي للجولة في كل مجالات إقتصادية، اجتماعي، سياسي، وحتى تدابير الحرب والشؤون العسكرية وسياسة اللازمة للقائد العسكري وما يلزم الجنود، وكذا استعماله مصطلح الوزارة والوزراء في ذلك الوقت بمواساتها وقواعدها الإدراية والأسس النظرية والجهاز الاقتصادي الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية.[210]

المطلب الثاني: أركان الدولة وأهدافها في الإسلام.

ربما يرجع الفضل للفقهاء والمفكرين الدين إجتهدوا من أجل إعطاء التشريع الإسلام لقيام دولة المسلمين حتى يكون الإسلام مواكب للتطور الذي عرفه العالم وربما كانوا هم السباقين في إعطاء النمط التنظيم للمجتمع الإسلامي بقيادة النبي عليه الصلاة والسلام ومن جاء بعده من الصحاب و المفكرين والفقهاء الذين إحتك بهم غير المسلمين في إطار الحروب الصليبية الذين أخذوا من المسلمين التنظيم الاجتماعي والإقتصادي والسياسي وتبنوه كفكر ثمرة ذلك الاحتكاك ميلاد الدولة الحديثة الأوروبية التي صارت إلى ما هي عليه اليوم لذلك وجب علينا أن نخرج على أهم مقومات الدولة الإسلامية من أركان وكيف نشأت الدولة في الإسلام والهدف أو الغاية منها وقبل ذلك توضح أو علاقة الإسلام بنشأة الدولة في الإسلام.

الفرع الأول: علاقة الإسلام بالسياسة

[210] أبي الحسن علي بن محمد حسين الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص**

لا تكون السياسة إلا في حين تكون الدولة تنشأ كعلم له أصوله ولعل الأساليب الدافعة إلى وضع وبيان علاقة الإسلام بالسياسة هو أن هدف الأخيرة تهتم بالأساس بإدارة شؤون الناس في مجتمع في مجتمع ما ورعاية مصالحهم، ولعلها قضية يتجدد النقاش فيها كما أن هذا الموقف يتسم أحيانا بالمغلاة والتطرف، وهناك من يقول أن ينكر صلة الإسلام بالسياسة وينطلقون من مقولة باطلة أساسا، وهي أن الإسلام مجموعة من العبادات بالمفهوم الضيق لهذه الكلمة، أي أنه مجموعة من الطقوس يؤديها المسلم وكفى[211]وليس من المنطق لمثل هذا النظام الشامل أن يترك شؤون السياسة على أهميتها دون أن يرسم لها على الأقل الإطار العريض ويضع لها المبادئ الموجهة، وأما التفاصيل والجزئيات فهي متروكة للناس يحددونها في ضوء ظروف الزمان والمكان دون أن ينحرفوا بها عن جوهر الإسلام وروح[212].

وهكذا تبين أن شؤون السياسة لم تكن غريبة عن الإسلام بل هي مندرجة في إطاره العريض، وقد قدم القرآن والسنة المبادئ الأساسية والأصول الكبرى في هذا المجال ثم جاء التطبيق العملي لهذه المبادئ والأصول في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام وعصر الخلفاء الراشدين ليقدم دليلا حاسماً على أن السياسة لم تنفك عن الإسلام نظرياً أو تطبيقيا.[213]

الفرع الثاني: نشأة الدولة في الإسلام

تقرر بادئ ذي بدء ظهور الأمة أولا ثم الدولة فقد ظهرت الأمة الإسلامية بإعلان الرسالة حين توافر لها عنصر الشعب (المسلمين) والإقليم، على الرغم من إضطهادهم من طرف أهل مكة، إلا أنهم توحدت أمالهم نحو انتشر الرسالة والتعجيل بظهور دار للإسلام، وبعد ذلك أتت الهجرة إلى المدينة بعد الإضطهاد الذي تعرض له المسلمين ثم بعد ذلك الهجرة إلى الحبشة تمثيل الأمة والدين وأن يعرف الجميع بالدين الجديد

[1] إبراهيم عبد الرحيم، **السياسة الشريمية** ، ط1، القاهرة: دار النصر للنشر والتوزيع، 2006، ص329.

[2] ابن حزم ، **شباب العرب** ، بيروت : دار الكتب العالمية، 1983، ص359.

[213] عبد الرحمان تاج ، **السياسة الشرعية و الفقه الإسلامي** ، ج1 ، مصر : جامع الأزهر ، 1415 ه، ص11 .

وأخبار أمة هذا الدين، منذ ذلك الخروج بدأت نشأة الدولة الإسلامية[214]، لما توفرت أركانها من شعب وتعايش المهاجرون والأنصار وألف بين قلوبهم لنصرة الدين بمقتضى ميثاق المدينة، وبادر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى تنظيم شؤون العامة لهذه الجماعة المختلفة وبني مسجدا يؤدي فيه المسلمون فريضة الصلاة ويدبرون أمورهم الهامة، هذا التنظيم ساعد على وجود مجتمع منظم يقوم على قواعد سياسة دينية تحت قيادة الرسول عليه الصلاة والسلام، تحولت الجماعة الدينية الخالية التي كانت في مكة إلى جماعة دينية سياسية في المدينة، وبدأت الجماعة في عملية التطبيق العملي والعقلي لمبادئ الإسلام بعد أن استقر بهم الحال فظهرت الدولة الإسلامية الأولى الحرة كاملة السيادة التي كان رئيسها الرسول صلى الله ليه وسلم، فازدهرت الدولة واتسع سلطانها إلى أن انحرف بنو أمية عن تلك المبادئ وخرجوا عليها شيئا فشيئا حتى غد الحكم في عهد بني العباس من مبادئ الإسلام إلا بعض المظاهرات.[215]

الفرع الثالث: أركان الدول في الإسلام .

لا تختلف أركان الدولة في الإسلام من أي نظام دستوري عرفه التاريخ البشري في أي مكان من العالم قديما أو حديثا، وذلك لأن مفهوم الدولة "هو عبارة عن مجموعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمر أو مستقرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة" وجميع تعريفات الدولة في الفقه الدستوري لا تخرج عن هذا الإطار[216].

من هذه التعريفات نفهم منها أن أركان الدول هي عبارة عن شعب وإقليم وسلطة سياسية، بما في ذلك سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية، هذا ما ذهب إليه بعض الدارسين في الفكر لإسلامي بتحديد أركان الدولة وهي ثلاثة:

---

[214] حسن السيد بسيوني، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، مرجع سابق، ص27_ 29 .

[215] عباس محمود العقاد ، **عبقرية محمد صلى الله علبه و سلم** ، الجزائر : دار النجاح للكتاب ، 2003 ، ص 72 .

[216] نعمان احمد الخطيب ، **الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري** ، ط1 ، القاهرة : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2004 ، ص 11 .

أ_ الشعب.

ب_ الإقليم أو الأرض أو الوطن.

ج_ السيادة .

إضافة إلى الأركان الثلاثة هناك ركنين آخرين مميزان للنظام الحكم في الإسلام يتميز بهما عن أنظمة القانون الدستوري في النظم الوضعية، و هو الحكم بما أنزل و الركن الثاني هو أولي الأمر ومكانتهم ، كإضافة يتميز بها الإسلام في أركان الدولة زيادة على الأركان الأتية :(السيادة ، الشعب، الإقليم).

ومن أركان الدولة في الإسلام:

أولا: الحكم بما أنزل الله

هو أول ركن في النظام السياسي، وهو لا يختلف عن مبدأ السيادة عند كتاب السياسة أو الفقه الدستوري فهم يعنون بها صاحب السلطة قيادة المجتمع والدولة، وهي قضية الدول في أي نظام سياسي، والتي قد يعبر عنها بسيادة الدولة، أو بسيادة الأمة في النظام الديمقراطي وبسيادة الحاكم في النظام الديكتاتوري أو الإستبدادي ويعبر عن ذلك في النظام السياسي الإسلامي بالحكم بما أنزل الله.[217]

المطلوب لتحقيق هذا الركن الرئيسي هو[218] :

1_ إلتزام الدولة عقيدة أهل السنة والجماعة المستمدة من الكتاب والسنة وما أجمع عليه الخلفاء الراشدين وأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ومن بعده المتميز بالتوحيد الخالص وتوحيد و الربوبية.

1 أبو الأعلى المودودي، **الخلافة والحكم**، ترجمة أحمد لوريس، ط1، الكويت: دار القلم، 1978، ص13.

2 يوسف القرضاوي ، **من فقه الدولة في الإسلام** ، ط1 ، القاهرة : دار الشروق ، 2001 ، ص 101 .

2_إلتزام بالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ومن ينكر ذلك يعتبر كافر.

3_ تحليل ما أحل الله ورسوله وتحريم ما حرمه الله ورسوله وإيجاب العقاب المقرر فيما حرمه الله.

4_ تطبيق النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإسلامية، إذ لا يجوز أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، كما قال تعالى:[أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ].[219]

5_ عدم مخالفة الدولة لنصوص الكتاب والسنة القطعية وإجماع الأمة، وكذا قواعد الشريعة وأصولها العامة.[220]

ثانيا: أولو الأمر (الحكام-رئيس الدولة)

في هذا الركن سنتكلم عن مكانة أولي الأمر في الإسلام لأننا نعالج فيما بعد المبحث الثالث في المطلب الأول كيفية توليد الحاكم وشروطه و كل ما يتعلق بالحاكم في الإسلام أو ولي الأمر أو الخليفة أو الإمام.

لذا أولوا الأمر مكانة عالية ومنزلة رفيعة منحهم إياها الشارع ليتناسب قدرهم مع علو وظيفتهم ورفيع منصبهم وعظم مسؤولياتهم فإن منصبهم منصب الإمامة، ووضع ليكون خليفة للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وإن وضع الله عز وجل هذه المكانة في الشريعة عن حكمة التي يخطط بها المولى عز وجل على سائر تصرفاته، وُجب الإمامة لأدى ذلك إلى دوام الإختلاف والهرج إلى يوم القيامة ولو لم يكن للأمة أمام قاهر لتعطلت المحاريب والمثابر، وانقضت السبل للموارد والصادر، لتعطلت فيه الأحكام وضاعة الأيتام، وعقلت اليتامى، ولكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضا، ربما هذا أكبر دليل على أن أولو الأمر

---

[219] سورة البقرة، الآية 85.

[220] خالد بن علي بن محمد العنبري، **فقه السياسة الشرعية**، القاهرة: دار المنهج، 2004، ص81 .

من أهم أركان الدولة الإسلامية كدليل موضوعي أما ما ثبت في القرآن والسنة والإجماع وأن الله قرن طاعته سبحانه وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام بأولي الأمر[221].

لا شك أن نصب إمام يقوم بحراسة الدين وسياسية أمور المسلمين ركن ركين بالإضافة إلى الحكم بما أنزل الله لكبح أيدي المعتدين وإنصاف المظلومين من الظالمين ويحق الحقوق من وافقها ويضعها جمعا وصرفا ووضعها أمر واجب، فإن في ذلك صلاح العباد وأمن البلاد وقطع سواء الفساد،لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم[222].

الفرع الرابع: الهدف من الدولة الإسلامية

إن الغاية الجوهرية من قيام الدولة الإسلامية هي إيجاد الجهاز السياسي الذي يحقق وحدة الأمة الإسلامية وتفاوت أفرادها هذا مصداقا لقوله في الآيتين:[**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ،وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ].**[223]

يتضح من هاذين الآيتين أن المجتمع الإسلامي في ذاته غاية ولكنه وسيلة إلى غاية أما الغاية فهي إيجاد أمة تقف نفسها على الخير والعدل، تحق الحق وتبطل الباطل، أمة تعمل على خلق بنية إجتماعية تتيح لأكبر

---

[221] محمد جواد الشري ، **الخلافة في الدستور الإسلامي** ، ط1 ، تحقيق محمد نعمة السماوي ، بيروت : دار المرتضى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2000 ، ص 72 .

[222] إبن تيمية ، **الخلافة و الملك** ، ط2 ، تحقيق محمد عويضة و حماد سلامة ، الأردن : دار المنار ،1994 ، ص- ص ، 9- 14 .

[223] سورة آل عمران، الآية ، 103_104.

عدد ممكن من أفرادها أن يعيشوا روحيا وماديا في توافق مع القانون الفطري التي جاء من الله وهو الإسلام.[224]

أن تعاليم القرآن والسنة تنادي بأن تكون هذه الوحدة ذات طبيعة إيديولوجية تسمو فوق اعتبارات الجنس والنشأة واللغة، أخوة عامة تنبثق عن أمر واحد هو انتشار الأساس في عقيدة واحدة ونظرة أخلاقية واحدة[225] فهذا الإشتراك في العقيدة والفكرة هو وحده الذي يقوم القاعدة الصالحة للتكتل أما وضع المصالح لأمة أو قطر فوق إعتبارات الخليفة فقد نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله:"**ليس منا من دعا إلى عصيبة، وليس منا من مات على عصيبة** "[226] وعندما سأل أحد الصحابة من معنى العصيبة التي تخرج من المرء أجاب الرسول عليه الصلاة والسلام:"أن تعين قومك على الظلم".

إن الغايات التي تعطي لفترة الدولة الإسلامية معناها ومبررات قيامها تنحصر في أن تجعل الإسلام القانون المهيمن على شؤون الحياة كما يسود الحق والخير والعدالة، وأما تنظيم العلاقات الإجتماعية والإقتصادية بصورة لجميع الأفراد تتيح للمسلمين رجالا و نساءاً أن يحققوا الأهداف الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام لا في مجال العقيدة فحسب ولكن في مجال الحياة التامة في عقائدهم وطقوسهم الدينية إلى جانب كفالة حقهم في التطور الثقافي و الإجتماعي وأن تحمي الوطن من العدوان الخارجي وتصونه من التصدع الداخلي، وأن تحتض تعاليم الإسلام وتنشر الرسالة في ربوع العالم على أوسع نطاق ممكن فإذا حققت الدولة هذه الأهداف كان لها الحق حينئذ بأن نتفق بأنها "خليفة الله في الأرض" على الأقل في ذلك الجزء من الأرض الذي يخضع لنفوذها"

---

[224] محمد أسد، **منهاج الإسلام في الحكم**، ط5، بيروت: دار العلم للملايين، 1978، ص ص 69_70.

[225] محمد أسد، نفس المرجع، ص81.

[226] صحيح مسلم ، {2584} .

المطلب الثالث: خصائص الدولة في الإسلام.

إن جوهر السياسة في الإسلام وأهم ميزاتها وخصائصها يكمن في وحدة الوجود الإنساني بالإضافة إلى العلاقة التي تبنى ما بين الشريعة والإنسان والمجتمع، في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم خصائص الدولة في الإسلام أو الدولة الإسلامية.

أولا: وحدة الأمة الإنسانية

البشر سواسية في ظل الشريعة الإسلامية لأنها قد حيدت ما بين المسلمين من فروق قومية وعنصرية وقضت على كل حاجز يمكن أن يفرق الناس إلى طبقات والمسلمون أمة واحدة والدين عند الله هو الإسلام، فوحدة الوجود الإنساني تعتبر من أهم الميزات في خصائص الدولة الإسلامية ووحدة المجتمع تحت شعار الأمة المسلمة أمة عالمية تضم كل البشر دون أن تفرق فيما بينهم، حتى الرسائل السماوية الأخرى جاء الإسلام يشملها ومصدقا بها في قوله تعالى:(**شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**)[227] فتمثل بذلك وحدة الوجود الإنساني ووحدة القدرة ووحدة الفكر من أزل الوجود إلى أبده.[228]

إن الأصل في الدولة الإسلامية أنها تضم داخلها في اتساعها أعراف مختلفة من حيث الطبيعة سواء كانت عربية أم أجنبية، وأصل في حياة هذا المجتمعات هو وحدة في ظل أمة واحدة مكونة من قبائل مختلفة حتى لا يكون هناك إنتهاك لحقوق قبيلة على أخرى حسب مفهومه في القرآن الكريم الذي يعتبر أن مفهوم الدولة كمفهوم لغوي وإصطلاحي أن هذه الدولة تبنى على حساب الأقليات والقبائل داخل هذه الدولة وغلبة قبيلة على أخرى.

---

[227]_سورة الشورى، الآية 13.

[228]_حسين فوزي النجار، **الإسلام والسياسة** ، مصر: مطبوعات الشعب، ص 100

تجسدت هذه السمة أو الوحدة الروحية أو الدينية للعرب بعد ما كانوا يعيشون في تفرقة قبل مجيء الإسلام وعلى الرغم من سمات العرب الغير إنقيادية المتعصبة إلا أن الإسلام استوعب هذه القبائل وشكلت بذلك أول دولة في الإسلام وإتسمت بالوحدة الإنسانية خاصة بعد الفتوحات الإسلامية و إنتشاره.

ثانيا: الإسلام دين ودولة

الإسلام دين ودولة ومؤسس هذه الدولة هو سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام كان كل ما يفعله وحي يوحى إليه، وغاية هذا الوحي ومهمته إصلاح الفرد، وتكوين الجماعة وإقامة دولة وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فعندما تلقي وحي السماء بدأ في إعداد الفرد وإصلاح شأنه وتوسيع مداركه وصياغة عقله ليتقبل الإندماج في الجماعة التي تتكون وفقا لنهج نزل به الروح الأمين على قلبي سيدنا محمد النبي عليه الصلاة والسلام ليكون من المنذرين وبعد إكتمال تربية مجموعة من الرجال والنساء والأطفال والعبيد[229]، وبعد أن هاجر هؤلاء من مكة إلى يثرب وضع النبي صلى الله عليه وسلم اللمسات الأولى في بناء الدولة الحديثة وبدأت تتكون هذه الدولة فتظهر معالمها التي تمثلت في :

1__ مؤسس هذه الدولة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2__ دستور هذه الدولة وقانونها كتاب الله الذي نزل بعضه وتنزل آياته لتواجه التطور الذي بدأ يظهر في مسيرة الدولة تأخذ من كلها لطبيعة، وتحتمل الأنظمة التي ترتكز عليها الدولة.

3__ الهدف من إقامة الدولة، الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وإخراج الناس من ظلمات الشر والجهل إلى الإيمان ومجاهدة المعاقدين الذين يصدون عن سبيل الله ويسعون في الأرض فساد.

[229] محمد المبارك ،**نظام الإسلام العقائدي** ، ط2 ، السعودية : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، 1995 ، ص- ص ، 32- 35 .

4_ السلطة العامة فيها تستمد قوتها من الدستور وتطبقه على الأفراد وتنفيذه بدقة.[230]

ثالثا: السيادة

لا يختلف إثناء في أن السيادة هي أبرز خاصية تتميز بها الدول سواء في القديم أو الحديث أو في التشريع الإسلامي وماعداه من تشريعات أخرى وضعية أو مرجعها ، بناء على لذلك وجب علينا أولا التعرف على معنى السيادة كمفهوم قبل أن وضحها في الفكر الإسلامي وكخاصية في الدولة الإسلامية.

أ_ مفهوم السيادة:

السيادة هي السلطة العليا التي لا نعرف فيها تنتظر من علاقات سلطة عليا وأخرى إلى جانبها" عما نعرف بأنها "خاصية من خصائص السلطة السياسية"[231] كما يعرفها الدكتور عبد الفتاح ساير داير بأنها ثلاث معاني: الأول: السيادة ذات المعنى السلبي "وهو يطلق اليوم على مظاهر السيادة الخارجية المتمثلة في عدم خضوع الدولة لغيرها، والداخلية المتمثلة في انفراد الدولة بإصدار القرارات الملزمة بإعتبارها أعلى السلطات في المجتمع". الثاني: هو معنى الإيجابي للسيادة ويتعلق بسلطات الدولة التي "تعتبر نتيجة السيادة، وبناء على ذلك يكون للسيادة معنى إيجابي بظهري سلطة الأمر والنهي في الداخل وتمثيل الدولة في الخارج" أما الثالث: فهو السيادة بمعنى العضو الذي يملك أعلى سلطة في الدولة".[232]

ب_ السيادة في الفكر الإسلامي:

---

[230]_عبد الحميد متولي، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، ج1، القاهرة : دار المصارف 1946، ص29.

[231]_فتحي عبد الكريم، **الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي**، دارسة مقارنة، القاهرة، مكتبة وهبة، 1977، ص72.

[232]_عبد الفتاح ساير دايرة ، **نظرية أعمال السيادة**، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1955، ص ص 12_24.

تعددت أراء الفقهاء والكتاب والمسلمين في مجال السيادة، فهناك الإتجاه الأول الذي يقر بسيادة الأمة و إعتبرها مصدر السيادة ومصدر السلطات، والخروج عن رأيها تمرد، ولقد وجد النقد لهذا الإتجاه بإعتبار أنه في ظل سيادة الأمة لا تمثل الدولة الإسلام بهذه الصفة لأنها تقصى سيادة شرع الله في هذا المقام[233].

أما الاتجاه الثاني فيقر بإزدواجية السيادة الشرع والأمة كلاهما مصدر السيادة في الدولة الإسلامية، ويفرق هؤلاء بين مجال النص القطعي، ومجال النص النطقي أو عدم ورود نص فإذا وجد نص فقهي أصبحت السيادة لله، أما إذا كان النص ظني فإن دور الجماعة يبرز ويصبح السيادة للأمة مكملة لدور الشريعة، ولكن وجد له النقد من منطلقها عدم إمكانية بالإجتهاد في مصادر الشريعة لإستنباط حكم شرعي أما إذا ورد النص فإرجاعه إلى الشرع أمر مقطوع به، أما التيار الثالث الذي يؤكد على مبدأ سيادة الشرع مستندا على أصل لا جدال فيه مجمع عليه في الشريعة وهو وجوب إتباع ما جاء به الوحي من كتاب والسنة وان الكتاب والسنة حاكمان في كل أمر مختلف فيه، وبهدف منه سيادة الشرع إلى إقرار إلتزام الحاكم والمحكوم بشرع الله سبحانه وتعالى وإلى إنبثاق التشريعات من الشريعة الإسلامية[234].

لقد بينت الشريعة الإسلامية أن السلطان للأمة، من خلال إنابتهم إلى ولي أمرهم ذلك أن إقامة الأحكام في الدولة يقتضي وجود سلطة سياسية مادية تمارس الحكم ولقد حددت هذه السلطة في الشريعة الإسلامية بنصب الإمام أو الخلافة الشرعية حيث جعلت الشريعة الإمام أو الخليفة ذو الصلاحية في ذلك وهو الممثل عنها.[235]

رابعا: خضوع الدولة للقانون

---

[233] محمد أحمد مفتي و و سامي صالح الوكيل ، **السيادة و ثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية** ، مكة : مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، 1991 ، ص- ص ، 10- 15 .

[234] مرجع نفسه ، ص- ص ، 21- 28 .

[235] _ عبد الفتاح ساير دايرة، مرجع سابق، ص ص 32_34.

القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين الأفراد بعضهم ببعض، وتحمي حقوقهم الأدبية والمادية وتحاسبهم على ما يأتون من أعمال والقوانين في الدولة الإسلامية يجب أن تكون مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تخضع للقانون فالفرد كانت له حقوق وعليه واجبات وكان الحاكم أو الخليفة يخضع للقانون مثله مثل أي فرد وكان يعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية حيث كان القضاء منفصل عن سلطته فكان مبدأ الفصل بين السلطات قائما بذاته[236].

المعلوم أن لكل دولة من دول العالم دستورا بين نظام الحكم والأنظمة الموجودة فيها، كما هو الحال بالنسبة للدولة الإسلامية فإن مصدر تشريعها ثابت في القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية وهي صالحة في كل زمان ومكان وهي ليست جامدة ومعنى ذلك أن النصوص ثابتة ولكن مفاهيمها تتطور بتطور أسلوب الحياة، وتنسجم مع مفاهيم العصر لأن لكل نص من نصوص القرآن الكريم يعطي عدة مفاهيم، فكلما يظهر مفهوم حديث ومتطور تجد مفهوما مناسبا لها في النص القرآني في قوله تعالى:[قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً].[237]

معظم الدساتير ينقسم إلى أبواب وفصول ويحتوي على ديباجة أو مقدمة وفي أكثرها يبين في المرحلة الأولى نوع الدولة وأيديولوجيتها، وفي المرحلة الثانية نتطرق إلى الحقوق والحريات العامة، وفي المرحلة الثالثة يبين وظائف السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية والعلاقات الموجودة بينها وفي المرحلة الرابعة أحكام إنتقالية وختامية.[238]

أما بالنسبة للإسلام والدولة الإسلامية فدستورها يتطرق إلى جميع القضايا الإنسانية من حيث النظام الشرعي والأنظمة الإجتماعية الأخرى كالحقوق والحريات العامة والنظام الإقتصادي والإجتماعي والثقافي وما

---

[236] محمد حسين منصور ، **المدخل إلى القانون القاعدة القانونية** ، ط1 ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص41 .

[237] _ سورة الكهف، الآية 109.

[238] _محمود حسين علي، **مبادئ الدستور الإسلام الإنساني**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، للعدد (14/2)، المجلد السابع، 2013، ص4.

إلى ذلك مستندا إلى الشريعة الإسلامية الأساسية (الأصلية) والفرعية (التابعة) الشريعة الأساسية هي القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، أما الشريعة الفرعية هي أقوال وأفعال الخلفاء الراشدين وأهل البيت وأقوال وأفعال المجتهدين، وهم كبار علماء المسلمين الذين إجتمعت عليهم الأمة، وهذه المصادر كلما نستطيع أن نقول في الإجماع وترجع إلى العقل لأن إدراك الحياة يكون بواسطة العقل إستنادا إلى الشريعة الأصلية[239].

ويمكن تلخيص خصائص الدولة الإسلامية في النقاط الآتية[240]:

1_ الدولة الإسلامية دولة دينية كما أنها عقيدة واضحة وقيم أخلاقية نبيلة.

2_ قامت هذه الدولة على أسس قوية بين القائد والأفراد.

3_ يخضع الجميع فيها سواء الحاكم والمحكوم لحكم الشرع لا تميز أحد وإنما تؤهل عمل الإنسان لتقدمه في عمله وإنتاجه.

4_ الشورى أساس الحكم.

5_ دعائم الدولة، الحق، والعدل، والمساواة في الحقوق والواجبات.

6_ وجوب بذل النصيحة بين الجميع.

7_ السمع والطاعة على الأفراد في الدولة للحاكم العام(رئيس الدولة).

[239] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص،202.

[240]. منصور الرفاعي عبيد، **نظام الحكم في الإسلام**، دار النشر الإلكتروني، ص 102 الموقع الإلكتروني : _www.wotoarabia_

الفصل الثالث :

نظام الحكم في الإسلام

المبحث الأول: الخلافة و الإمامة في الإسلام .

مما سبق ذكره حول حتمية الدولة و وجود حكومة إسلامية تهيمن على المسلمين و ترعى مصالح الإسلام ،فلابد من القول عن وجود نظام حكم يراعي في تعيين الحاكم وفيما يجب أن يتوفر فيه من الصفات وفي صلاحياته التي يمارسها ،وفي صدور هذه الصلاحيات وفي علاقته بالمحكومين ،وفي علاقة المحكومين به وإلا فسيكون الأمر فوضى،وهذا مخالف لطبيعة المبادئ الإسلامية والمنطقية .لذلك وجب علينا أن نتطرق إلى الخلافة والإمامة بناءا على أنها هي نظام الحكم في الإسلام ثم نتطرق إلى النظام السياسي الإسلامي وتنظيم السلطات والإدارة، العملية الإقتصادية والتعليم[241].

نظام الحكم الإسلامي نظام متميز عن جميع أنظمة الحكم في العالم سواء في الأساس الذي يقوم عليه أو الأفكار والمفاهيم والمقاييس والأحكام التي ترعى بمقتضاها الشؤون،أو بالدستور والقوانين التي يضعها موضع التطبيق والتنفيذ،أو بالشكل الذي تتمثل به الدولة الإسلامية الذي تتميز به عن جميع أشكال الحكم في العالم أجمع.فهو ليس حكما ملكيا، ولا يبقى النظام الملكي ولا يشبه النظام الملكي ليس جمهوريا وليس إمبراطوريا وليس اتحاديا ،إنما نظام الحكم في الإسلام هو الخلافة أو الإمامة .

المطلب الأول: اطار المفاهيمي حول الامامة و الخلافة .

أولا: تعريف الخلافة والإمامة:

[241] خالد محمد خالد ، **الدولة في الإسلام** ، ط1 ، القاهرة : دار التراث للنشر و التوزيع ، 1981 ، ص- ص 15- 16 .

كلا المفهومين لهما نفس المعنى ونفس المقصود فالخلافة لغة : من مصدر تخلف فلانا إذا تأخر عنه،إما معه وإما بعده،و الخلافة تعتبر النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه وإما لموته وإما لعجزه، والخلائف جمع خليفة ،والخلفاء جمع خليف والخليفة السلطان الأعظم[242].

الخلافة في لسان المسلمين، ترادفها الإمامة[243]، هي رياسة امة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم[244]، ويقرب من ذلك في قول البيضاوي:" الإمامة البارة هي خلافة شخص من الأشخاص للرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب إتباعه على كافة الأمة".[245]

الخلافة هي رئاسة عامة للمسلمين جميعا في الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامي وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، وهي عينها الإمامة والخلافة بمعنى واحد وهي الشكل الذي وردت فيه الأحكام الشرعية لتكون قيادة الدولة الإسلامية، ولم يرد منها معنى يخالف معنى الأخرى أي نص شرعي، أي لا في الكتاب ولا في السنة لأنهما وحدهما النصوص الشرعية، ولا يجب أن يلتزم هذا اللفظ، أي الإمامة والخلافة، وإنما يلتزم مدلوله.[246]

ثانيا: الخلافة

---

[242] الإختلاف الوحيد لم ينشأ عن أي أثر من الغموض في في التعاليم الإسلامية ، أو من جهل في تفهم نصوص القران و تفسيره أو تأويله ، و إنما كان وقع ذلك بدافع سياسي بحت ، ، و السياسة ما كانت إلى أداة للتفرقة، و الإنقسام فهي كما قيل : ما دخلت في شيء إلا أفسدته، نقلا عن ، عارف تامر ، **الإمامة في الإسلام** ، ط1 ، بيروت : دار الأضواء ، 1998 ، ص24 .

[243] هي أعظم من الخلافة الزمنية و أوسع منها صلاحية و مقاما ، و هي زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدينا و عز المؤمنين و أس الإسلام النامي و فرعه السامي و أنها تمام الصلاة و الصيام و الحج و الجهاد و الزكاة و توفير الفيء و الصدقات و إمضاء الحدود و الأحكام، و هي فكرة أتباع علي بن أبي طالب بعد الفشل في السياسة الأولى (بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم)، بأحقية علي في خلافة النبي، و ردا على من إغتصب لهم هذا الحق على حد قولهم و إنتقاما و ثأرا، و أول بذرة وضعت في حقل الإمامة كانت البذرة التي غرصها عبد الله بن سبأ اليهودي، أنظر عارف تامر،مرجع سابق ص 25 .و تفسير الطبري .

[244] إبن تيمية ، **الولاية السياسية الكبرى في الإسلام** ، تأليف : فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط1، الرياض : دار الوطن ، 1417هـ ، ص 159 .

[245] علي عبد الرازق، مرجع نفسه، ص114 .

[246] عبد القديم زوم، **نظام الحكم في الإسلام**، ط6، القاهرة، منشورات حول التحرير، 2002، ص34.

أما في حكم أو وجوبها فيرى ابن تيمية أن الإمارة قوام الأمة وواجب من واجبات الدين لا يقوم بها إذ أنها من مقتضيات الجماعة فضلا عن أن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بالقوة.[247]

كما أن تنصيب الإمام أو الخليفة فدعو وجوب لدى ابن خلدون في مقدمته في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين إذ بادر الصحابة إلى بيعة أبي بكر عقب وفاة الرسول صلى الله ليه وسلم والتسليم له بالنظر في أمورهم واستقر ذلك الإجماع دليلا على وجوبها، وأسس ابن خلدون وجوب الخلافة في الإسلام على حجة عقلية وأخرى شرعية[248]:

أولا: الحجة العقلية

فمرجعها أن تنصيب حاكم على المسلمين قد وجب بالفعل لضرورة الإجتماع للبشر وإستحالة حياتهم ووجودهم منفردين ومن ضرورة التنازع التضارب وتشكيك الأغراض، بحيث إذا لم يوجد الحاكم الوازع، لأدى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وإنقطاعهم.

ثانيا: الحجة الشرعية

ومرجعها في قوله تعالى:" يأيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" ويستخلص من ذلك ضرورة وجود الحاكم، إلا أنه شذ البعض وقال بعدم وجوب حكومة لا بالعقل ولا بالشرع ،

---

[247] إبن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية** ، مرجع سابق ، ص- ص 26- 27 .

[248] إبن خلدون ، **ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر** ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ،ص188 .

والواجب عند هؤلاء إنما هو تنفيذ أحكام الشرع، فإذا لأمة بالعدل وتنفيذ وأحكام الله لم تكن هناك حاجة إلى إمام ولم تقم ضرورة توجيه.[249]

ثالثا: شروط الخليفة أو الإمام وحقوقه

يشترط في المرشح للخلافة شروط عدة تؤهله لرئاسة الدولة الإسلامية التي تقوم على نشر الدين وحمايته ورعايته مصالح المسلمين الدينية والدنيوية.

1ــ العدالة والتقوى: أن يكون الخليفة هادف اللهجة ظاهر الأمانة، عفيف المحارم، بعيدا عن الريب مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه.

2ــ العلم: بمعنى أن يكون عالما بأحكام الله قادرا عليها، ويكفي أن يكون مجتهداً.

3ــ الكفاءة: نقصد بها لمن يكون من ذوي الكفاءة في إقامة حدود والحروب عارفا بالعصبية وأحوال الناس، وإقامة الحدود وتدبير المصالح.

4ــ حسن التدبير وإذا رأى يمكنه من تدبير مصالح الأمة الدينية والدنيوية.

5ــ أن يكون من أهل الولاية الكاملة، بأن يكون مسلما، كامل الأهلية ذكرا، عاقلا، بالغاً.[250]

إذا مما سبق يشترط توافر هذه الشروط طوال حياة الخليفة إذ ليس للخلافة مدة معنية، ما بقيت الشروط قائمة، فإذا تخلف لدى الخليفة شرط من شروط صلاحياته كالفسق والفجر والخروج عن طاعة الله، وجب عزله وإختيار الأمة لمن هو أصلاح منه، لحراسة الدين وسياسة الدنيا.

---

[249] نفس المرجع ، ص 189 .

[250] أبي الحسن علي بن محمد حبيب الموردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ط1، الكويت: مكتبة دار بن قنية، 1989، ص5.

أما حقوق الخليفة أو الإمام فهي تتمثل في الأنماط التالية:

1_ حق الطاعة:

وهي ضرورة لإنتظام الأمر وإجتماع الكلمة، فلا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير ولا أمير بلا طاعة، وينبغي أن تكون هذه الطاعة لوجه الله[251]، لا لما يصيب المرء منهم من الدنيا والأدلة على وجوب طاعة للأئمة كثيرة منها قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ"[252] كما أنها تجب في غير معصية، هذا مصدقا لقوله تعالى:" **ولا يعصينك في معروف**[253] "، فالإمام لم يعطى الحق في الطاعة ليُشبع في نفسه شهوة التسلط، وإنما ليحقق المصلحة العامة للأمة، ويأتي تفسير الطبري رحمه الله للآية 59 من سورة النساء سابقة الذكر، أن نرى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بالأمر بطاعة الأئمة والولاة وفيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة. أنيط بهم من دراسة الدين وتدبير مصالح المسلمين، فإذا تعرض الإمام لخطر الطغاة والمحاربين والمفسدين على الأمة نصرته مهما كلفها عناء ونصب[254].

رابعا: طرق إختيار الخليفة وكيفية عزله

1_ الإنتخاب:

---

[251] علي حسني الخربوطي ، **الإسلام و الخلافة** ، بيروت : دار بيروت للطباعة و النشر ، 1969 ، ص 29 .

[252] سورة النساء، الآية 59.

[253] سورة الممتحنة ، الأية 12 .

[254] تفسير الطبري، 150/5 .

تم اختيار خليفة رسول الله أبا بكر بالإنتخاب، ومر إنتخابه بمرحلتين الأولى ترشيح بعض الصحابة له يوم إجتماع السقيفة بين المهاجرين والأنصار، والثانية تأييد المسلمين لهذا الترشيح وبموجب هذه البيعة وذلك التأييد عن أبي بكر أو خليفة الرسول عليه الصلاة والسلام لحراسة الدين .[255]

ويشترط في أهل الحل والعقد وهم الذين يتولون الترشيح و الإختيار نيابة عن الأمة:

أ_ العدالة الجامعة لشروطها ويقصد بها الإستقامة.

ب_ العلم الذي يتوصل به إلى المعرفة الحقة للخلافة على الشروط المعتبر فيها.[256]

2_ الإستخلاف:

ومعنى هذه الطريقة أن يوصي الخليفة بمن يتولى الخلافة من بعده، وقد يكون الموصى له دويه، وقد لا يمت له بصلة قرابة، وقد استخلف أبو بكر رضي الله عنه عندما حضرته الوفاة عمر ابن خطاب رضي الله عنه ، فشاور المسلمين واقروا رأيه في اختيار عمر، فدعى أبو بكر عثمان بن عفان وأملاه كتاب عهده لعمر وقال:" بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا، وأول عهده بالآخر، في الحالة التي يؤمن فيها الكافرون ينفي الفاجر، استعملت عليكم عمر بن الخطاب واني أراه عادل، فذلك علم به ورأي فيه ، وأن جار أو بدل، فلا علم لي بالغيب، والخير أردت لكل أمرإ ما اكتسب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون".[257]

3_ الوراثـة:

---

[255] سالم البهنساوي ، **الخلافة و الخلفاء الراشدون بين الشورى و الديمقراطية** ، ط1 ، القاهرة : مطابع الزهراء للإعلام العربي ، 1991 ، ص 58 .

4 حسن السيد بسيوني، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، مرجع سابق، ص62.

[257] سالم البهنساوي ، مرجع سابق ، ص 60 .

أول من ابتدع هذه الطريقة في الدولة الإسلامية معاوية بن أبي سفيان عندما أراد أن يضمن منصب الخليفة لإبنه يزيد، فإستعمل المكر والدهاء، وأوصى إلى عماله بالإنصياع أن يمهدوا السبيل لاخذ البيعة لإبنه يزيد في حياته وتم له ما أراد، بأن ذهب بنفسه إلى المدنية لأخذ البيعة له ودعى الوفود للتحدث في إجتماع عقده لأخذ البيعة، فتقدم خطيبه فقال: أمير المؤمنين هذا معاوية فإن هلك، فهذا (يزيد)، فمن ابى فهذا أشار إلى سيفه، فقال معاوية اجلس فأنت سيد الخطاباء، وهكذا اكره معاوية المسلمين على مبايعة ابنه.[258]

البيـــعة:

مما سبق فإن الإمامة تنعقد عند أهل السنة والجماعة بأحد طريقين: إختيار أهل الحل والعقد أو الإستخلاف من الإمام السابق.

تعريف البيعة:

هي العهد على الطاعة كأن المبايع بها هذا أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر لى المنشط والمكره. وسميت بذلك لأنهم كانوا إذا عقدوا مع الإمام جعلوا أيديهم في يده منها باع ما عنده ما صاحبه أعطاه خالصة لنفسه ودخيلة أمره، هو إظهار الرضى الإمام والإنحياد له[259].

شروط صحة البيعة:

يشترط لصحة عقد البيعة على الإمامة الكبرى جملة شروط نوجزها فيما يلي[260]:

---

[258] أبي الحسن علي ابن حسن المسعودي ، **التنبيه و الإشراف** ، القاهرة : دار الباني للطبع و النشر ، 1988 ، ص- ص ، 261- 262 .

[259] أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد ، **البيعة عند مفكري أهل السنة و العقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث** ، القاهرة : دار قباء للنشر و التوزيع ، 199 ، ص 17 .

[260] نفس المرجع ، ص 19 .

1_ يجتمع في المرشح شروط الإمامة، فإذا لم ينجز ذلك قدم الأمثل فالأمثل، والأمثل في كل زمان بحسبه، فإذا كان الاختيار بين أعلم وأشجع نظر فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة في حال انتشار الشر وقصور البقاء.

2_ أن يعقدها للإمام أهل الحل والعقد فلا عبرة ببيعة غيرهم من العامة.

3_ألا تكون قد سبقت بيعة الإمام آخر لقوله صلى الله عليه وسلم:" **قال كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء تكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم** [261]".

4_ أن تكون البيعة على أساس الكتاب والسنة.

خامسا : كيفية عزل الخليفة

لا يجوز أن ينازع الأئمة ما استقاموا على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ولا سبيل لأحد إلى خلعهم في الحالة وإلا كان منه نكثا للصفقة إلا أن أمور قد تطرأ على الإمام يزول بها مقصود الإمامة فيصبح الإمام معزولا أو مستحقا للعزل ويكون ذلك في الحالات التالية[262]:

1_ إذا ارتد عن الإسلام وذلك أن من شروط انعقاد الخلافة في الإسلام وهو هذا الشرط ابتداء وشرط إستمراره.

2_ إذا جن جنونا مطبقا لا يصحو منه ، لأن العقل شرط من شروط إنعقاد الخلافة.

---

[261] صحيح مسلم {1842} .

[262] أبي المعالي الجويني ، **غياث الأمم في التياث الظلم** ، تحقيق مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم ، الإسكندرية : دار الدعوة للطبع و النشر و التوزيع ، 1989، ص 75 .

3_ أن يصير مأسورا في يد عدو وقاهر لا يقدر على الخلاص منه، وكان غير مأمول.

وفي هذه الأحوال الخمسة يجب عزل الخليفة عند حصول أية حالة منها له، لكنه لا يُعزل إلا بحكم حاكم، وفي جميع هذه الأحوال تجب طاعته، ويجب تنفيذ أوامره إلا أن يصدر حكم لأن كل واحدة من هذه الحالات لا يتضح فيها عقد الخلافة.

الفرع الثاني: مبادئ الحكم في الإسلام

يتميز نظام الحكم في الإسلام بمبادئ تجعله يختلف عن بعض الأنظمة الأخرى سنحاول إستعراض هذه المبادئ كالآتي:

1_ سيادة القانون الألهي:

كانت الفكرة الأسياسة للدولة الإسلامية أن الحاكمية لله تعالى وحده وأن حكومة المؤمنين في أصلها وحقيقتها "خلافة" وليست حكومة مطلقة العنان فيما يفعل بل لا بد لها من العمل تحت القانون الإلهي الذي يستمد ويؤخذ من كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ الأساسي مذكور في القرآن الكريم [263] في سورة النساء 59_64_65_80_105 و في سور أخرى(يوسف_المائدة_الأحزاب_الحشر).

2_ العدل بين الناس:

المبدأ الثاني الذي تأسس عليه بناء الدولة ونظام الحكم فيها أن الجميع متساوون أمام قانون الله و لابد من تنفيذه عليهم، من أدنى فرد في الدولة إلى القادة والحكام بدرجة واحدة إذ لا مجال لمحسوبية أو تفضيل أو

[263] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، **نظام الحكم في الإسلام** ، الدوحة : دار القطري بن الفجاءة ، 1980 ، ص- ص، 7- 11 .

محاباة [264] ، وكما جاء في القرآن الكريم أن الله تعالى أمر نبي عليه الصلاة والسلام أن يعلن بذلك في قوله:" **فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير** [265] ".

3_المساواة بين المسلمين:

جميع المسلمين متساوون في الحقوق تساويا تاما دون إعتبار للون وجنس أو لغة أو وطن، ولم يكن لأي شخص أو جماعة أو طبقة أو جنس أو شعب داخل حدود الدولة الإسلامية، أي نوع من التمايز في الحقوق أو الإختلاف في المنزلة لقوله تعالى:" **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**"[266]. ويوضح الرسول صلى الله عليه وسلم حديثه:"**المسلمون أخوى لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى**[267]" .

4_ مسؤولية الحكومة:

القاعدة الرابعة العامة التي تأسس عليها الدولة الإسلامية أن الحكومة وسلطاتها وأموالها أمانات الله وللمسلمين ينبغي إيكالها لأناس يخشون الله عادلين مؤمنين وليس لأحد حق التصرف في هذه الأمانات مشبوهة أو لأغراض شخصية.

5 _ الشورى:

---

[264] مرجع نفسه ، ص 14 .

[265] سورة الشورى ، الأية 15 .

[266] سورة الحجرات، الآية 10.

[267] حديث صحيح ، أخرجه أحمد {23536} ، و البيهقي، في الشعب {5137} .

إن حتمية تشاور قادة الدولة وحكامها مع المسلمين والنزول على رضاهم ورأيهم وإمضاء نظام الحكم الشورى من أهم مبادئ نظام الحكم في الإسلام [268] ، هذا ما أبرزه قول عمر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"**لا خلافة إلا عن شورى**".[269]

6_ الطاعة في المعروف:

أما هذا المبدأ فهو وجوب طاعة الحكومة في المعروف فقط ولاحق لأحد أن يطاع في معصية ومعنى هذا أن الأمر الصادر عن الحكومة والحكام إلى الرعاية واجب الطاعة إذا كان مطابقا للقانون الشرعي ولا طاعة لهم فيما يخالف هذا القانون ولا يجب على أحد تنفيذ مثل هذا الأمر و في هذا قوله صلى الله عليه و سلم " **أوصيكم بتقوى الله، و السمع و الطاعة و إن تأمر عليكم عبدُ ، فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضو عليها النواجد و إياكم و محدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**[270]" .

7_ طلب السلطة ممنوع:

وتعنى أن من يطلبون المناصب القيادية في الحكومة بوجه عام، والخلافة بوجه خاص، ويجتهدون لذلك في أقل المناسب كفاءة وصلاحية، لقوله تعالى:" **تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**"[271]، وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام:"**عن أبي موسى قال: دخلت على النبي صلى الله عليه و سلم أنا و رجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولّاك**

---

[268] عبد الرحمان عبد الخالق ، **الشورى في ظل نظام حكم إسلامي** ، الكويت : دار القلم ، 1998 ، ص 20 .

[269] كنز العمال، ج5 حديث 2354.

[5] أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، **الأربعون النووية** ، ط1،الجزائر : مكتبة الإمام مالك ، 2012، ص 36 . حديث صحيح ، أخرجه أبو داود {4607} ، و الترمزي {2676} ،.

[271] سورة القصص، الآية 83.

الله عز و جل، و قال الأخر مثل ذلك، فقال: إنا، و الله لا نولي على هذا العمل أحد سأله، و لا أحد حرص عليه ".[272]

الفرع الثالث: غاية الحكم في الإسلام

انطلاقا من مفهوم الإمامة والتعريف الذي قدمناه للخلافة يمكننا أن نستشف غاية الحكم من خلالهما "حراسة الدين وسياسة الدنيا به" كما يجب أن نقول بأن الإسلام دين عام عالمي لم يجئ لقوم دون قوم، أو لأمة دون أخرى كما كان شأن الأديان السابقة بل هو الرسالة الإلهية الأخيرة التي وجهها الله للناس جميعا إلى يوم الدين، على إختلاف أجناسهم وألونهم.

ومن ثم يجب أن تكون الغاية من نظام الحكم الذي يرضى غاية شاملة واسعة، غاية تنظيم أهدافا عديدة، ستقضي بذكر أهمها وهي:[273]

1_ بيان الدين للناس بيانا صحيحا يدفع الشبهات عنه، وأخذ الناس بدقيق، وحفظه من الملحدين والمعتدين، والإنتصار للشريعية إذا أراد أحد المخالفة عن أفكارها.

2_العمل على وحدة الأمة واجتماع علماءها والتعاون بين أبنائها، وتوليد سبل الحياة الكريمة لكل منهم،حتى تكون الأمة جميعا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

3_حراسة الوطن من الإعتداء، ومن الظلم والبغي والإستبداد والتسوية بينهم جميعا في الحقوق والواجبات العامة لافرق بين أمير وموظف،وقوي وضعيف.

---

[272] صحيح مسلم {1733 } .

[273]_محمد يوسف موسى، **نظام الحكم في الإسلام**، القاهرة: دار الفكر العربي، ص137.

تلك هي جميع مقاصد الحكم في الإسلام ومجموعها يكون الغاية منه تحقيق هذه الغاية يبقى للدين والشريعة حرمتها ومكانتها العليا، وتسير الأمة متحدة الكلمة متحابة متعاونة على الخير في السراء والضراء .

الفرع الرابع: سمات النظام السياسي الإسلامي

سنكتفي ببعض السمات المباشرة في النظام السياسي الإسلامي، مثل كونه نظاما أخلاقياً كاملا أو شاملا، عادلا عالمياً، وهكذا تأتي هذه السمات كالآتي:

السمة الأولى: أنه نظام رباني

إن أهم ما يتصف به النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية الأخرى أنه نظام رباني، بمعنى أن أساسه وقواعده وأحكامه ليست من وضع بشر يحكمه العجز والقصور والهوى أو التأثر بمؤثرات الهوى والعواطف وإنما الذي شرع هذه الأسس والقوانين هو رب الناس وخالقهم، وهو أعلم بما ينفعهم وما يصلحهم، كما جاء في قوله تعالى:" أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ" كما يتميز النظام السياسي الإسلامي بأن هذا النظام يسعى جاهداً إلى ربط الناس، أي ربطهم بالله سبحانه تعالى حتى يعرفوه حق المعرفة، ويتقوه حق تقاته، كما يعتبر نظام يقوم على أساس العقيدة ويستمد منها نظرته إلى الكون والحياة.[274]

السمة الثانيـة: أنه نظام أخلاقي

النظام السياسي الإسلامي يقوم على الأخلاق والفضيلة وإحترام حقوق الإنسان، فقد دعا إلى المحافظة على العهود والمواثيق ورعاية حقوق الإنسان ووقايته من الفتن والطغيان حتى في حالة الحرب فالإسلام لا يجيز قتل النساء والأطفال والشيوخ والعجز، ولا يجيز كذلك التمثيل بالأعداء بعد قتلهم، وأنه يحسن للحيوان

[274] 1 أبراهيم عبد الرحيم، **السياسة الشرعية**، ط1، القاهرة: دار النصر للتوزيع والنشر، 2006، ص349.

فكيف بالإنسان لقوله صلى الله عليه وسلم عن شداد بن أوصى رضي الله عنه، عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال:"**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح أو الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**".[275]

السمة الثالثة: أنه نظام كامل شامل

من خصائص الحكم الإسلامي تميزه بالكمال وتميزه بالشمول، وهذا الكمال دل عليه قول تعالى:" **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**"[276] ،كما أن الإسلام شامل للفرد وشامل لأحوال الأسرة وشامل للمجتمع في علاقاته المدنية والتجارية، وشامل لما يتصل وعقوباتها المقدرة شرعا كالحدود والمتروك لتقدير أهل الشأن كالتقارير، وهذا يشمل ما يسمى بالشرائع الجنائية أو الجزائية أو قوانين العقوبات أو غير ذلك من التسميات، كما أنه شامل لما يتعلق بواجب الحكومة نحو المحكومين، وواجب المحكومين نحو الحكام، وتنظيم الصلة بين الطرفين، وشامل لما ينظم العلاقات الدولية في السلم والحرب.

السمة الرابعة: هو نظام العدالة والمساواة

وهاذان الصفتان من أسياسيات التشريع الإنساني على العموم والنظام السياسي في الإسلام على وجه الخصوص لقوله تعالى:" **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**"[277]يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية بالأمر بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد وأمر بالعدل في الأمور الفعلية **فقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**"[278]وأمر الله عز وجل أيضا بالعدل في

[275] حديث صحيح ، رواه مسلم في العيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم 1955.
[276] سورة المائدة، الآية 3.
[277] سورة الأنعام، الآية 152.
[278] سورة النساء، الآية 135.

الأمور المالية والقضائية وأعطى إهتماما للأمور السياسة والحاكمية **في قوله:" وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ "**[279] .

وكما رفع الإسلام من شأن المساواة فقد حط من شأن العصبيات والعنصريات مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:" **من خرج من الطاعة، و فارق الجماعة ، فمات، مات ميتة الجاهلية، و من قاتل تحت راية حميةٍ، يغضبُ لعصبة، أو يدعو إلى عَصَبَةٍ ، أو ينصر عَصَبَةً، فقتل ، فَقِتْلتُهُ ، جاهلية ، و من خرج على أمتي ، يضرب برّها، و فاجِره، ولا يتحاشى من مؤمنها،و لا يفي لذي عهدٍ عهده، فليس مني و لست منه**" [280].

السمة الخامسة: انه نظام عالمي

من أبرز الخصائص والمقومات التي تميز بها النظام السياسي والتي تجعل منه نظاماً عالمياً، فهي تشريعاته وقوانينه صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لأنها إشتملت على جميع مصالح الناس وما فهم، وكذلك لأنها من لدن حكيم خبير، يعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة[281].

المبحث الثاني: تنظيم السلطات في الإسلام

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة كحماية الحريات العصرية الحديث فهو ضمانة فعالة لإقامة نظام الدولة القانونية في النظم السياسي المعاصرة، وذلك لأنه يتضمن تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة فيكون هناك جهاز خاص للتشريع وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء، وهذا ما يمكن ملاحظته بعد تتبع تنظيم هذه السلطات في الدولة الإسلامية منذ نواتها أو نشوئها بقيادة النبي

---

[279] سورة النساء، الآية 58.

[280] صحيح مسلم ، {1848} .

[281] سعود بن سلمان آل سعود و آخرون ، **النظام السياسي في الإسلام ، ط2 ، السعودية دار الثقافة الإسلامية** ، 1427هـ ، ص- ص ، 14- 15 .

عليه الصلاة والسلام، قبل التطرق إلى تنظيم السلطات في الإسلام والدستور وجب علينا أولا الإشارة إلى مفهوم الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

لقد ظهر مبدأ الفصل بين السلطات كرد فعل لسلطة الملوك وتجمع السلطات الثلاث بيدهم يقول مونتيسكيو:"إن كل فرد بيده سلطة ينزع بطبيعته إلى إساءت إستعمالها، ولكي تحول بينه وبين ذلك لا بد من تقييم أو توزيع السلطة، وبذلك تحول بينه وبين إساءة استعمالها، فإذا إجتمعت السلطة التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة انعدمت الحرية".[282]

كما يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل لا تنفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب مما قد يؤدي إلى وقوع إنقلاب أو ثروة ولتجنب فصل وظائف وهيئات الدولة، على أن تتعاون بينها وتراقب بعضها منعا للإنحراف[283].

ويعتبر جون لوك أول من إهتم بمسألة الفصل بين السلطات وأهميتها في كتابه، الحكومة المدنية وقد قسم السلطات في الدولة إلى أربع السلطة التشريعية وتختص بالقوانين ومنحها الأولوية والهيمنة على غيرها، السلطة التنفيذية الخاضعة للأولى،و للملك السلطة الإتحادية وهي التاج أو كمجموعة الحقوق والإمتيازات الملكية التي يحتفظ بها التاج البريطاني حتى الأن.[284]

أما مونتسكيو في مؤلفه "روح القوانين " **"esprit des lois "**، فقد وصف التنظيم السياسي ولا حظ ضرورة وجود وظائف ثلاث: وظيفة المداولة، وهي من إختصاص الجبهة العامة تقضي في

---

[282] سعيد بو شعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ج1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص166.

[283] موريس دوفرجيه ، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى** ، ط1 ، ترجمة : جورج سعد، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1992 ، ص 110 .

[284] جون لوك ، **الحكومة المدنية** ، ترجمة شوقي الكيال ، مصر : مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، ص- ص ، 108- 112 .

المسائل الهامة، وظيفة الأمر والنهي التي يقوم بها القضاة، وظيفة القضاء التي تقوم بها المحاكم، ويرى بأنه من الأحسن للنظام السياسي توزيع السلطة فيما بين هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها تجنبا لكل إستبداد.[285]

السلطات الثلاثة مفصولة بعضها عن بعض في الفقه السياسي الإسلامي، فسلطة التشريع من إختصاصات الشارع، أما سلطة التنفيذ، فهي لمن تخوله الأمة في ولاية أمرها وأما القضاء فهو الجهة المحاسبة للسلطة التنفيذية، فقد كان القرآن هو مصدر التشريع كما يفسره ويبينه النبي الكريم بينما كان الصحابة الكرام يمثلون الجهاز التنفيذي للدولة الإسلامية كذلك فهي تحتكم لقضاء مستقل مصدره الشريعة الإسلامية أيضا.[286]

المطلب الثاني: الهيئات السياسة في الإسلام (السلطات)

في هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة كل سلطة على حدى وكيف تكون علاقتها بالأخرى، كما إنعقد به الإسلام من إستقلالية سلطاته وتنظيمها وفقا للدستور.

أولا: السلطة التنظيمية أو التشريعية (هيئة الشورى والتشريع الفرعي)

الرأي الراجح في الفقه الإسلامي حول تحديد سلطة التشريع في الإسلام ينطلق من تحديد المعنى المراد بالتشريع ومن وجهة نظر الفقه فإن التشريع يراد به أحد معنيين، أحدهما :إيجاد شرع مبتدأ، وثانيهما :بيان حكم تقضيه شريعة قائمة، فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا لله فهو سبحانه ابتدأ شرعا بما أنزله في قرآنه، وما أقر عليه رسوله، وما نصبه من دلائل، وبهذا المعنى لا تشريع إلا لله [287].

---

[285] سعيد بو شعير، مرجع سابق، ص164_165.

[286] الشيخ راشد الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص238.

[287] سمير عالية ، **نظرية الدولة وآدابها في الإسلام**، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، 196 .

هذه الهيئة هي التي تتولى سن القوانين وإصدار التشريعات التي نحتاج إليها الدولة، وتقوم كذلك بمراقبة الهيئة التنفيذية ومدى إحترامها لتنفيذ القوانين والأحكام وتتمثل هذه الهيئة في الدولة الإسلامية بمرجعيتها إلى الله وهو وحده الحكم بين الناس، هو أعلم بما يصلحهم وما ينفعهم فلا يمكن لأحد أن يكون أعلم بمصالح الناس من رب الناس ومليكهم، وأحكامه سبحانه هي الحق والعدل المطلق، حيث تكون صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.[288]

إن الذين يتولون السلطة التنظيمية في النظام السياسي الإسلامي هم المجتهدين من العلماء وسلطتهم لا تتعدى أمرين الأول: بالنسبة لما فيه نص من الكتاب والسنة، عليهم تفهم هذا النص وبيان الحكم الذي يدل عليه وفق ما يقتضيه علم أصول الفقه، أما الثاني: بالنسبة إلى ما ليس فيه نص من قرآن أو سنة فالإجتهاد وبشروطه وأدواته وضوابطه، ولا يتسنى الدولة الإسلامية عن وجود جماعة من أهل الإجتهاد الذين استكملوا شروطهم وتوفرت لهم القدرة التامة، يرجع إليهم في فهم نصوص القانون الإلهي وتطبيق وتشريع الأحكام والقوانين لما يجد من الحوادث وما يطرأ من المعالج والحاجات.[289]

وقد كان الخلفاء الراشدين إذا استجد أمر من أمور المسلمين يحتاج إلى تشريع ينظمه ويبين أحكامه، يعودون إلى كتاب الله ملتمسين القاعدة التشريعية لهذا الأمر، فإن لم يجدوا بحثوا في أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم حول ما أقره من قاعدة تشريعية لهذا الأمر، فإن لم يجدوا اجتهدوا وأقروا قاعدة تشريعية جديدة على أن لا يخالف هذا الاجتهاد القرآن الكريم والسنة النبوية .[290]

ملاحـظة:

[288] خالد الفهدوي، **الفقه السياسي الإسلامي**، دمشق: دار الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعة، 2008، ص ص378_379.

[289] _عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية**، مرجع سابق ، ص44.

[290] محمد عليا شوكت، **النظام السياسي في الإسلام**، الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية، ،1999، ص197 .

تعتبر السلطة في نظام الحكم في الإسلام تعود إلى الله سبحانه تعالى لذلك لا يمكننا أن نتكلم عن سلطة تشريعية أو سلطة قضائية أو تنفيذية بل هي عبارة عن هيئات: هيئة الشورى والتشريع الفرعي الهيئة القضائية، والهيئة التنفيذية، وهذه الهيئات مجتمعة لتنفيذ حكم الله على الأرض.

ثانيا: الهيئة القضائية

تتولى هذه الهيئة أعمال القضاء ووقف المنازعات بكل مستوياتها ودرجتها، وتتمثل هذه الهيئة في مجموعة القضاة باختلاف درجاتهم ومستوياتهم والذي تتولى هذه الهيئة في الدولة الإسلامية القضاة الشرعيون، وتعينهم من حق الخليفة كما أشرنا إلى ذلك في صلاحيات الخليفة وليس في الإسلام ما يمنع من وضع نظام للهيئة القضائية يحد اختصاص ويكفل تنفيذ أحكامها ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس[291].

يعرف القضاء بأنه الحكم بين الناس، وفصل المنازعات والخصومات الواقعة بينهم بالأحكام الشر عية الملقاة من الكتاب والسنة، أما القضاء في اللغة فله عدة معان منها: **المعنى الأول**: بلوغ الحاجة، **المعنى الثاني**: الأداء تقول: قضيت الامتحان أي أديته، **المعنى الثالث**: الأمر، **المعنى الرابع**: الحكم.[292]

أما القضاء في إصطلاح الفقهاء فقد عرفه فقهاء الشريعة الغراء بتعريفات عديدة أشهرها الحكم بين الناس، أو الإلزام بحكم الشرع، فقد ثبتت مشروعية القضاء بالقرآن والسنة والإجماع ما بدل على أن الإسلام أعطى الإهتمام الأكبر للقضاء وصرح به في نصوص العديدة منها قوله تعالى:"**يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد مما نسوا يوم الحساب**[293]"أما في السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام:"**إذا حكم الحاكم**

---

[291] إبراهيم بن يحي خليفة المشهور بدده أفندي ، **السياسة الشرعية** ،تحقيق فؤاد عبد المنعم، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1411هـ، ص105 .

[292] المختار الصحاح ، ص 540 . المعجم الوسيط ، ص- ص ، 742- 743 .

[293] سورة ص ، الآية 26 .

فأجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فإجتهد ثم أخطأ فله أجر"[294]، وأما في الإجماع فيأتي كدليل ثالث على مشروعية القضاء في الإسلام، فقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء والحكم بين الناس وتنصيب القضاة[295].

لقد أكدت الشريعة الإسلامية على إستقلالية القضاء، و إستقلال القاضي، بمعنى حصانة القضاء و القاضي و حريته في إتخاذ الحكم و تقرير الحق و منع التدخل في أحكامه و إبتعاده عن الالمؤثرات الخارجية و السياسية و الشخصية، و ذلك لأن القاضيي ملاذ المظلومين، و منصف المحقين و قاهر المبطلين، و مهمته أن يعيد الحقوق لأصحابها و أن لا يتأثر مصداقا لقوله تعالى **:" و لا يجرمنكم شنأن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى [296]"** يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم،ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصِّروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدِّي، واعملوا فيه بأمري[297] ،كما لا يجوز للخليفة أو الإمام أن يملي عليه إرادته أو يتحكم فيه ، إلا إذا زاغ عن طريق الحق فيعزله بعد التحقق أو يحيله إلى المحكمة و ذلك حتى لا يتجرأ الظالمون فيطمعوا ، أو يخاف المظلمون فيجحدوا عن القضاء، و لتستقيم الحياة بإستقلالية القضاء و نزاهة القضاة، و من الأسباب المؤدية إلى عزل القاضي وجود من هو كفأ منه و ظهور ضعفه و محاباته بالإضافة إلى فشو فسقه و ظلم الناس و قبوله الرشوة و كثرة الكلام أو المزاح في مجلس الحكم أو مخالفة الكتاب و السنة ، كما يعزل من طرف الخليفة في حالة شكوى الناس ضده و لسبب سياسي أو لعجلة في إتخاذ الحكم ، و

---

[294] صحيح مسلم ، {1716} .

[295] إبراهيم محمد الحريري ، **القواعد و الضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام** ، ط1 ، عمان : دار عمار للنشر ، 1999 ، ص 12 .

[296] سورة المائدة ، الآية 8 .

[297] تفسير الطبري ، (8 / 15) .

يمكن للقاضي عزل نفسه بسبب تدخل الرئيس في مهامه أو لعدم تنفيذ قضائه أو شعوره بالضعف أو لإتسعفائه ورعا و زهدا [298].

مكانة القضاء عظيمة في الإسلام لما تحققه من توازن داخل المجتمع في كل النواحي، فقد باشره النبي صلى الله عليه و سلم و من بعده فكانت السلطة القضائية في يده بإعتباره رئيس الدولة و القاضي فرفع من شأنها في قوله :" **إن الله مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار تخلى عنه و لزمه الشيطان** " [299] ،كما حذر و رهب منه في قوله :" **من ولي القضاء ، أو جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين** [300]"، كثيرة هي أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الصدد رغبة منه في إعطاء القضاء مكانة عظمى في الإسلام و تبيان مدى حاجة الناس و الدولة له كما يعتبر تركه عزيمة و توليه بالحق و في وجه الله يكون عبادة خالصة بل من أفضل العبادات لأنه يعتبر من عمل الأنبياء و المرسلين و الخلفاء الراشدين[301] .

نص الفقهاء على أن لا تصح ولاية القاضي إلا إذا إجتمعت فيه شروط معينة منها أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما عادلا ، متكلما سميعا بصيرا كفأً عالما مجتهدا، بالإضافة إلى الصبر و الذكاء، فلا يصح تعيين الصبي قاضيا و لا العبد و لا فاقد العقل و لا غير المسلم لأن القاضي المسلم لا يحكم إلا بشريعة الله و لا يصدر ذلك إلا عن من يؤمن بها لقوله تعالى ": **و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** "[302] ، انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم، فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوه من طاعة الله تعالى[303] .

---

[298] أنور عبد الكريم عبد القادر ،**نظام القضاء في الإسلام** ، مجلة كلية الأدب ، العدد 101 ، ص 156 .

[299] رواه الترمذي ، رقم {1330} .

[300] سنن أبي داود ، رقم {3571} .

[301] محمد عبد الحي الكتاني الإوريسي الحسني الفاسي ، **نظام الحكومة النبوية** ، تحقيق : عبد الله خالد ، ط2 ، ج1، بيروت : دار الرقم للطباعة و النشر و التوزيع ، ص 217 .

[302] سورة النساء ، الآية 141 .

[303] تفسير ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، (927 / 2) .

يمتلك رئيس الهيئة القضائية أو السلطة ، صلاحيات تعيين القضاة على مستوى الولايات و المدن وكذلك صلاحيات إنشاء قضايا أخرى ذات اختصاصات متنوعة و درجات متباينة حسب حاجة الأمة إليها، ولكل نوع له اختصاصات معينة لا يجوز لها النظر في القضايا و المسائل التي ليست من اختصاصها [304].

أنواع القضاء:

نظراً لتمييز القضاء في الإسلام خاصة فيما يتعلق بالحسبة و النظر في المظالم إرتأينا إبراز أهم أنواع القضاء في الإسلام نظراً لما تتصف من شمولية تخصيص في أدق التفاصيل والقضايا، و هي كالأتي :

القضاء العادي:

القضاء العادي في الإسلام هو القاضي ذو الولاية العامة، وهو القاضي الذي ينظر في الخصومات العادية، فلا تتحدد ولايته بزمان ومكان معين، ولا بأشخاص معنيين، ولكن السلطة المطلقة في وقت الخصومات وفق أحكام الشرع فيما يختص بولايته، وتتحدد إختصاصاته وأعماله ما يلي[305]:

1_ فض الخصومات والمنازعات إما صلحاً أو بحكم ملزم.

2_ استيفاء الحقوق ممن ظُلم بها وإيصالها إلى من حقها.

3_ النظر في الأوقاف وتنميتها وصرف للمستحقين.

4_ تنفيذ الوصايا على شرط الموصى، حسب أحكام الشريعة.

---

[304] عبد الوهاب خلاف ، **السلطات الثلاث في الإسلام التشريع و القضاء و التنفيذ** ، ط2 ، الكويت دار القلم للنشر و التوزيع ، 1985 ، ص 53 .

[305] أحمد صيام سليمان أبو حمد ، **مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية**، رسالة ماجيستر، القضاء الشرعي، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، غزة، 2005،ص53 .

5_تطبيق أحكام الشريعة فيما يتعلق بالزواج والطلاق .

6_ النظر في دعاوى الخصوم حول التعديات في الطرقات والأبنية.

الحسبة:(قضاء مستعجل)

تعتبر الحسبة[306] وظيفة دينية قضائية ينظر فيها في المنازعات المتعلقة بالنظام العام ما يستدعي الفصل فيها بسرعة، وتدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن المحتسب يقوم بوظيفته بحكم الوظيفة والتفرغ لها، بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو حق واجب على المسلم كل بحسب استطاعته، قد أمر الله تعالى المسلمين بالحسبة لصيانة المجتمع من الفساد والدين من الضياع[307] ، في قوله تعالى:**" و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر "[308] .**

و الحسبة شاملة شمول الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، إلا أن الفقهاء حصروها فيما تعلق بالنظام العام كمنع المنكرات في الطرقات و المساجد و الأسواق و المدارس و الجامعات و المقاهي و المطاعم و غيرها ، فمن ذلك منع التجمعات الضارة، و منع شجار الناس، و غش السلع، و إلقاء القاذورات، و تطفيف الموازين، و تهريب الممنوعات، و التسكع و الاعتداء على الناس و ملاحقة الفاسدين و العابثين بالنظام العام و غير ذلك [309] ، و دليل ذلك قوله صلى الله عليه و سلم **:" مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت**

---

[306] والحسبة في اللغة ، بمعنى الإنكار ، تقول " احتسب عليه ، أي أنكر عليه ومنه المحتسب " واحتسب فلان عليه ، أي أنكر عليه قبيح عمله ، والحِسبة بكسر (الحاء) مصدر احتسابك الأجر على الله تعالى، المعجم الوسيط ص193 ، و جاء في الحديث الشريف : "من صام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" ،صحيح مسلم،رقم {760}، و البخاري رقم {38} ، و قد تأتي الحسبة بفتح (الحاء) وهو قليل، والحسبة : الاكتفاء ، وحسن التدبير ، تقول فلان حسن الحسبة ، أي حسن التدبير والكفاية والنظر فيه ، وفي الاصطلاح : هي عبارة عن المنع من منكر بحق الله ، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر . أُنظر

: الإمام اللغوي ، محب الدين الفيض السيد المرتضي الحسيني الو اسطي الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،ط1 ، مصر : المطبعة الخيرية، 1306 هـ ، ص 520 .

[307] ناجي بن حسن بن صالح حضيري ، **الحسبة النظرية و العملية عند شيخ الإسلام** ، ط1 ، الرياض : دار الفضيلة ، 2005 ، ص- ص، 28-30 .

[308] سورة ال عمران ، الأية 104 .

[309] عبد العزيز عزت الخياط ، **التكافل الاجتماعي في الإسلام** ، عمان : دار المتقدمة للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص 162 .

أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا "[310] ، وولى رسول الله على ذلك محمد بن الأسدية الحسبة على المدينة ، و بعده عمر بن الخطاب الذي ولى قضاء الحسبة في سوق المدينة لشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس [311] .

هناك من يعتبر الحسبة فرض كفاية و هناك من يعتبرها فرض عين، أما الاعتقاد الأول : فقد إستدل أتباعه على ذلك بأنه إذا قام به البعض سقط على الباقين لأن **"من"** في الآية الكريمة في قوله تعالى :" و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون" ، **"منكم"** تفيد التبعيض و هي في ذلك – الحسبة - مثلها مثل صلاة الجنازة و رد السلام و القضاء و الإفتاء و غير ذلك مما طلب الشارع إقامته بقصد تحقيق المصلحة، و حكمها هنا واجب على عموم المكلفين، إذا فعله أحدهم سقط بالوجوب على البقية و إرتفع الإثم عنهم، و إذا تركه الكل أثم الكل أو أثموا جميعا ، أما الإتجاه الثاني : فقد إنطلقوا من إنتقهدهم للفكرة الأولى في مدلول **"من"** في الأية " ... منكم أمة يدعون إلى الخير ..." أنها لا تفيد التبعيض بل تفيد التبيين كقوله تعالى :" فإجتنبوا الرجز من الأوثان " ، و معنى ذلك أنها لا تجب على طائفة من الناس دون طائفة أخرى، فدل ذلك على أنها واجبة وجوبا عينيا، كما إستدلوا بقوله صلى الله عليه و سلم :" **من رأى منكم منكرا فليغره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، و ذلك أضعف الإيمان**[312] "، ووجه الاستدلال بالحديث الشريف أن التنوع الوارد في مراتب إنكار المنكر على المنكر يدل على أنه واجب عيني على كل من علم بوجوده بدليل عدم سقوط هذا التكليف حتى في حالة عجز الشخص عن الإنكار بليد أو باللسان، فإنه ملزم الإنكار بالقلب، و قد استدلوا أيضا بوجوبه عينًا بالعقل حيث

---

[310] صحيح مسلم ، رقم {102} ،**صبرة الطعام** : قال الأزهري : هي الكومة المجموع من الطعام ، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، و منه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير . نفس المرجع .

[311] للمزيد من المعلومات أنظر

: **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ج1، ص131

[312] صحيح مسلم ، {49} .

اعتبروا أن جعل الواجب فرض عين على كل مسلم حفظاً للأمة و حرزاً لها من الفساد ، إلا أنه هناك اتجاه أخر ذهب إلى أن هناك حالات تكون فيها الحسبة فرش عين و فرض كفاية و هو الأمر الراجح أي أنها تتحول من فرض كفاية إلى فرض عين، يقول في هذا الصدد شيخ الإسلام بن تيمية :" و يصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، كما يكون فرض عين على السلطان أو من يعينه السلطان في هذه الوظيفة، كما يكون فرض عين في حالة تغيير الأحوال، فعند قلة الدعاة إلى الله و عند كثرة المنكرات ، و عند غلبة الجهل كحالنا اليوم تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته" [313].

اشترط العلماء في المحتسب شروط لا بد أن يتحلى بها، فمنها الإيمان و العدالة و التكليف بالإضافة إلى العلم بأحكام الشرع ليستطيع معرفة حدود الحسبة و مواقعها و مجاريها، و الورع و حسن الخلق و ذلك ليتمكن من معاملة الناس بالحسنى و الرفق و اللطف، و هناك شروط أخرى يجب أن تكون في المحتسب أن يكون حراً عدلاً ذا رأي و صرامة في الدين و خشونة و التعزير[314] ، و على علم بالمنكرات الظاهرة، فهو يشترط فيه الخشونة حتى يهابه الناس [315].

إن مهام متولي الحسبة تنحصر في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و مقاومة الأخلاق المنكرة و البدع المنتشرة و إلزام الناس بإتباع النظام العام و آدابه العامة، و الأمر بالمعروف يشمل ما يتعلق بحقوق الله تعالى كترك صلاة الجمعة في وطن مسكون، و ما يتعلق بحقوق الناس سواءٌ كان عاما كالمصالح العامة

---

[313] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة** ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص 11 .

[314] التعزير هو تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع وهو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية) جريمة (لا حد فيها ولا كفارة، كالأكل في نهار رمضان عمداً، والإخلال بأمن الدولة، والتجسس، وترك الصلاة، أنظر : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، http://www.al-islam.com . 20:01 .

[315] طه عبد لله محمد السبعاوي، **نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 3، المجلد 7، 2013، ص13 .

كمنع تعطل الكهرباء أو السبل أو المياه أو الهواتف أو غير ذلك ، أ ما تعلق بالمصالح الخاصة كمُطيل الدين و شتم الناس و تعرض الشباب للبنات و الوقوف المريب و غيرها [316].

3 _ النظر في المظالم : (ديوان المظالم) .

النظر في المظالم [317]يحتاج إلى ولاية من السلطان أو الخليفة، و هي و هي السلطة القضائيّة العليا في الدولة التي تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ و السلطة في الدولة، لكن يحق أن يفوض إليها النظر في الشكاوي التي ترفع من أفراد الأمة على الولاة و الحكام، و في شؤون العمال و متطلبات الجند و تصرفات القضاة في الأوقاف و الأموال الإسلامية، أو صدر منه ما أورد الأمة مورد الهلاك، أو خيف عليها ذلك، أو ظلم و جور و استباح الأموال، أو أصابه عجز و نقص يمنع استمراره في رئاسة الدولة، و لها حق مراقبة الأمة في إقامة الشعائر الدينية و الإمام في تطبيق أحكام الإسلام [318].

و تتألف هذه الهيئة من كبار العلماء أو الوزراء و القضاة ممن يتصف بجلالة القدر، و نفوذ الأمر، و هيبة الشأن و تقوى الله و يجمع بذلك ظهور العفة و قلة الطمع و كثرة الورع ، كما يقول الماوردي " يحتاج نظره إلى سطوة الحماة و ثبت القضاة [319]" ، و قد يتولى رئاسته رئيس الدولة بنفسه إذا توافرت فيه صفات أعضائه .

و يطلق عليها أيضا محكمة المظالم، و يشترط فيها أن تستكمل الشروط الأتية :

1_ الحماة و الأعوان لجذب القوي و تقويم الجريء .

---

[316] ناجي بن حسن بن صالح حضيري ، مرجع سابق ، ص 181.

[317] النظر في المظالم : هي قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة و زجر المتنازعين عن الجاحد بالهيبة . الماوردي الأحكام السلطانية ، مرجع سابق، ص 77 . و يعرفها إبن خلدون : النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة و نصفة القضاة و تحتاج إلى علو اليد و عظيم و رهبة تقمع الظالم من الخصمين و تزجر المعتدي و كأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه . إبن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، 222 .

[318] محمد فاروق النبهان ، **نظام الحكم في الإسلام** ،ط1 ، الكويت : الشركة المتحدة للنشر و الطباعة ، 1990 ص 657 .

[319] الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، مرجع سابق ، ص 88 .

2_ القضاة و الحكام لإستلام ما يثبت و عندهم من الحقوق و معرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم .

3_ الفقهاء ليرجع إليهم فيما أُشكل و اِشتُبها من الأمور .

4_ الكُتَابْ، ليثّبتوا ما يجري بين الخصوم، و ما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .

5_ الشهود ، ليشهدوا على ما يجب من الحق و ما أفرزه الحكم و القضاء .

و أول من تولها الرسول صلى الله عليه و سلم، و قد إنفرد بهذه الولاية، و صدرت له عدة قضايا كنموذج لها ، و كذلك الخلفاء الراشدون، و تولها علي بن أبي طالب ، فقد جلس للمظالم فكان يستمع للشكاوى المعروضة عليه و يفصل فيها ، و جلس فيها و هو أمير للمؤمنين لما اشتكاه اليهودي في القصة السالفة الذكر [320].

[320] حمدي عبد المنعم، **ديوان المظالم نشأته و تطوره و اختصاصاته مُقارنا بالنظم القضائية الحديثة**، ط1، بيروت : دار الشروق، 1983، ص- ص49-66.

مهمة ولاية المظالم : (محكمة المظالم) .

نص الفقهاء على مهمة محكمة المظالم، أو ولاية المظالم، و حصروها سواؤ بطلب من أربابها أو بغير طلب منهم لإعادة الحق إلى نصابه فيمايلي [321]:

1_ تعدي الولاة على الرعية و أخذهم بالعسف و السيرة .

2_ جور العمال في ما يحبونه من الأموال فيرجع إلى القانونين التي تضعها الدولة فتحمل الناس علىها و يلتزم العمال بها .

3_ أعمال كتاب الدولة و موظفيها، لأنهم الأمناء على أسرار الدولة و أموالها .

4_ إساءة ريّس الدولة و الوزراء و أصحاب المراكز العليا و غيرهم في تطبيق أحكام الإسلام، و إتخاذ القرارات بالعزل و التعيين و غيرها و أي مخالفة لدستور الأمة المستمدة من القران و قوانينها الإسلامية .

5_ تظلم العاملين في الدولة من الموظفين و الجند و القضاة و المعلمين و الأساتذة و غيرهم فيما لهم من حقوق الترقية و التعيين و الأرزاق و الأخذ و العطاء و غير ذلك .

6_ رد الغصوبات سواء غصوبة أموال الدولة التي تغلب عليها حكام الجور أو غصوب أخذها ذوو الزعامة و الأيدي القوية من أموال الدولة أو الناس .

7_ النظر في الأوقاف العامة و الخاصة إذا تظلم أهلها .

[321] مرجع نفسه ، ص- ص ، 122 – 135 .

9_ النظر فيما يعجز عن النظر فيه قاضي الحسبة و المصالح العامة و القضاء العادي .

10_ مراعاة استيفاء حقوق الله تعالى في العبادات الظاهرة كالجُمع و الأعياد و الحج و الجهاد ، لأن حقوق الله أولى أن تستوفى .

11_النظر بين المتشاجرين و المتنازعين فيما لا يحكم فيه القضاة العاديون و الحكام الإداريون .

تتميزم محكمة المظالم بالهيبة و القوة و الإستقلالية، على حد قول الكثير من العلماء الذين عبروا عن مدى قوتها و سيطرتها، و مدى توصلها إلى إلى الحق و نزاهة القرارات التي تصدر عنها، كما أنه قد يقع لها من الوقائع و الخصومات و القرائن ما لم يذكر، و أنه يصح أن يتولها الخليفة و الوزراء و الأمراء و أوولي العهد [322]. أما بالنسبة لتعيين قضاة المظالم و عزلهم فإنه يتم من قبل رئيس الدولة (الخليفة) سواءٌ كانت محكمة الظالم برئاسته أو برئاسة أحد القضاة، بقراءة مرسوم التعيين في المسجد الجامع ، و لا يعزل إلا إذا ثبت عدم صلاحية أحدهم لكبرٍ في السن أو مرض أو خرف في العقل، و يكون العزل بحكم يصدر من محكمة المظالم نفسها التي تنعقد بدون حضور العضو المنظور في أمره، و ينفذ رئيس الدولة حكم المحكمة [323].

و أول من عين القضاة في الدولة الإسلامية رسول الله صلى الله عليه و سلم ، إذ عين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاضيا على اليمن ، فقال علي رضي الله عنه : يا رسول الله ، بعثتني و أنا رجل حديث السن، لا علم لي بكثير من القضاء ، قال: فضرب يده في صدري، و قال صلى الله عليه و سلم،" **إن الله عز و جل سيثبت لسانك و يهدي قلبك** " [324]

---

[322] عبد الفتاح حسن ، **القضاء الإداري في الإسلام** ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 8 ، 1960 ، ص 354 .

[323] سليمان بن داود بن الجارود ، **مسند أبي داود الطيالسي** ، ج1 ، تحقيق الدكتور عبد المحسن التركي ، مصر : دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان ، ص 97 ، رقم الحديث {100} .

[324] حمدي عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 98 .

ثالثا: السلطة التنفيذية(الهيئة التنفيذية)

هذه الهيئة أو السلطة هي التي تقوم بإدارة شؤون الدولة وتنفيذ الأحكام وعقد المعاهدات وغير ذلك، وتشمل هذه السلطة رئيس الدولة والوزراء وقادة الجيش ورجال الشرطة وسائر موظفي الدولة والمصالح الحكومية، وتملك هذه السلطة الحق عادة في إصدار الأنظمة اللوائح التنظيمية ذات الصفة التشريعية التي تكون ضرورة لحسن سير عملها، وذلك بناء على تخويل يعطي لها بذلك شريطة ألا تكون مخالفة للتشريعات الأعلى.

رئيس الهيئة التنفيذية يعد رئيس الأمة أو الدولة يستمر في منصبه مدى الحياة إلا في حالات قد سبق وانشرنا إليها سابقاً في الطلب الأول حول ما يتعلق الحالات التي يتم فيها عزل الإمام أو الخليفة ويمهل لمدة أشهر في حالة فقه ودوره حتى يتوب ويعود إلى الطريق السوي وإذا لم يتم ذلك أن تعز له.[325]

للرئيس الهيئة التنفيذية (رئيس الأمة) صلاحيات واسعة ، يعد قائدا عاما للجيوش الإسلامية يتخذ قرارات مهمة و خطيرة بعد مشاورة و لأخذ رأي أعضاء هيئة الشورى و التشريع الفرعي، يعين و يعزل كبار رجال الدولة من ولاة و قضاة و قادة عسكريين و دبلوماسيين، و هو المسؤول الأول أمام الأمة للمحافظة على سيادة الأمة و أمنها و إستقرارها و كذلك عليه الخضوع للقرارات و الإجراءات القانونية الصادرة عن هيئة الشورى و التشريع الفرعي المستمدة من الشريعة الإسلامية [326].

إن إعتبار السلطة عي إدارة شؤون الأمة و كل ما يتعلق بالوظائف العامة الإدارية فيها على غرار الوزارة و الولاة و الموظفين و الجيش و غيرها من الإختصاصات التي تعتبر إختصاصات إدارية أو ذات

---

[325] عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص52.

[326] محمود حسين علي ، **مبادىء الدستور الإسلامي الأساسية** ، مرجع سابق ، المادة 17 .

تنظيم إداري لذلك إرتأينا أن ندمجها في المطلب الثالث المتعلق بالنظام الإداري و السياسة الداخلية و الخارجية (العلاقات الدولية) للدولة في الإسلام .

المبحث الثالث:النظام الإداري في الإسلام

أولا وقبل أن نتعرض إلى النظام الإداري في الإسلامي وأهم الأجهزة الإدارية والهيئات المتخصصة وجب علينا أن نتطرق إلى مفهوم الإدارة بصفة عامة ثم الإدارة في الإسلام.

المطلب الأول: إطار مفاهيمي عام حول الإدارة في الإسلام

أولا: مفهوم الإدارة

الإدارة عملية جوهرية لتسيير أمور الإنسان عندما يحتاج لترتيب وتنظيم حياته وشؤون أسرته، والمجتمع بحاجة إليه بموجبها توجه منظماته وترتب سير العلاقات وشؤون أفراده ومتطلباتهم، كل ذلك تم بموجب وسيلة هامة وهي الإدارة التي يؤدي تحقيق الأهداف التي يطمح إليها المجتمع أفراد ومنظمات[327].

تعرف الإدارة على أنها عملية وذهنية وسلوكية تسعى إلى الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية لبلوغ أهداف الدولة، كما تعرف أنها النشاط المسؤول عن اتخاذ القرارات وصيانة الأهداف، وتجميع الموارد المطلوبة واستخداماتها بكفاءة، لتحقيق نمو الدولة واستقرارها عن طريق مجموعة من الوظائف أهمها التنظيم والتوجب والتقويم، كما تعرف بأنها مجموعة متكاملة من الخبرات والمهارات والقدرات أغلبها مكتب بالتعليم والتدريب والمراد العملي، وقليل منها فطري موروث، وهي إلى جانب ذلك علم تقنية وهي أيضا تعرف بأنها

[327] أغادير سالم العيدروس ، **مقدمة في الإدارة** ، السعودية : جامعة أم القرى ، ص 13 .

لاستخدام الفعال والكفء للموارد البشرية والمادية والمالية والمعلومات والأفكار والوقت من خلال العمليات الإدارية المتمثلة في التنظيم والتوجيه والرقابة بغرض تحقيق الأهداف[328].

أما مفهوم الإدارة في الإسلام فهي **لغة:** هي مصدر أدار الشيء، إذا جعله يدور، ودار الشيء يدور دوراً ودوران وتدوير الشيء جعله مدوراً، والدائرة والدارة ما أحاط بالشيء وقد وردت في القرآن الكريم مفردة اتفاقية لكلمة (**إدارة**) في قوله تعالى:" **تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا**"[329]والتفسير العام لسياق الأية الكريمة يؤكد على أنه عندما تكون التجارة قائمة على التبادل المباشر.

ثانيا: الوظائف الأساسية لإدارة الدولة في الإسلام

لقد تميزت الإدارة الإسلامية بأنها قائمة على الترابط المتين بين الإيمان والمعرفة، وبين القيم والأخلاق، وبين الوظائف على أساس من العمل والعلم، وقد سوى القرآن الكريم والسنة النبوية على العديد من الإشارات والدلالات والمصطلحات الإدارية بما يؤكد الدواعي على قيام الإدارة بين الإدارة بين الناس، على مستوى الأفراد فالدولة والأمة، وقد أكد القرآن الكريم والسنة أيضا إلى المهام والوظائف الأساسية للإدارة، والمتعلقة بتسيير أحكام الله بين الناس، تتوفر لقيادتها الوسائل المساندة كما في تنفيذ أهدافها وتأدية أدوراها وبلوغ مقاصدها الشرعية التي تحكمها روح العقيدة والإيمان.ووحدة القيادة والعدل والشورى، والمساواة، والتعاون، والإصطلاح من هذا المتعلق سنتعرض أهم وظائف الإدارة في الإسلام.

وظيفة التخطيط:

[328] أحمد بن داود المزجاجي ، **الإدارة الإسلامية المفهوم و الخصائص** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد و الإدارة ، العدد 10 ، الرياض : جامعة الملك سعود ، العدد 12 ، 1998 ، ص- ص ، 28- 29 .

[329] _سورة البقرة، الآية 283.

تتمثل في القدرة على السيطرة على متطلبات الأمر والقدرة على التنبؤ والتوقع لها سيحدث وما سيعقب تلك الأمور، وإعداد بدائل، وإجراء المفاصلة، واختيار كفأها في ضوء المتاح من الجهد والوسيلة، والأسئلة والاستعداد لمباشر له وعمله، وعملية التخطيط لها شروط وضوابط نذكرها [330] :

ـــ الاعتبار: وهذا يعني استعمال الفكرة، البصيرة، والاعتبار مما سبق، لأجل تحقيق النفع وعدم تصنيع الفرص، لقوله تعالى:"فاعتبروا يا أولى الأبصار"[331]

ـــالعلم: ويعني حث العقل في عدم إتباع الظن، وما لم يقم عليه دليل ولا يرها من عند تحديد الأمور.

وظيفة التنظيم والتنسيق(التمكن والترتيب):

حيث أن الإدارة لا تستطيع أن تقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة التي ترسمها السلطات أو مختصة بدون تنظيم سليم[332]، ووظيفة التنظيم تتمثل في جلد العاملين والأشياء والمعدات، ووضع كل منها في المكان المناسب، وتثبيت العاملين ضمن مراتبهم ودرجاتهم، حيث يكون من إلتزام بالموقع واضحا، والأقدار عليه والإعتراف به والأعلى النظام والثبوت، وتتمثل ضوابط التنظيم في[333]:

التمكن: أي ان تتيح الدنيا للقيام بالأمور الإدارية المشروعة، وتنفيذ عن قدرة وتمكين لقوله تعالى:**" الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ"[334]**

التنبؤ: أي ترتب العاملين على مواقعهم لقوله تعالى:**" وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ". [335]**

---

[330] محمد عبد الله البرعي و محمود عبد الحميد مرسي ، **الإدارة في الإسلام** ، ط2 ، جدة : المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، 2001 ، ص 129 .

[331] سورة الحشر، الآية 2.

2 موسوعة للإدارة العربية الإسلامية، **الإدارة العامة العربية الإسلامية**، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص43.

[333] محمد ياغي و توفيق ملرعي ، **نحو صياغة نظرية إدارية إسلامية تستخلص من القران الكريم** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد و الإدارة ،العدد 3 ، الرياض : جامعة الملك سعود ، 1990 ، ص- ص ، 246- 248 .

[334] سورة الحج، الآية 41 .

الطاعة والإلتزام والمسؤولية: عملا بقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ".[336]

القوة والأمانة وتوليه الإصلاح .

وظيفة التوجيه (الأمر والنصح):

وتتمثل بالخطاب الموجه أمرا ونهيا الدال، على الحركة والفعل وهذا يعني قول القائل لمن دونه إفعل، حيث يصدر الخطاب من جهة صاحب الأمر إلى التابع أو مأمور، ومن خلاله تقوم العلاقة بينهما وتتضح المسؤولية وتعلم وضوابطها أو شروطها كالآتي[337] :

ـ موافقة الشرع وإقرار لأمر بالرضى لقوله عليه الصلاة والسلام.

ـ معرفة الأمر فهمه، على أن يكون الأمر لفظا أو كتابة.

ـ الأمر بالمعروف، وعدم الفساد.

ـ وظيفة التطوير(الإستصلاح والإعمار):

وتمثل هذه الوظيفة الدعامة الأساسية الدالة على الاستمرار والاستجابة كحكمة الخالق تعالى على استخلاف البشر في الأرض لأجل التعمير والتدبير، وهذه الوظيفة لها شروط[338] :

ـ عمارة الأرض، والحذر من الفساد.

---

[335] سورة آل عمران، الآية 121.

6 سورة النساء، الآية 59 .

[337] أحمد ن داود المزجاجي الأشعري ، **مقدمة في الإدارة الإسلامية** ، ط1 ، السعودية : جامعة الملك عبد العزيز ، 2000 ، ص 273 .

[338] مرجع نفسه ، ص 311 .

ـــإحياء الأرض وجني ثروتها.

ـــتجنب إعارة المشرفين، وعدم إطالة المسرفين وتجنيب الولاء.

وظيفة الرقابة(المحاسبة):

والرقابة تعني التأكد والتحقق من تنفيذ السياسات والأهداف حسب الخطة والتنظيم والتوجيه والرقابة تتمثل بمراجعة النفس أولا: ثم الحراسة والحفظ والنظر إلى حال الأعمال والأفعال والأشياء والاطمئنان عليها ثابتا وبذلك يكون إزالة الظلم الواقع على المسلمين من الولاء أو من الرعية، ثم تحقيق الصعوبات عند حصول المخالفات بما يمنع الغش والفساد والزور وأخذ الرشوة والرقابة في الإسلام أربعة أنواع[339] :

1ـــ رقابة ذاتية: وهي رقابة الضمير التي يشعر الفرد بحمله للمسؤولية الفردية والعدل، وتنبثق من مراقبة الله عزوجل للفرد في العلة.

2ـــ رقابة تنفيذية: والتي نمارسها الهيئة التنفيذية من داخل المنظمة أو خارجها.

3ـــ رقابة شعبية: ويمارسها الرئيس العام المسلم ممثلا بالمجتمع المسلم لمنع أي انقسام أو هدم قد يؤثر على الهيكل الإجتماعي للتنمية.

4ـــ رقابة القضاء الإداري: حيث يمارس ما قبل المؤسسات متخصصة بالقضاء الإداري الإسلامي كولاية المظلم.

ثالثا: أهداف الإدارة في الإسلام

[339] حزام ماطر المطيري و هاني يوسف خاشقجي ، **الرقابة الإدارية بين المفهوم الوضعي و المفهوم الإسلامي** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإقتصاد و الإدارة ، العدد 10 ، الرياض : جامعة الملك سعود ، 1997، ص- ص ، 76- 80 .

1_ عمارة الأرض:

جاء الإسلام لعادة خاصة معه العديد من المبادئ والقيم التي تشكل منظومة فكرية لم لقى بالإنسان وتجعله الخليفة في هذه الأرض، وهو الوكيل لعمارتها والذي من أجله تم تسخير كل شيء في السموات والأرض، فالغاية والمقصود هي الخلافة ومن ثم العمارة[340]، وكان هذا واضحا وصريحا في البيان الإلهي:" **هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**"[341]

2_ رعاية الكليات الخمس:

إن أهداف الإدارة العامة الإسلامية هو رعاية الكليات الخمس، التي تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل، والمال تحقيقاً للغاية التي من أجلها خلق الله تعالى الإنسان والتي نص عليها بقوله:"**وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون**"[342] فالغاية هي عبادة الله وعمارة الأرض ورعاية هذه الكليات والعمل على تحقيقها من خلال الوظيفة العامة من بعين قوله عزوجل:" **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ**"[343] ومن خلال التفسير يظهر وعد الله سبحانه وتعالى لنبيه بأنه سيجعل المؤمنون الذين يعملون الصالحات من الخلق وفي الأرض ويجعلهم أئمة على الناس والولاء عليهم وبهم تصلح البلاد والصياد.

3_ تحصيل المصالح العامة والمحافظة عليها:

---

[340] محمد محدي شمس الدين ، **نظام الحكم و الإدارة في الإسلام** ، ط2 ، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1991 ، ص 541 .

[341] سورة هود، الآية 61.

[342] سورة الذرايات، الآية 56.

[343] سورة الأنفال، الآية 63.

تتصل في أي عمل في نظر الإسلام هو السعي لتحقيق الغاية التي من أجلها خلق الإنسان وهي العبادة وحتى تتمكن الإنسان من تحقيق هذه الغاية، لا بد من رعاية المصالح العامة التي تمكن الإنسان من صياغة حين الاجتماعية والاقتصادية والسياسة بما يوافق الشرع ، وهذا يعنى على القائمين على شؤون المسلمين الاهتمام بالمصالح العامة لتحقيق أفضل بالتوازن فيها الجانب الروحي مع الجانب المادي ويمكن إيجاز المصالح العامة بما يلي[344]:

1_ توزيع الموارد العامة على الأفراد بالعدل دون سوية عاملة قول على الرأي.

2_ إيقاف القضاء العادل والذي يضمن صيانة الحقوق العامة والخاصة.

3_ يعد تنظيم الملكية الفردية من أهم المصالح العامة التي يجب مراعاتها فالتملك حق من حقوق الأفراد المجتمع، وعلى الدولة حمايته وتنظيمه، ويمكن أن تتنزه من صاحب في حالة الحاجة له للمصلحة العامة.[345]

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للادارة في الإسلام .

الهيكل التنظيمي للادارة في الإسلام او النظام الإداري في الإسلام ،تميز بالتخصيص و تقسيم المهام من اجل تسيير شؤون البلاد و الأمة انطلاقا من اعلى هرم الإدارة في الإسلام المتمثل في رئيس الدولة و ما يليه من اجهزة في الدولة و هيئات متخصصة في التسيير في جميع المجالات سواء كانت في الداخل او الخارج، و سواء في حالة الحرب او السلم و غيرها من الحالات الأخرى التي يختص بها هذا الهيكل الذي يتشكل كالأتي :

1_الوزارة :

[344] عمر شريف ، **نظام الحكم و الإدارة في الدولة الإسلامية** ، القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، 1991 ، ص- ص ، 214- 218 .

1 السلطان فهد الصالح، **النموذج الإسلامي في الإدارة**، منظور شمولي للإدارة العامة، ط1، الرياضة، مطابع خالد .1981، ص60.

جعل الإسلام رئيس الدولة هو المسؤول الأول عن حراسة الدين و سياسة الدولة و الناس، و لكنه لا يستطيع ان يتولى كل ذلك بنفسه، بل لا بد من جهاز تنفيذي يعينه في الحكم و تحمل اعباء الدولة، و في هذا الصدد يقول الماوردي : **"ما وكل الى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه، الا بالإستنابة"**[346]، و الإستنابة معناها الإنابة و هي نوعان انابة التفويض و انابة التنفيذ،الأولى اكثر شمولا من الثانية و اكثر شروطا و أدق أداء، لأنها انابة في الحكم و التصرف في الأموال و الأعمال، الثانية أضعف،لأنها إنابة في تنفيذ ما يصدر عن الإمام من أحكام، فليس لها إستقلالية في الأداء .[347]

و قد حدد الخليفة هارون الرشيد [348] مهمة الإنابة التفويضية بقوله ليحي بن خالد البرمكي **"وقد قلدتك أمر الرعية، و أخرجته من عنقي إليك فاحكم بما ترى، و استعمل من شئت، و أعزل من رأيت، و إفرض لمن رأيت و اسقط من من رأيت فإن غير ناظر معك في شيء"** [349] . و الوزارة بدأت في عهد النبي صلى الله عليه و سلم بإعتبار الوزير معاونا في الحكم مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم**:" ليس من نبي كام قبلي إلا قد أعطي نقباء وزراء نجباء، و إني أعطيت أربعة عشر وزيرا نقيبا سبعة من قريش و سبعة من المهاجرين "** [350] ، فقد كان وزيراه الدمّان ابابكر و عمر رضي الله عنهما، و اتخذ حوالي أربعة عشر وزيرا، لكن لم يكن عمل الوزراء محددا و اتخذ ابوبكر عمر وزيرا، و عمر اتخذ عثمان و علي وزيرين له، و اتخذ عثمان علي، ثم مروان بن الحكم و عمر بن العاص و غيرهم، ثم توالى تعيين الوزراء بعد ذلك في عهد الخلافة الأموي و العباسية و غيرها، و الوزارة عرفها العالم منذ القدم، فقد طلب النبي يوسف عليه السلام أن يكون وزيرا

---

[346] الماوردي ،**الأحكام السلطانية** ـ مرجع سابق ،ص21

[347] محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**،ط7، القاهرة : دار التراث، **1972**، ص25

[348] هارون الرشيد ابن المهدي، ويكنى ابا جعفر،احد الخلفاء العباسيين،دامت خلافته ثلاثة و عشرين سنة و شهرين و ستة عشر يوما،توفي بقرية سناباذ من طوس من ارض خراسان في جمادي الثاني سنة **193** هـ،وعمره اربع و اربعين سنة و اربع اشهر .

[349] ابي عبد الله محمد عبدوس الجهشياري، **كتاب الوزراء و الكتاب**، حققه مصطفى السقا و اخرون، ط1، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي و اولاده، **1948**، ص177 .

[350] حديث صحيح ، رواه أحمد بن حنبل في المسند ، تحقيق محمد شاكر، ط2 ، مصر : دار المعارف ،ج 2 ص311، **1262**

كما جاء في القران الكريم في قوله تعالى:**" إجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم "** [351] و من بعده طلب موسى عليه السلام من الله أ أن يكون له وزير في قوله تعالى: **" و إجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشدد به ازري "** [352] .

الوزارة هي الولاية الثانية في الدولة، و هي مشتقة لغة من أربعة اصول [353] :

1ـ من الوزر و هو الثقل، لأن الوزير يحمل عن الملك أو الإمام مهام التسيير وتدبير شؤون الرعية.

2ـ من الوزر و هو الملجأ، و منه قوله تعالى:**"كلا لا وزر "** [354] أي لا ملجأ فسميت الوزارة بهذا الإسم لأن رئيس الدولة يلجأ إلى رأي الوزير من أجل إعانته في أمر ما .

3ـ من الوزر بمعنى الإثم في قوله تعالى :**" و لا تزر وازرة وزرى أخرى "** أي الإثم، لأنه يحتمل الإثم إذا جار أو إنحرف .

4ـ من الأزر و هو الظهر يقوي البدن، لقوله تعالى على لسان موسى عليه السلام [355].

و معنى الوزارة هي إعانة رئيس الدولة في كل الأمور المخولة له، و رسم السياسات العامة للدولة و الإشراف على تطبي اأحكام الإسلامية، و مراقبة أحوال الناس و تحقيق العدالة بينهم، و التعرف إلة شكواهم، و ما يقع عليهم، و تأمين إحتياجاتهم و رفع الظلم عنهم و رعاية مصالحهم[356] ، و قد كانت الوزارة من غير تخصيص، ثم جرى المسلمون بعد ذلك تعيين وزراء متخصصين على حد قول ابن طباطبا :**"و الوزارة لم تتمهد قواعدها و تتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس "**[357] ، كما أن الوزارة مقررة في الشريعة الإسلامية و قد ورد ذكرها في القران الكريم بصورة الإقرار لها بمعنى الإعانة ، كما ورد في السنة كذلك ففي

---

[351] سورة يوسف، الأية 55.

[352] سورة طه، الأيات **29-30-30.**

[353] الماوردي، **قوانين الوزارة و سياسة الحكم**، ط1، تحقيق رضوان السيد، بيروت : دار الطليعة للطباعة و النشر، **1979**، ص145 .

1 سورة القيامة، الأية 11 .

[355] " و إجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشدد به ازري "، سورة طه، الأيات **29-30-30 .**

[356] عبد العزيز عزت الخياط ، **النظام السياسي في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص **220**

[357] محمد بن علي بن طباطبا ، **الفخري في الأداب السلطانية** ، غريفزولد المحروسة : المدرسة الكلية الملكية ، ص **136 .**

هذا المنحى يقول الفراء : **أما تقليد الوزارة جا تر لما حكاه الله عن نبيه موسى عليه السلام و إجعل لي وزيرا من اهلي "**[358] .

و شروط الوزارة بصفة عامة هي أن يكون أعضاؤها أي الوزراء ذوي الكفاءة و الإختصاص، و القدرة على تحمل أعباء العمل، كما يشترط فيها ما يشترط في الخلافة إلا أن يكون من قريش، كالعدالة و العلم و الرأي و الصدق، و حفظ الأسرار و صواب التدبير، و يجوز في الإسلام أن تتنوع الوزارة كما يتنوع الوزراء، و يشترط في كل نوع من الوزراء أن يكون كفأ قادرا على إدارة وزارته و تحمل عبئها و مهماتها ، و هذا من التنظيم الذي دعا إليه الإسلام [359] .

من هذا التنوع نخلص إلى وجود نوعين من الوزارة "وزارة التفويض "،"وزارة التنفيذ" ، فالأولى هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، و إمضائها على إجتهاده دون الرجوع إليه،فله أن يحكم ، و يقلد الولاة و القضاة ، و يجند الجنود و يصرف الأموال و يبعث الجيش ، و سائر الأمور المختصة بالإمام نيابة عنه[360]، و مهمة وزير التفويض أن يقوم بجميع مهمات الخليفة بالإنابة إلا في ثلاثة أمور : [361]

1_ ولاية العهد فإن للإمام وحده أن يعهد إلى من يرى، و ليس ذلك للوزير .

2_ للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة و ليس ذلك للوزير .

3_ للإمام أن يعزل من قلده الوزير ، و ليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .

و ما سوى ذلك فحكم التفويض إليه فتى جواز فعله و صحة تنفيذه، كما يمكن للإمام أن يعارض وزير التفويض فيما يقع من أمور و له أن يقلص من صلاحياته لا سيما في تقليد أو تجهيز جيوش أو تدبير حرب [362].

---

[358] أبي يعلى الفراء ، **الأحكام السلطانية** ، تأليف محمد عبد القادر أبو فارس ،قطر : مؤسسة الرسالة ، **1973**، ص 17 .

[359] محمد الزحيلي ، **الوزارة في الإسلام تاريخها و حكمها** ،ط1،دمشق : دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع ، **1998** ،ص 29

[360] الدكتور محمد حمدي المناوي ، **الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي** ، مصر : دار المعارف ، **1970** ، ص26

[361] المسعودي ، **التنبيه و الإشراف** ، تحقيق عبد الله الصاوي ، القاهرة : مكتبة الشروق الإسلامية ،**1938** ، ص270

[362] الماوردي ، **الأحكام السلطانية** : مرجع سابق ، ص- ص ، 33-34 .

و يجب على وزير التفويض أن يطلع الإمام بما أنفذه من تدبير أو ما عين ولاة و حكام و قضاة، حتى لا يستطيع مستبد أن ينفرد دون الإمام، و لا يعني إعطاء وزير التفويض هذه المهمات إغفال دور الإمام، فإن للإمام ان يراقب الوزير و يتفحص أعماله، و يتابع مسيرته و تدبيره للأمور و له أن يقر منها ما وافق الصواب و يستدرك ما خالفه، لأن الوزير نائب عنه، و المهام في الأصل هي لرئيس الدولة ، أما في ما يتعلق بالنوع الثاني "وزارة التنفيذ" فإن وزير التنفيذ هو من ينفذ أوامر الخليفة و يلتزم أراءه، و لا يستقل بتدبير الأمور فهو وسيط بين الخليفة و الرعية، و بين الرعية و الولاة ، يؤدي عن الإمام إما أمر و ينفذه، و يخبر الخليفة بتجهيز الجيوش و تقليد الولاة و هو أشبه ما يكون اليوم برئيس الديوان ، و يشترط في وزيرها ان يكون أمينا صادق القول قليل الطمع يذكر ما يؤديه إلى الخليفة ،ذكيا فطنا محبوب لدى الناس، بعيدا عن الحزاب و الأهواء لئلا يخرجه الهوى إلى الباطل و التحزب إلى التعصب، و أن يكون من أصحاب التجربة و الحنكة إذا جعله الخليفة من أرباب المشورة ،و هذه الوزارة أقل شأن من وزارة التفويض [363] .

تتم مراقبة الوزراء و محاسبتهم إنطلاقا من ما قرره الإسلام بحيث يسأل الخليفة الوزراء، و يراقبهم و يحاسبهم و للأمة أن تحاسب الوزير و تراقبه و تطالب الخليفة بعزله إذا أخطأ أو إنحرف أو أساء معاملة الناس أو إرتشى أو سرق أو جار أو خان، أو أخفى سرا عن الإمام، فقد أعلى الإسلام الحق للأمة في ان تراقب حكامها و وزراءها، لأنها صاحبة السلطان بحسب الشرع، و الأصل في ذلك قوله تعالى:**" و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر "** [364] ، و يشترط في المحاسبة و المسألة أن لا إلى إثارة فتنة تكون وبالا على الأمة لقوله تعالى:**" وإتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم "** [365]، و أن لا تصل إلى حد التجسس و التشهير فقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول:"إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد "[366] ، كما أن الإسلام أقر موضوع التعزير[367] و سماه

---

[363] أبو بكر محمد بن محمد إبن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي ، **سراج الملوك** ، ج 1 ، مصر : أوائل المطبوعات العربية ، 1872 ،ص– ص 71-72 .

[364] سورة ال عمران ، الأية 104 .

[365] سورة الأنفال ، الأية 25

[366] فتحي عبد الكريم ، **الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي** ، ط2 ، مصر : مكتبة وهبة ، 1984 ، ص 429 .

الفقهاء باب الحسبة و هو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه و النهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، و منها محاسبة ذوي المناصب العليا إذا رأى تقصيرا فيما يلزم فعله منهم .

أما بالنسبه لتعين الوزراء فإنه سبق و أن ذكرنا بأن الخليفة هو من يملك صلاحية التعين من خلال تقليده للوزراء على من يريد تقليده ، و هو عهد الخليفة لشخص ما بالوزارة ، و هو عقد ثنائي بين الخليفة و من يعينه وزيرا هذا فيما يخص وزير التفويض أما وزير التنفيذ فلا يحتاج إلى تقليد بل يكتفي بالإذن له بمباشرة المهام بالوزارة .[368]

كما هو الحال بالنسبة للعزل فللخليفة حق عزل الوزير الذي عينه سواء كان وزير تفويض يفسخ العقد الذي عقده معه، و يعزل بالطريقة التي عين بها، ووزير التنفيذ كذلك و يكون العزل بنوعين : أحدهما ما كان بغير سبب أو عن ملل أو رغبة في التغيير، و ثانيهما: العزل لسبب دعا إليه، الخيانة أو العجز و القصور عن القيام بمهمات الوزارة، او العسف و الظلم، أو الضعف و اللين و قلة الهيبة، أو ظهور من عو أكفأ منه لحاجة الدولة إليه، أو لنقله إلى عمل اخر يرى أنه أقدر عليه[369].

2_ الولاة :

الولاة جمع والي، و هم الحكام الذين يعينون من قبل الإمام أو وزراء التفويض على الأقاليم، و قد يسمى الوالي "أمير" أو "عاملا" ، وقد كان تعيين الولاة منذ الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه و سلم، إذ كان يعين العمال على القبائل و الأقاليم، و من ولاته علي بن أبي طالب على اليمن، و خالد بن سعيد على صنعاء، و زياد بن لبيد على حضر موت، و أبو موسى الأشعري على عدن، و معاذ بن جبل

---

[367] التعزير :في اللغة مصدر عزر من العزر،و هو الردع و المنع، و عزر فلان أخاه بمعنى نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤديه، و من ذلك قوله تعالى:"وتعزروه و توقروه" سورة الفتح، الأية ،9 .

و يقال عزرته بمعنى و قرته و أيضا أدبته ، و هو من أسماء الضداد، و هو يكون بمعنى التوقير، لأنه إذا إمتنع بالتعزير و صرف عن ما هو دنيء فإن الوقار يحصل له بذلك، و قد سميت العقوبة تعزيرا، لأن من شأنها أن تدفع الجاني و ترده عن ارتكاب الجرائم و العودة إلى إقترافها .

و يعرفه الفقهاء بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد و لا كفارة، و هو كالحدود في أنه استصلاح و زجر، هو تأديب دون الحد . مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، مصر: مكتبة الشروق ، **2004، 2 : 598** .

[368] صلاح الين بسيوني رسلان ، **الوزارة في الفكر السياسي دراسة مقارنة** ، القاهرة : دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع ، **2000** ، **101** .

[369] أبو منصور الثعالبي ، **تحفة الوزراء** ، تحقيق سعد ابو دية ، ط1 ، عما : دار البشير ، **1993** ، ص53 .

على الجند، و أبو سفيان إبن حرب على نجران[370]، و يزيد بن أبي سفيان على تيماء، و إستمر تعيين الولاة و تنظيم الأقاليم في عهد أبي بكر و عمر و علي و عثمان و علي و الخلافة الأموية و في العهد العباسي أيضا و الدول الإسلامي الأخرى المتعاقبة، و كان العمال يختارون من بين الأتقياء الأقوياء القادرين على الحكم و الإدارة [371]، و تنقسم الولاية إلى قسمين :

أ_ ولاية عامة :

الولاية العامة نوعان : 1- إمارة إستكفاء و هي التي يكون التعيين فيها من الإمام أو الوزير بإختيار الوالي و برضى الإمام، 2- إمارة إضطرار و هي التي يغتصب فيها السلطة بعض الأفراد في بعض الأقاليم و يحكم بالقوة فيقره الإمام على ولايته و يفوض إليه تدبير شؤون الولاية و سياسة، و يشترط فيها أن يخضع للإمام و يطيعه، و ينتظم في الجماعة الإسلامية و يتناصر معهم و يقيم شريعة الله في ولايته ، و الولاية العامة تشمل النظر في في تدبير الجيوش في الولاية و تقليد القضاة، و جباية الخراج و الصدقات و تقليد العمال و إقامة الحدود و إمامة الصلاة و تسيير الحجيج و حفظ الامن في الولاية و حماية الثغور إذا كانت على الحدود مع اعداء[372] .

ب_ ولاية خاصة :

و تعني أن يعهد الإمام عن رضى و إختيار إلى بعض الناس بتصريف شأن خاص كإمارة الجيش أو إمامة الصلوات في الأعياد ، أو إمارة الحج ، أو إقامة الحدود أو غير ذلك من شؤون خاصة [373] .

3_ مديروا الدوائر (الدواوين) :

---

[370] منطقة نجران هي إحدى المناطق الثلاثة عشر للمملكة العربية السعودية، وتقع في جنوب غرب المملكة على الحدود مع اليمن .

[371] للمزيد من المعلومات أنظر ،أبو عمر الكندي ، ولاة مصر ، الموقع الإلكتروني : www.al-mostafa.com .

[372] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردين ، **الأحكام السلطانية** ، مرجع سابق ، ص37 .

[373] صبحي الصالح ، **النظم الإسلامية نشأتها و تطورها** ، لبنان : دار العلم للملايين ، ص 308 .

توجد الدوائر في الدولة حسب المصالح و حاجاتها، فتنشأ دوائر الزراعة ، و التعليم و الصحة و الصدقات و غيرها، و هو ما أطلق عليه بالدواوين، و الديوان كلمة فارسية معناها سجل أو دفتر و أطلق على المكان الذي يحفظ فيه السجل [374] .

و أول من أدخل الدواوين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن أشار عليه أحد مرازبة الفرس[375]، وهو تنظيم إداري لا يمنع من إقتباسه عن أي دولة كانت [376] ، ثم تعددت الدواوين و تنوعت في عهد بني أمية و العباسيين، ففي عهد الأمويين كانت تشمل ديوان الخراج و ديوان الرسائل و ديوان البريد و ديوان المستغلات (الواردات) و ديوان الحكم ، و في عهدهم عربت الدواوين كديوان المنح و المقاضاة و ديوان الإكرامية للإشراف على القنوات و الترع و الجسور و شؤون الري،و ديوان الزمام[377] (يشبه ديوان المحاسبة) إذ تجمع أزمة الدواوين لرجل يضبطها زماما واحدا و ديوان الشرطة و ديوان القاضي و غيرها [378].

و الإسلام لا يمنع من إستحداث أي دائرة أو ديوان لأي مصلحة، و قد تتبع هذه الدواوين الوزراء أو الإمام، أو تستقل، فذلك العمل الإداري متروك لظروف الدولة و الأمة في كل مكان و زمان، و يعين لكل دائرة مدير يشرف عليها و موظفون يقومون بالعمل و يكون المدير مسؤولا عن كل شؤون دائرته الفنية، و تعيين الموظفين و عزلهم بحسب أنظمة الدولة و تعليماتها، و إذا ألحقت الدائرة بوزير معين فمن حقه

---

[374] المعجم الوسيط ، ص **305**

[375] المزربان : رئِيس الفرس ، أو الفارس الشجاع المقدَّمُ على القوم ، وهو دون الملك في الرُّتبة والجمع : مَرازِبُ و مَرازِبة و مِرْزِبّات ، المِرْزَبَةُ : الإرْزَبَّةُ ، عصًا ومطرقة كبيرة تُكسَّر بها الحجارةُ ، **المعجم الوسيط** ، ص 623 .

[376] الجهيشاري ، **الوزراء و الكتاب** ، مرجع سابق ، ص 107 .

[377] **زمام** [مفرد]: ج **أَزِمَّة**: ما يُشَدّ به الحيوان من حبل ونحوه لقيادته أو لإمساكه بإحكام "أمسك بزمام فرسه"| أفلت الزِّمام من يده: فقد السيطرة على الأمر، أو عجز عن ضبطه- ألقى في يده زمامَ الأمر: فوضه إليه، جعل له الرأي فيه يقضي بما يشاء- تولَّى زمام الأمر/ تولَّى زمام الحكم: تولى السلطة- قبَض على أزمّة الأمور: تولاّها- ملك زِمام الأمر: سيطر عليه، و ديوان الإزمة: عن دوائر صغيرة تشرف وتراقب أعمال الدواوين الكبيرة، وتدقق في الحسابات والشؤون المالية التي يتصرف بها كل ديوان من الدواوين.عمل هذا الديوان في العاصمة , أما في الولايات فسُمّي بالزمام. كما أنشأ المهدي ديوان زمام الأزمّة, الذي ينظم في آن واحد جميع دواوين الأزمّة, ويوازن ما بين المخولات والمصروفات ،وكان صاحبه يشبه وزير المالية في أيامنا . ابن طباطبا ، **الفخري في الأداب السلطانية** ، مرجع سابق، ص 79 .

[378] زريف مرزوق المعايطة ، **نشأة الدواوين و تطورها في الإسلام** ،الإمارات : مركز زايد للتراث و التاريخ ، 2000 ، ص 227 .

الإشراف على سياسة الدائرة و المشاركة في الحكم و رسم السياسة العامة للدولة، و ليس له أن يباشر العمل مع الموظفين و ينشغل في تعيينهم و نقلهم فذلك من إختصاص شؤون مدير الدائرة، و لكل موظف الحق كل الحق إذا وقع عليه ظلم أن يرفع أمره لمحكمة المظالم تفصل بينه و بين مدير الديوان أو بين الوزير و ترفع عنه الظلم، و من الضروري في نظر الإسلام تنظيم الدوائر و الموظفين بقوانين و أنظمة داخلية و تعليمات تحدد اختصاصات كل دائرة و عمل موظفيها وواجباتهم، و تنظيم سير العمل في الدائرة و علاقة الموظفين بمدير الدائرة أو الوزير[379] .

4_ الجند (الجيش) و الشرطة :

الجهاد فرض على المسلمين، فرض كفاية أو فرض عين للدفاع عن النفس و حماية دعوة الإسلام و نشرها و حماية الأمة، ورد المغيرين و فتح البلدان، و إزالة الحواجز المادية من القوة و السلطان و الدول التي تقف أمام نشر الإسلام، و هو أيضا لمقاتلة المرتدين و محاربة البغاة الخارجين عن طاعة الإمام ، و يقتضي الجهاد أن يكون للأمة جيش يدفع عنها المخاطر ، و قد كان أول جيش للمسلمين في عهد النبي صلى الله عليه و سلم، و كانت الأمة تعتبر كلها جيش فكل قادر على حمل السلاح هو جندي من جند المسلمين، و كل من يستطيع مساعدة الجيش في أي أمر من الأمور التي يحتاجها الجيش كالسقاية و التمريض هو من الجيش، و ظل الأمر كذلك لعهود طويلة في تاريخ المسلمين و كان يختار من الأمة قسم ليكون الشرطة و العسس الذي يحافظ على النظام و الأمن داخل الدولة [380] .

يعين الإمام أو الخليفة قائد الجيش و يظل مرتبط به ضمن طاعة الله و رسوله و لذلك فمن المفروض في الإسلام أن لا تكون للجيش و قادته للإمام إدا عصى الله و رسوله، و إنحرف عن تطبيق هدي الإسلام، لا سيما إذا صدر حكم من محكمة المظالم بذلك و يحمل الولاء للإسلام و الطاعة للإمام ما دام في طاعة الله، و يقف معه محاربا المرتدين و البغاة و المارقين و يؤدي رسالة الإسلام في نشره و حمايته و رفع

---

[379] علي إبراهيم حسن ، **النظم الإسلامية** ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ص- ص، 170-174 .

[380] أبوبكر جابر الجزائري ، **منهاج المسلم** ، ط2، الجزائر : دار المصحف الشريف، **2000**، ض **324 .**

لوائه ، مصداقا لقوله سبحانه و تعالى:" **هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله و رسوله و تجاهدون في في سبيل الله بأموالكم و أنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** " [381] .

و الشرطة جزء من الجيش و قد تنفصل عنه، و هي التي يعتمد عليها الإمام في حفظ الأمن و إستتابه و تنفيذ أوامر الحكام و القضاة، و القبض على الجناة و المفسدين مما يكفل سلامة المواطنين و طمأنينة الأمة، و أول من نظم الشرطة عمر بن الخطاب ري الله عنه، و أدخل نظام العسس ثم زادت أكثر تنظيما في عهد علي بن أبي طالب و العهود التي تلت ذلك، و كان يطلق على قائد الشرطة "صاحب الشرطة" ، و قد أدخل هشام بن عبد الملك "نظام الأحداث" و كان يقوم صاحبه بوظائف عسكرية التي تعتبر وسطا بين أعمال صاحب الشرطة و قائد الجيش[382] .

تنوعت الشرطة في العهود الإسلامية المتقدمة إلى شرطة كبرى و وسطى و صغرى، فالشرطة الكبرى تختص بالنظر في أوساط الناس و أعيانهم و الضرب على أيديهم، و على أيدي أقاربهم و من إليهم، و الشرطة الصغرى تختص بالضرب على أيدي الرعاع و عامة الناس، و الشرطة الوسطى تختص بالنظر في جرائم التجارة و أصحاب المصانع و المهن الزراعية و الأساتذة و الأطباء إلا أن هذا التقسيم لم يكن بصورة دائمة بسبب وجهة نظر كل خليفة يحكم المسلمين في فترة ما [383].

و تنظيم الشرطة و تنوع أحكامها أمر يقره الإسلام إذا دعت الضرورة من أجل حفظ الأمن و الضرب على أيدي المجرمين و منع الفساد و مراقبة المنحرفين من المصلحة الواجبة و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،و سواء بتعيين الجيش أو إنشاء وزارة داخلية تقوم بذلك أو غير ذلك من المؤسسة المماثلة ، فهو أمر إداري يدعو إليه الإسلام [384]

---

[381] سورة الصف ، الأية 10_11 .

[382] محمد عبد الله عنان، **دولة الإسلام في الأندلس** ، ط4 ،القاهرة مكتبة الخانجي ، **1997**، ض**685** .

[383] نفح الطيب ، ص 218 .

[384] حسن إبراهيم حسن ، **النظم الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 225 .

5 _ البحرية :

لم يكن العرب قبل الإسلام و في صدره يعنون بالحروب البحرية، لبداوتهم و عدم تعودهم الحرب و ممارستهم أحواله، أول من ركب البحر في عهد عمر بن الخطاب، العلاء بن الحضرمي والي البحرين في (13_24) هـ في غزوه لبلاد فارس من غير إذن الخليفة، ثم عاد المسلمون إلى البصرة محملين بالغنائم، بعد أن فقدوا سفنهم التي عبروا بها الخليج الفارسي فلما علم عمر بذلك و كان يكره ركوب البحر غضب على العلاء و عزله، فقد علل إبن خلدون و نسب إمتناع العرب في أول عهدهم عن ركوب البحر فقال :

" و السبب في ذلك أن العرب لبداوتهم لم يكونوا أول مهرة في ثقافته و ركوبه و الروم و الإفرنج لممارستهم أحواله و مرباهم في التقلب على تعوده و مرنوا عليه فأحكموا الدراية بثقافته، فلما إستقر الملك للعرب و شمخ سلطانهم و صارت أمم البحر خولا لهم وتحت أيديهم، و تقرب كل ذي صنعة إليهم بمبلغ صناعتهن، و إستقدموا من النوتية في حاجاتهم البحرية أمما و تكررت ممارستهم للبحر و ثقافته و إستحدثوا بصراء بها، فتاقت أنفسهم إلى الجهاد فيه و أنشؤا السفن و الشواني [385] و شحنوا الأساطيل بالرجال و أمطوها بالعساكر المقاتلة لمن وراء البحار من أمم الكفر و إختصوا من ممالكهم و ثغورهم ما كان أقرب إلى هذا البحر و على حافته، الشام و إفريقيا و المغرب و الأندلس " [386]

يرجع الفضل في إنشاء أول أسطول للدولة العربية الإسلامية إلى عثمان بن عفان لما أذن لمعاوية في غزو الروم لكن أن لا يحمل أحدا على ركوب البحر كرها، فنجح معاوية في غرضه، و تفوقوا على الروم و غيرهم، و كثر عدد السفن و أتقن تسليحها، من ذلك الوقت أصبح للأسطول لإسلامي تاريخ مجيد، فات المسلمون في موقعة ذات السواري[387]، و فتح العرب الكثير من الجزر الكبرى في البحر الأبيض المتوسط

---

[385] **الشواني** : جمع شونة ، و هي المركب المعد للجهاد في البحر . المعجم الوسيط ، مرجع سابق .

[386] إبن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، ص 220 .

[387] **السواري** : سطر الأعمدة ، صف الأعمدة ، سطر المراسب ، سطر السواري ، المعجم الرائد . معركة ذات السواري: أصيب الروم بضربة حاسمة في إفريقية، وتعرضت سواحلهم للخطر بعد سيطرة الأسطول الإسلامي على سواحل المتوسط من ردوس حتى برقة، فجمع قسطنطين بن هرقل أسطولا بناه الروم من قبل، فخرج بألف سفينة لضرب المسلمين ضربة يثأر لها لخسارته المتوالية في البر، فأذن عثمان رضي الله عنه لصد العدوان، فأرسل معاوية مراكب إلى الشام بقيادة بسر بن أرطأة، واجتمع مع عبد الله بن سعد بن أبي السرح في مراكب مصر، وكانت كلها تحت أمرته، وسار هذا الجيش الإسلامي وفيه أشجع المجاهدين المسلمين ممن أبلوا في المعارك السابقة؛ فقد انتصر هؤلاء على الروم من قبل في معارك عديدة . أنظر

صقلية و رودس [388]، و لما ولي معاوية الخلافة عنى بإنشاء السفن البحرية، و لما كانت الدولة البيزنطية تغير

على البلاد الإسلامية، رتب معاوية لغزوها الشواني و الصوائف، بمعنى أنه وضع نظاما يكفل استمرار الحرب بينه و بينهم شتاءً و صيفا و بلغ أسطول الشام ألف و مئاتي سفينة [389].

و في عهد معاوية إهتم أمراء مصر ببناء السفن، فأنشأت لأول مرة دار لبنائها في جزيرة الروضة سنة 54 هـ ، و قد إحتفظت البحرية الإسلامية بعظمتها طوال العصر الأموي و في الصدر الأول من العصر العباسي، حتى بدأ الضعف يدب في جسم الدولة الإسلامية في الشرق و الغرب فأخذت القوة البحرية في الضعف [390]

كانت السفن الإسلامية تبنى في معظم الموانئ البحرية السوري و المصرية، كما كانت هذه السفن أضخم من السفن البيزنطية، غير أنها كانت أقل سرعة منها، و كذلك كثر عدد السفن البحرية التجارية و لقيت التجارة البحرية كل التشجيع، و كان بكل مرفأ منارة تدعى "الخشب" و يظهر أ الأسطول لم يكن مؤلفا من السفن التي إبتنتها الحكومة للمهام الحربية فحسب، بل كان لزاما على كل مقاطعة أو ثغر أن يقوم بتقديم عدد معين من السفن إذا طلب منه، و كان ذلك في أيام الفاطميين في مصر و سار على هذا المنحى صلاح الدين الأيوبي، [391] و كان لكل سفينة حربية قائد أو "مقدم" له القيادة في كل ما يختص بالبحر في سفينته، و مهمته تدريب الجند و تجهيز الحملات، في الوقت الذي كان هناك موظف اخر يدعى "الرئيس" يكون له الإشراف على الملاحة، و كان قائد الأسطول يدعى أمير الماء أو أمير البحر، و منه اشتق لفظ

: شوقي أبو خليل ، **ذات الصواري** ،بيروت : دار الفكر ، 1971، ص ص 60 61

[388] **رودس** : هي هي جزيرة يوناني في البحر الأبيض المتوسط .تعرف الجزيرة تاريخياً بكونها موقع تواجد تمثال أبولو رودس سابقاً، وهو أحد عجائب الدنيا . تقع بالقرب من الساحل الجنوبي لتركيا . للمزيد من النعلومات أنظر

: محمد إبراهيم حسن ، **دراسات في جغرافيا أوروبا و البحر االبيض المتوسط**، الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، 2014 ، ص 183 .

[389] شوقي أبو خليل ، مرجع سابق ، ص 67 .

[390] تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، **المواعظ و الإعتبار بذكر الخطط و الإثار المعروف بخطط المقريزي**، ج1، بيروت : دار صادر، ص433 .

[391] نفس المرجع ، ص 360 .

الأميرال Amiral، و يرجع الفضل للبزنطيين في تعليم العرب الفنون البحرية ، فأصبحوا أساتذة أوروبا لما فطروا عليه من الشجاعة و حب المغامرة، و ما يدل على إبداع العرب في مجال البحرية بعض المصطلحات البحرية التي في أوربا ما زالت تحتفظ بعربيتها إلى اليوم ، و كان أثر العرب في شعوب حوض البحر الأبيض المتوسط بوجه خاص أبعد مدى من أثر غيرهم فيه، بحيث كان الأسطول العربي القديم نموذجا لأساطيل الأقطار المسيحية و كما أن كثيرا من الإصطلاحات العربية البحرية لا تزال شائعة على ألسنة البحارة في جنوب أوربا نذكر منها كلمة cable المأخوذة من لفظ "حبل" العربي وكلمة arsenal المأخوذة من لفظ "دار الصناعة" بالعربية و darsenal بالإطالية، وكذا كلمة corvette المأخودة من لفظ "غراب" بالعربية [392].

6_الكتابة :

ظهر بتوالي الأيام ان الأعباء التي كان يقوم بها الوزير مرهقة لا يستطيع القيام بها رجل واحد لذلك أصبح من الضروري تعيين موظفين يعاونون الوزير للإشراف على الدواوين أي الوزارات أو الدوائر و غيرها من التنظيمات الإدارية، و يختار الخليفة كاتبه من بين الذين يجيدون الخط و كان أغلبهم يعبر عن رأيه بأبلغ العبارات، و كان عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علي بن ابي طالب و زيد بن ثابت و معاوية بن أبي سفيان و المغيرة بن شعبة و سعيد بن العاص ، يكتبون القران و يحررون الكتب التي كان الرسول صلى الله عليه و سلم يرسلها إلى ملوك العالم و الأمراء [393].

7_ البريد :

يعتبر البريد أداة هامة في إدارة شؤون الدولة، أول من أدخله هو معاوية بن أبي سفيان، ثم أضاف عبد الملك بن مروان تحسينات عليه، و كان للبريد في بغداد ديوان كبير و كان بمثابة مصلحة البريد الآن و

[392] حسن إبراهيم حسن و علي إبراهيم حسن ، **النظم الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 204 .
[393] الجهشياري ، **كتاب الكتاب و الوزراء** ، مرجع سابق ، ص- ص ، 15- 20 .

كان مزود بمحطات على طول الطريق نظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية في ذلك العصر و كانوا يضعون البريد في أماكن معينة ، لحفظ الأموال و سرعة انتقال الأخبار [394].

المبحث الرابع : العلاقات الدولية[395] في الإسلام :

من أهم ما يميز النظام الإداري لأي دولة هو مدى تحكمها في علاقتها مع من جاورها من دول أخرى صديقة كانت أم عدوة، انطلاقا من مواقفها التي تصدر عن حسن التدبير و التسيير لهذه العلاقات الخارجية و الداخلية و الدبلوماسية للجهاز الإداري، هذا ما سنعالجه عندما نتكلم عن الدولة في الإسلام و كيفية إدارتها للعلاقات في الداخل و الخارج و في حالة السلم و الحرب .

المطلب الأول : السياسة الداخلية في دولة الإسلام .

السياسة الداخلية في دولة الإسلام هي رعاية شؤون الناس الداخلية، من المسلمين وغير المسلمين ممن يحملون التابعية في هذه الدولة وذلك بأحكام الإسلام العملية، وهذه السياسة تقوم على أسس معينة في هذه الدولة، وترمي إلى تحقيق أهداف منظورة ومقصودة ، فالأساس الذي تقوم عليه هذه السياسة هو أساس روحي يتصل بالله عز وجل لا ينقطع عنه، وجميع الأحكام التي تعالج هذه السياسة منبثقة من الدين الإسلامي ولا تبتعد عنه ولو، في حكم واحد، أما الأحكام الشرعية التي تعالج أمور الدولة الداخلية فكثيرة نذكر بعضاً منها [396] : الدولة في الإسلام دولة مبدئية قائمة على أساس العقيدة الإسلامية في كل شأن داخلي من شؤونها، ولا تخالف هذه العقيدة في أية جزئية، بالإضافة إلى أن السيادة للشرع في هذه السياسة والسلطان للأمة، بمعنى أن الشرع الإسلامي وحده هو المطبق على جميع أفراد الرعية وفي كافة

---

[394] إبن طباطبا ، **الفخري للآداب السلطانية** ، مرجع سابق ، ص 101 .

[395] هي علم يلاحظ و يحلل بهدف التفسير و التنبؤ لمسير العلاقات بين الدول . كما تُعرف أيضاً بأنها دراسة التفاعلات بين أصناف محددة من الكيانات الاجتماعية و تشمل أيضاً دراسة الظروف المناسبة التي تحيط بهذه التفاعلات.و العلاقات الدولية هي علاقات شاملة تنطوي على مختلف الجماعات في مجال العلاقات الدولة سواء كانت هذه العلاقات الدولية رسمية أو علاقات دولية غير رسمية.وينطوي مفهوم العلاقات الدولية على جميع الاتصالات بين الدول وجميع حركات الشعوب و سلع و أفكار الدول عبر الحدود الوطنية. للمزيد من المعلومات أنظر
: غراهام إيفانز و جيفري نونيهام ، **قاموس بنغوين للعلاقات الدولية** ، ترجمة : مركز الخليج للأبحاث ، دبي: مركز الخليج للأبحاث ، 2007، ص 103 .

[396] الإمام محمد أبو زهرة ، **العلاقات الدولية في الإسلام** ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1995 ، ص 20 .

مؤسسات الدولة ومرافقها العامة والخاصة، والخليفة ينتخبه المسلمون ولا يكون جبراً عنهم،كما أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم تقوم على الرعاية الكاملة من قبل الخليفة وعلى الرحمة والمشورة، وعلى التعاون والمساندة من قبل الرعية، وعلى المحاسبة والتصويب إن حصل الخطأ، و المسلمون كلهم في نظر الشرع سواء لا يوجد تمييز بين فقير وغني أو بين شريف وحقير، ولا يوجد تمييز بين المسلمين وبين غير المسلمين ممن يحملون التابعية إلا في أمور خاصة ذكرها الإسلام[397] ، **و** تمكين المسلمين جميعاً من كافة الحقوق، وتمكينهم من الانتفاع بالثروة وحيازتها دون تمييز، ومن جميع مرافق الدولة العامة، ومحاسبتهم على واجباتهم تجاه هذه الدولة في كافة الشؤون، مع إرساء معاني الأخوة والتعاون والمحبة والإخاء وصفوف المجتمع لتكون الدولة قوية في وحدة قلوبها وصفوفها، و تقديم المثل العليا من دينية وخلقية على القيمة المادية، أي جعل القيمة المادية في خدمة المثل العليا وليس العكس كما هو في المجتمع الرأسمالي .

تهدف دولة الخلافة ــ دولة الإسلام ــ من خلال هذه الأسس في السياسة الداخلية إلى أمور وأهداف عالية سامية، تخدم أفراد الدولة فرداً فرداً وبشكل جماعي بحيث تؤدي الغاية منها في الداخل، وتظهر الدولة وأفرادها في نظر الشعوب الأخرى بأروع صورة، وتمكن الناس من عبادة ربهم عز وجل بالشكل الصحيح السليم بالإيثار، وإرساء معاني الوحدة والتراصّ بين تحقيق معنى العبودية الحقّة في الدولة، ومساعدة الناس على عبادة ربهم عبادة صحيحة، أي تحقيق الغاية التي من أجلها خلق الإنسان في قوله: {**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**[398]} ، و إظهار الدولة الإسلامية في أبهى صورة وأجمل هيئة أمام الشعوب والأمم الأخرى، في جميع المجالات العلمية، والخلقية، والصناعية وغير ذلك بحيث تعكس صورة الدين الإسلامي العالي السامي و تحقيق معنى المساواة والعدالة في كل شيء؛ في القضاء، وفي الانتفاع من الثروة، وفي مرافق الجماعة، ومرافق الدولة وغير ذلك، دون تمييز بين إنسان وآخر يحمل التابعية للدولة مع

---

[397] داود الباز ، **بناء الدولة المفهوم الأركان الشكل في الشريعة الإسلامية و النظم الوضعية** ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2006 ، ص- ص ، 83- 84 .

[398] مرجع نفسه ، ص- ص ، 94- 95 .

رفع مستوى الأفراد الاقتصادي إلى أرفع مستوى بتمكينهم من الانتفاع بالثروات التي خلقها الله، وبمساعدتهم على ذلك، وبتوزيع الثروة التي حباهم الله بها ، و تحقيق معنى السعادة الحقيقية للأفراد، ومساعدتهم على ذلك أي إعانتهم على نيل مرضاة الله عز وجل، وفي نفس الوقت القضاء على كل أمر ينغّص عليهم أمرهم وعيشهم من جرائم وأسبابها أو رذائل أو غير ذلك، بنشر الثقافة، وبصرامة العقوبة الدنيوية، و النظر إلى المثل العليا والنواحي الخلقية في أثناء تطبيق الإسلام على أن تكون هذه المثل غاية تسعى الدولة لتحقيقها في المجتمع، وتعتبرها فوق كل القيم المادية الأخرى، بالإضافة إلى إيجاد مجتمع متميز بين الشعوب والأمم تسوده الفضيلة، وتنتشر فيه المودة والقربى والتراحم وصلة الأرحام، وتغمره الطمأنينة والسكينة بحيث ينطلق إلى أهدافه وغاياته في حمل الإسلام ونشره في الأرض دون أن يواجه مشاكل داخلية تعرقل ذلك [399].

المطلب الثاني : السياسة الخارجية في دولة الإسلام .

إن الحكومة الإسلامية لا يمكن أن تعتبر حكومة إسلامية بالمعنى الكامل الشامل إلا إذا التزمت بتطبيق الإسلام قولًا وعملًا في سياستها الخارجية[400] إلى جانب تطبيقه في سياستها الداخلية، هذا ما تجسد عندما أسس النبي صلى الله عليه و سلم دولته في المدينة، من خلال سياسته التي انتهجها و كانت انطلاقته من الداخل من خلال تأمين الجبهة الداخلية قبل الانتشار في الخارج، حيث أنه عليه الصلاة والسلام دعا يهود المدينة وعاهدهم وكون بذلك وحدة وطنية متفقة في المدينة والدفاع عنها، و بعد ان اطمأن على وحدة الجبهة الداخلية وترابطها، بدأ بالخطوة الثانية وهي إنشاء علاقات مع القبائل ذات الشأن القاطنة

---

[399] نادية محمود مصطفى و أخرون ، **العلاقات الدولية في الإسلام** ، ج1 ، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1981 ، ص 131 .

[400] **السياسة الخارجية** مصطلح سياسي يعني كل ما يتعلق بعلاقات الدولة الخارجية، الدبلوماسية مع البلدان الأخرى، سواءً كانت مجاورة أو غير مجاورة. وفي أغلب البلدان والأمم تهتم وزارة الخارجية بتنظيم هذه السياسة.هي إحدى فعاليات الدولة التي تعمل من خلالها لتنفيذ أهدافها في المجتمع الدولي وتعتبر الدولة الوحدة الأساسية في المجتمع الدولي وهي المؤهلة لممارسة السياسة الخارجية بما تملكه من سيادة وإمكانية مادية وعسكرية ، كما يعرفها مازن الرمضاني "السلوك السياسي الخارجي الهادف و المؤثر لصانع القرار" . للمزيد من المعلومات أنظر
: محمد السيد سليم ، **تحليل السياسة الخارجية** ، ط2 ، القاهرة : مكتبة النهضة العربية ، 1997 ، ص 9 .

حول المدينة، إذ أنه لن يستطيع التصدي لقريش وهي العدو الأقوى إلا إذا أمن جانب القبائل المحيطة بالمدينة واطمأن على ولائهم له، أو على الأقل حيادهم[401] .

وحدة المجتمع الإنساني المتعاون و المتكافل هو المنظور الإسلامي الذي يرى بأنه من الواجب على الإنسانية أن تعيش في مجتمع إنساني واحد رغم اختلاف الأجناس، لأنه دين عالمي وجد لجميع الناس و دين رحمة و سلام و هداية ليرقع عنهم إصرهم و الأغلال التي كانت عليهم و يوحدهم ، هذا هو المنطلق و الأساس الذي تبنى عليه و تنبثق منه السياسة الخارجية للدولة في الإسلام القائمة على أساس عقيدة التوحيد و منها تنبثق نظرة الإسلام في تدبير علاقات دولة الإسلام بغيرها من الدول [402].

أنشا الإسلام دولة على أساس من عقيدته، و هي التي تحدد وجهة نظر الدولة للحياة و الإنسان و الكون و عنها تنبثق أنظمته التي تنظم علاقة الفرد بالدولة، و علاقة الدولة بغيرها من الدول ، و توضح واجبات الدولة و حقوق الأفراد ، و تبن سياسة الدولة في كل شؤونها، و هي أن عقيدة الإسلام عقيدة توحيد التي تؤمن بالله واحدا و بالملائكة و النبيين و الكتب السماوية و اليوم الآخر و القضاء و القدر خيرهما و شرهما من الله، و عنها تنبثق أنظمته السياسي و الإقتصادية و و دستوره و قوانينه [403].

كما يعتبر المسلمون و من دخل في ذمتهم أمة واحدة لهم دولة واحدة فإذا وجدت لهم دول متعددة فينبغي العمل على توحيدها على أساس الإسلام و مساواتهم مع المسلمين في السلم و الحرب و ما يحل لهم و

---

401 أحمد حمد ، **الجانب السياسي في حياة الرسول صلى الله عليه و سلم** ، ط1 ، الكويت : دار القلم ، 1982 ، ص 94 .

402 نادية محمود مصطفى ، **العلاقات الدولية في الفكر السياسي الإسلامي الإشكاليات المنهاجية وخريطة النماذج الفكرية ومنظومة المفاهيم** ، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، 2013 ، ص 77 .

403 أحمد حمد ، مرجع سابق ، ص- ص ، 65- 66 .

ما يحرم عليهم، و ما لهم من حرية الاعتقاد و العبادة و ما يجب لهم من حقوق على الدولة و المسلمين في المعاملات و العقوبات و الأحوال الشخصية و الميراث و حسن معاشرتهم و تأمينهم على أرواحهم [404].

أول ما قرره الإسلام في العلاقات بين دولة الإسلام و غيرها أن تكون الدعوة الإسلامية محور هذه العلاقة فشرع الجهاد، و شرع السلم معا من اجلها، فلإسلام يأمر بدعوة مخالفيه إلى أن يدينوا بالإسلام دعوة باللسان كما فعل رسول الله في مكة و المدينة و الكتب التي أرسلها إلى الأقطار ليدعوهم فيها إلى الإسلام، فإن لم يستجيبوا قاتلهم حتى يدينوا بدين الحق [405]، مصداقا لقوله تعالى :" **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** "[406]، أما الجهاد فقد شُرِع لرد الأذى و دفع العدوان و شاهد في ذلك قوله تعالى :" **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** "[407] ، و قال :" **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**"[408] ، و قد نظم الإسلام أحوال الجهاد ،و بين أنه لا يحل تركه إلا بأمان أو موادعة ، و إذا بدئ المسلمون بالقتال فالقتال فرض عين و أن أساس العلاقة بين دولة الإسلام و غيرها هو الجهاد ما لم يطرأ ما يُجب السلم ، و قال البعض هو السلم ما لم يطرأ ما يجب الجهاد [409].

إن طريق الدعوة إلى الإسلام هو الجهاد ، بينما المسلم يكون مع أولئك اللذين يوادعون المسلمين و يهادنونهم من منطلق قوله تعالى :" **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** " [410]

---

[404] ابن القيم الجوزية ، **أحكام أهل الذمة** ، تحقيق أبي براء يوسف بن أحمد البكري و أبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري ، ط1 ، المجلد 1، المملكة العربية السعودية : رمادي للنشر ، 1997 ، ص 551 .

[405] ناصر محمدي محمد جاد ، **التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي** ، ط1 ، الرياض : دار الميمان للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 207 .

[406] سورة التوبة ، الآية 29 .

[407] سورة الحج ، الآية 39 .

[408] سورة البقرة ، الآية 190 .

[409] نادر حسني الصقر ، **فلسفة الحرب في الإسلام** ، القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، 1990 ، ص 91 .

[410] سورة الأنفال ، الآية 61 .

،كما تقيم الدولة في الإسلام علاقة مودة مع الدول التي لا تحارب المسلمين و لا تعرض نشر الدعوة بالطرق السلمية ، من خلال قوله تعالى :" **لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** "[411]، و قد فصل الفقهاء ذلك في بيان نوع الأمان الذي تعطيه الدولة لغيرها و هو نوعان، أمان مؤقت ، و أمان مؤبد .

كما تعتبر الموالاة بين الدولة في الإسلام و غيرها و المسلمين و غيرهم غير جائزة إذا كانت توجب الرضي بكفر الدولة و نظامها المخالف للإسلام، أو الركون إلى الأعداء و نصرتهم على الباطل ، أما الموالاة بمعنى المعاشرة الجميلة و المعاملة الحسنة ، مع اعتقاد بطلان ما يعتقدون فهو جائز إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين[412]، هذا ما بينه قوله تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** "[413]، و قوله :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ** "[414] .

أما فيما يخص تصرف الدولة في الإسلام في حالة الحرب فقد وضع الإسلام قوانين لها و بحيث تنص على منع العدوان على العاجزين عن القتال لما يقول عز وجل :" **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ** "[415] ، وقد وردت النصوص في النهي عن المُثلة و قتل الشيوخ و الصبيان و العاجزين و العباد من الرهبان و غيرهم ، على حد قوله عليه الصلاة و السلام :" **اغزوا باسم**

---

[411] سورة الممتحنة ، الآية 8 .

[412] نمر محمد خليل النمر ، **أهل الذمة و الولاية العامة في الفقه الإسلامي** ، عمان : المكتبة الإسلامية ، ص 11 .

[413] سورة المائدة ، الآية 51 .

[414] سورة الممتحنة ، الآية 1 .

[415] سورة البقرة ، الآية 193 .

الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا و لا تغلوا ولا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليدا " [416]، بالإضافة إلى أن الإسلام و ضح كيفية معاملة الأسرى بالحسنى، و إعادتهم إلى دولتهم و عدم استرقاقهم إذا كانت الدولة الأخرى تقر هذه المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى عدم الاعتداء على الأمنيين و تحريم ترويعهم، و احترام ممتلكاتهم و تأمين سلامتهم ، في حال فُتح بلادهم و أصبحت تحت سلطان المسلمين ، كما بين كيفية الدعوة إلى الإسلام قبل البدء بالقتال، و أقر المحاصرة و المناجزة إذا أبو إلاّ الحرب ، و اعتبر الرعايا غير المنتظمين إلى الجيش مسالمين، وأوجب العناية بالمرضى و الجرحى و الزُّمن و منع الاعتداء على المستشفيات و دعا إلى حماية الأطباء و الممرضين[417] في هذا المقام نذكر حديث النبي صلوات ربي و سلامه عليه لما قال لأحد أصحابه و قد وجد امرأة مقتولة :" **الحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذريةً و لا عسيفاً** " [418]، و قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " **إتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبوا لكم الحرب** " [419]، وقال عليه السلام " **استوصوا بالأسرى خيراً** " [420].

المطلب الثالث : العلاقات الدولية في الإسلام .

لما نتكلم عن العلاقات الدولية في الإسلام هناك نقطة جد مهمة وجُب أن نشير إليها كعلامة مميزة للدولة في الإسلام كون أنها دولة ليست كبقية الدول في أهدافها و وسائلها فهي قد تلتقي مع غيرها في الأسلوب و الطريقة لكنها تختلف في الأهداف، من خلال الدعائم الإنسانية التي تبنى عليها العلاقات الدولية في الإسلام المستمدة من الشريعة الإسلامية في مصادرها المعتمدة [421]، لذلك هي تسعى إلى تكريم الإنسان و من ذلك قوله جلّ جلاله :" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ**

---

[416] محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، مراجعة و تصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ج4 ، عمان : دار للطباعة و النشر و التوزيع ، ص- ص ، 663- 664 ، رقم الحديث ، {1427} .

[417] نادر حسني الصقر ، **فلسفة الحرب في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص 145 .

[418] الشوكاني ، نيل الأوطار ، 264/7 .

[419] ابن قدامه ، المغني ، 544/10 .

[420] الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج7 .

[421] محمد رأفت ، **الحقوق و الواجبات و العلاقات الدواية في الإسلام** ، ط4 ، القاهرة : دار الضياء للطبع و النشر و التوزيع ، 1991 ، ص 111 .

عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" [422] ، و قوله صلى الله عليه و سلم مرت به جنازة ليهودي فوقف تكريما لها فقال له بعض أصحابه : إنه جنازة يهودي، فقال النبي الكريم :" **أليست نفساً ؟**"[423] ، بالإضافة إلى التعاون الإنساني إستدلالاً بقوله تعالى:" **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** "[424]، من بين دعائم كذلك التسامح الذي نص عليه القران الكريم في قوله تعالى :" **فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ** "[425]، و قوله:" **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**" [426]

و كدعامة أخرى تضاف إلى الدعائم الإنسانية التي أقرها الإسلام في حقل العلاقات الدولية هي الحرية بحيث تعتبر قاعدة أساسية من قواعد النظام السياسي الإسلامي ــكما سبق ذكرهاــ خاصة فيما يخص حرية المعتقد مصديقا لقوله تعالى :" **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** "[427] ، و قوله تعالى شأنه :" **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** "[428]، كما نص الإسلام على التماسك والفضيلة و العدالة كأساس للعلاقات الدولية في الإسلام ، و أهم عنصر في هذا المنحى هو المعاملة بالمثل ، سواء أكان فردا أو جماعة وبين مسلم أو غير مسلم أو بين دولة و دولة [429]، و في هذا قول الحبيب المصطفى صلاة الله و سلامه عليه :" **عامل الناس بمثل ما تحب أن يعاملوك به** "[430]، فالقصاص هو أبلغ تعبير و أدق معنى لهذا المفهوم الذي أقره الإسلام كمادة قانونية في دستور دولة الإسلام

---

[422] سورة الإسراء ، الآية 70 .

[423] البيهقي ، شعب الايمان ، 288/4، رقم 5135 .

[424] سورة المائدة ، الاية 2 .

[425] سورة الحجر الاية 85 .

[426] سورة الاعراف الاية 199 .

[427] سورة البقرة ، الآية 256 .

[428] سورة يونس الآية 99 .

[429] عمر أحمد الفرجاني ، **أصول العلاقات الدولية في الإسلام**، ط2، طرابلس : دار اقرأ للطباعة و الترجمة و النشر و الخدمات الإعلامية، 1988، ص29 .

[430] أخرجه إبن ماجة ، {1410/2} ، و البيهقي ، السنن الكبرى ، {161/9} .

في قوله تعالى :" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " [431]، و كذا في الإعتداء بالمثل في حالة ما إذا إعتد أحد على المسلمين في قوله تعالى :" **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** "[432]، و نذكر أيضا أساس المعاملة سواء بين الأفراد و المجموعات أو بين الدول، الوفاء بالعهد و إعتبرها بمثابة عهد مع الله في قوله تعالى:" **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** " [433] ، فحذر من الغدر صلى الله عليه و سلم :"**لكل غادر لواء يوم القيامة و أكبر لواء غدر أمير عامة** "[434] ، و أخيرا و كدعامة أخرى المودة و منع الفساد و في ذلك أن الإسلام دين سلام و عقيدة حب ، و نظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله ، و أن يقيم فيه منهجه و أن يجمع الناس جميعا تحت لواء الله إخوة متعافين متحابين [435] .

إذاً إستنادا لما سبق و ما أقره الفقهاء و رواد الفكر الإسلامي الاوائل فهم يصفون العلاقة بين دولة الإسلام و غيرها من الدول بأنها علاقة جهاد ، فهناك من اعتبر أن الأصل في العلاقات الدولية في المنظور الإسلامي هو الحرب و هناك من اعتبر العكس أي السلم و رأي أخر هو الموادعة أو العهد ، فقسموا العالم لذلك إلى دار إسلام و دار حرب و دار العهد[436]، هذا ما سنعالجه فيما يخص نظرة الإسلام حول العالم و تقسيمه إياه .

1_ دار إسلام :

---

[431] سورة البقرة ، الاية 179 .

[432] سورة البقرة ن الاية 194 .

[433] سورة النحل الاية 91 .

[434] صحيح البخاري ، رقم {3267} .

[435] عمر أحمد الفرجاني ، **أصول العلاقات الدولية في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص 51 .

[436] محمد رأفت ، **الحقوق و الواجبات و العلاقات الدواية في الإسلام ،** مرجع سابق ، ص- ص ، 123- 124 .

دار الإسلام هي الدار التي نزلها المسلمون و جرت عليها أحكام الإسلام، و ما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام و إن جاورها ، و تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، و على هذا فإن دار الإسلام عي الدار التي يمارس المسلمون فيها شعارهم الإسلامية دون خوف أو فتنة، و هذه يجب الحفاظ عليها المسلمون و الدفاع عنها و اشترط الفقهاء أن تكون الدار محكومة بالإسلام و لم يشترط أن يكون جميع سكانها من المسلمين فقد يكون بينهم غير المسلمين من المعاهدين و أهل الذمة ، و قد تكون دار إسلام حتى و إن لم يكن فيها مواطن مسلم مادام حاكمها مسلمًا ، و يطبق فيها أحكام الإسلام جملةً و تفصيلاً حتّى و إن فسق أهلها فمادامت شعار الإسلام ظاهرة بها فإنه لا يسلبها هذه الصفة [437] _دار إسلام_ .

كان ذلك رأي أول أما في ما يخص الرأي الثاني ، حيث يرى أن دار إسلام إذا كان فيها مسلمون يأمنون على أنفسهم و أعراضهم ، و كانت هده الدار متاخمة[438] لدار الإسلام ، أما إذا إنتهى الأمان ، و لم تكن الدار ملاصقة لدار الإسلام فتعتبر دار حرب ، إلا أن الملاصقة ليست شرطا في ذلك فإن ديار الإسلام واحدة، و إن تعدد المواقع و الأقاليم ، و هذا هو الرأي الراجح عمومًا [439].

2_ دار حرب :

و هي الدار التي لا تسودها أحكام الإسلام الدينية و السياسية، و لا يكون فيها السلطان و المنعة للحاكم المسلم ، بل يكون فيها السلطان و المنعة للكفار و ظهرت فيها أحكام الكفر [440]، و في خصوص هذا التقسيم هناك قوليين أو تعريفيين **أولها :** يرى فقهاء هذا الاتجاه أن دار الحرب هي التي تظهر فيها أحكام الكفر، و لا يكون السلطان و المنعة للإمام، و لا تطبق فيها أحكام الإسلام ، وليس بينها و بين دار

---

[437] نعمان عبد الرزاق السامرّائي ، **النظام السياسي في الإسلام** ، ط2 ، الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية ، 2000 ، ص 88 .

[438] المصدر : تاخم ، الاسم: متاخمة ، مُتَاخَمَةُ بَلَدٍ لِبَلَدٍ : مُجَاوَرَتُهُ ، مُلاَصَقَتُهُ ، تاخَمَ الموضعُ الموضعَ : جاوره ولاصَقه ، المعجم الوسيط ص 542 .

[439] نعمان عبد الرزاق السامرّائي ، **النظام السياسي في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص 100 .

[440] عباس شومان ، **العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية** ، ط1 ، القاهرة : دار الثقافة للنشر ، 1999 ، ص 51 .

الإسلام عهد ، من هذا المنطلق فإن الاختلاف بين دار الإسلام و دار الحرب يكون بظهور المنعة و السلطان ، فبالتالي أي دولة يظهر للإسلام فيها منعة و سلطان فهي دار إسلام ، فإن لم تظهر للإسلام قوة أو سلطان فهي دار حرب ، و لا تصبح دار الحرب دار إسلام إلا بظهور أحكام الإسلام و شعائره فيها فالحكم هنا هو بالسطان و المنعة في ظهور الحكم .أما **ثاني القول :** أن الدار لا تصبح دار حرب إذا كانت المنعة و السلطان لغير المسلمين ، بل لا بد أن تتوفر فيها ثلاث شروط هي : أن تظهر فيها أحكام الكفر ، و أن تكون متصلة بدار الحرب ، و أن لا يبقى فيها المسلم أو الذمي أمنا كما هو الحال عليه للذمي في دار الإسلام أمنًا، و لم ينظر أصحاب هذا الرأي إلى المنعة و السلطان ، و إنما نظروا إلى الأمان بالنسبة للمسلم الذمي ، و عليه فإن فهناك نوعان من الديار لا ينطبق عليها حكم دار الإسلام و لا دار الحرب، و هي الدار التي لا يتحقق للمسلمين فيها سلطان و لا منعة ، و الدار التي تجاور المسلمين[441] .

3 _ دار عهد :

لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين و تطور علاقاتهم واتصالها مع الدول أو الكيانات و الشعوب المختلفة التي كانت موجودة آنذاك ، و ظهور أحكام و ظروف جديد ، ظهرت فكرة دار العهد التي هي الدار التي لم يستولي المسلمون عليها حتّى تطبق فيها شريعتهم ، و لكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين أو عهدهم على شرائط اشتُرِطت و قواعد حددت، فتحتفظ بما فيها من شريعة و أحكام و تكون شبيهة بالدول التي لم تتمتع بكامل استقلالها لوجود معاهدة معقودة و الشاهد في هذا الموضوع حالة نجران و بلاد النوبة و صلح أرمينية ، فقد عقد النبي صلى الله عليه و سلم صلحا مع نصارى نجران أمنهم فيه على حياتهم و فرض عليهم ضريبة قيل أنها خراج، و قيل أنها جزية ، أما أهل النوبة فقد احتفظوا باستقلالهم قرونًا دون أن يتمكن المسلمون من فتح بلادهم ، حيث عقد عبد الله بن سعد عهداً ليس فيه جزية ، و إنما كانت مبادلات تجارية بين الطرفين و أهل أرمينية كتب لهم معاوية

[441] نادية محمود مصطفى ، **العلاقات الدولية في الإسلام و وقت الحرب** ، ج6، ط1 ، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996 ، ص 11.

عهداً أقر به سيادتهم الداخلية المطلقة، بالتالي ترتبط دار العهد أو دور العهد بدولة الإسلام بمواثيق و عهود سواء تم هذا العهد ابتداءً قبل نشوب القتال أو عند بدئه أو أثنائه [442].

كما أن تسمية دار العهد تنسب إلى البلاد التي لم تحارب المسلمين أو تعاهدهم ، بحيث تشمل دور العهد جميع البلاد التي ترتبط بمواثيق تنظم العلاقة بين دولة الإسلام وغيرها ، إلى جانب أنها تشمل البلاد الأخرى التي لا توجد بينها و بين المسلمين عهود أو مواثيق [443]، إلا أنها لم تحارب المسلمين و لم تساعد من حاربهم ، هناك اختلاف حول طبيعة هده الدار أنها دار إسلام أم حرب ، هناك من يعتبرها دار إسلام لأنها ارتضت أن تلتزم بعهود و مواثيق مع دار الإسلام ، و لم ترتبط بهذه المواثيق إلا لكون المسلمين يتمتعون بالهيبة و السلطان في مواجهتهم ، و هناك اتجاه أخر يعتبرها دار الحرب حيث أن المعاهدة التي بينهما مؤقتة و محددة بوقت و تنتهي بانتهائه ، لأنهم بهده الموادعة لا يلتزمون بأحكام الإسلام ، فإذاً هم لا يستبعد أن يكونوا أهل حرب ، اتجاه ثالث يعتبر أن دار العهد تقسيماً مستقلٌ بذاته له أحكامه و تنظيمه، فهي يمكن أن تكون دار حرب في حال ما لم يكن السلطان و المنعة للحاكم المسلم ، و لا يكون عهد بينهم و بين المسلمين ، فهي دار حرب مادامت خارجة عن منعة المسلمين و يتوقع الاعتداء منها دائما [444]، فوجُب أخذ الحذر و البقاء على أهبة الاستعداد للقتال لأن الله سبحانه و تعالى أمر بالحذر ، في قواه تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا** " [445] ، كما تتميز الدولة في الإسلام بالعمل الدبلوماسي من خلال الممثلين السياسيين و الحصانات وأنواع المعاهدات و الصلح ، و ثبات الموقف كالحياد و غيرها من أنشطة العلاقات الدولية [446].

---

[442] عباس شومان ، **العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 87 .

[443] الإمام محمد أبو زهرة ، **العلاقات الدولية في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص 58 .

[444] صالح عبد الرحمان الحصين ، **العلاقات الدولية بين منهج الإسلام و منهج الحضارة المعاصرة** ، ط1 ، الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية ، 2008 ، ص 35 .

[445] سورة النساء ، الآية 71 .

[446] صالح عبد الرحمان الحصين ، مرجع سابق ، ص 52 .

المبحث الرابع : النظام الاقتصادي و التعليمي التربوي في الإسلام .

سنتناول في هذا الجزء موضوعان على غاية من الأهمية في المقاربة الإسلامية التي نلاحظ أنها استوفت كل مجالات الحياة و ضرورياتها و هي في كل صوب موجودة سواء تعلق الأمر بالفكرة أو بالجانب العملي الذي جسده السلف الصالح بمعيةٍ منه عليه الصلاة و السلام و بتوفيقٍ من الله عزّ و جّل ،هاهنا سنتكلم على النظام الاقتصادي و التعليمي من خلال إبرازهما من منظور إسلامي خالص بحيث نقسم هذا الجزء من الدراسة إلى قسمين الأول نخصصه بالنظام الاقتصادي و كل ما يتعلق به ، أما الثاني خاصة بالنظام التعليمي .

المطلب الأول : النظام الاقتصادي و المالي في الإسلام .

بدوره نقسمه إلى قسمين النظام الاقتصادي و النظام المالي :

أولا : النظام الاقتصادي في الإسلام :

قلنا أن الإسلام أسلوب حياة أي لا يقتصر على الناحية التعبدية بل يشمل كافة نواحي المعيشة سواء على مستوى الدولة أو الأفراد وسواء علاقات الأفراد ببعضهم البعض أو علاقاتهم بالدولة فهو شامل للنواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها .

و يعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه " ذلك الاقتصاد الذي تحكمه المبادئ والأسس الواردة بمصادر الشرع الإسلامي و اجتهادات الفقهاء والتي من خلالها يتم توجيه النشاط الاقتصادي لتحقيق صالح المجتمع الإسلامي"[447]، كما يعرف بأنه مجموعة الأحكام و السياسات الشرعيه التي يقوم عليها المال و تصرف الإنسان فيه و النظام الاقتصادي في الإسلام ينطلق من قاعدة الإيمان ، بمعنى الإيمان بأن الله هو من خلق الكون بما فيه من كائنات هذا الخلق هو وحده من يدبر أمره ، كما يعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه مجموعة

[447] أحمد يوسف ، **القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي** ، القاهرة : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1990 ، ص 98 .

المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الدولة في الإسلام التي وردت في نصوص القران و السنة ، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة ومن هذا التعريف يتضح أن الأصول ومبادئ الاقتصاد الإسلامية التي وردت في القران و السنة ، هي أصول لا تقبل التعديل لأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف مثل الزكاة .[448]

يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي نظام شامل لأن دين الإسلام دين يشمل علاقة العبد بربه وعلاقته بإخوانه في المجتمع ,فقد قدم النظام الاقتصادي الإسلامي القواعد لكل أنواع العلاقات والمعاملات الاقتصادية في مجالات الملكية والحرية والعدالة والضمان الاجتماعي وتدخل الحكومة وتوازن المصالح وتنظم شؤون الفرد والجماعة والدولة في مختلف النواحي الشخصية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في السلم والحرب وكل ذلك على قواعد ثابتة وأحوال مستقرة تخدم أغراضا محددة وتحقق أهدافا معروفة بتنظيم دقيق ومنطق راق[449] .

1_ مقومات الاقتصاد و أساسه في الإسلام :

أولاً : الالتزام بالقيم الإيمانية عند ممارسة النشاط الاقتصادي، ويعتبر ذلك عبادة إذا ما قصد به وجه الله سبحانه وتعالى، لذلك يجب أن يراعي فيه التقوى والخشية من المحاسبة أمام الله، وهذا يحقق نوعا من تميز الاقتصاد الإسلامي على ما عداه من النظم الاقتصادية الأخرى مثل وهي الرقابة الذاتية والإيمان الكامل باليوم الآخر والمحاسبة أمام الله عز وجل عن كسبة وإنفاقه .

[448] نفس المرجع ، ص 17 .

[449] مناع خليل قطان و آخرون ، **الاقتصاد الإسلامي** ، ط1 ، دبي : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 1980 ، ص 132 .

ثانياً : الالتزام بالقيم الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية ومن أهمها : الأمانة والصدق، والسماحة في المعاملات، والاعتدال، والقناعة في الربح، والتيسير على المعسر، والتصدق على المفلس، والتعاون على البر، والالتزام بروح الأخوة والإيثار[450].

ثالثاً : الأصل في المعاملات الاقتصادية الحل إلا ما نص الشرع على تحريمه مثل الربا بكافة صوره والاحتكار والغش والغرر والرشوة، وكل معاملة تؤدي إلي أكل أموال الغير ظلما وعدوانا واستحلالها بدون وجه حق .

رابعاً : لا يجوز للدولة أن تأخذ من أموال الناس ما يزيد عن الزكاة (أو الجزية) أو غيرها من الرسوم المقررة إلا بقرار سياسي مبني على مشاورة أهل الحل والعقد من المسلمين وموافقتهم، وذلك بعد تعويض من يؤخذ منهم المال بالحق[451] وأساس ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعص وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** "[452]

خامساً : أساس الكسب المشروع بذل الجهد والتعرض للمخاطر، وربط الغنم بالغرم، فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: **"فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ"**[453] .

سادساً : أن الله قد خلق من الأرزاق ما يكفل حياة كريمة للمخلوقات وعلى الإنسان أن يسعى في الحصول على الرزق الطيب، ولما كان الإنسان يميل بغريزته إلي الاستكثار من الطيبات فوق الضروريات

---

[450] عبد الرحمان بكر ، **علاقات العمل في الإسلام** ، القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 1970 ، ص 23 .

[451] مرجع نفسه ، ص 90 .

[452] صحيح مسلم ، رقم {2564} .

[453] سورة الملك ، الآية 15 .

والحاجيات، لذلك ظهر ما يسمى بالندرة النسبية وعلاجها يكون عن طريق ترشيد الاستهلاك وزيادة الإنتاج، مصداقا لقول الله تبارك وتعالى " **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً**"[454] .

سابعاً : أن العمل الصالح المتقن وسيلة الكسب المادي وغايته التقوية على عبادة الله، فالمادة وسيلة بناء الجسد، والعبادة لتغذية الروح، ويلزم على الفرد أن يوازن بينهما بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر [455].

ثامناً : إن المعاملات الاقتصادية هي علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكامه بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة، ومن ثم يجب توثيقها بالكتابة والتسجيل أو غيرهما، ولقد أشار إلي ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** "[456]

تاسعاً : حماية الملكية الخاصة المكونة بالحق والمقيدة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وأدائها لحقوق المجتمع، ويجوز أن يكون بجانبها الملكية العامة والملكية التعاونية ليقوما بدورهما في التنمية الشاملة في المجالات التي يحجم عنها الأفراد [457].

عاشراً : مجال المعاملات الاقتصادية هو الطيبات طبقاً للأولويات الإسلامية وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينات لتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال .

2_ مبادئ النظام الإقتصادي في الإسلام :

ترتكز مبادئ الإقتصاد الإسلامي من القرآن الكريم ، و التي تتمحور في ثلاث إتجاهات و هي : التوجيه و الإرشاد إلى مكارم الأخلاق كالحرص على الإنفاق و عدم الإسراف و **العمل**، و الإبتعاد عن

---

[454] سورة النساء ، الآية 100 .

[455] السيد حنفي عوض ، **العمل و قضايا الصناعة في الإسلام** ، الإسكندرية : المكتب العلمي للكومبيوتر للنشر و التوزيع ، ص- ص، 13- 14 .

[456] سورة البقرة ، الآية 282 .

[457] محسن خليل ، **الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي** ، دمشق : دار الرشيد للنشر والتوزيع ، 1982 ، ص 235 .

بعض السلوك المشين ، بالإضافة إلى تأكيد حقائق ثابتة ، و ربط الظواهر ببعضها ، كوصف العلاقة بين النمو و الربا ، و العلاقة بين المترفين و الفساد ، مع إعتبار أن الإقتصاد الإسلامي تشريعي يرتبط بالحلال و الحرام لتحقيق مصلحة العباد ، كتحريم الربا و بعض أنواع البيوع.[458]

و للإقتصاد الإسلامي عدة مبادئ ترسخ الرؤية الشاملة للحياة ، و يمكن تصنيف هذه المبادئ إلى ثابتة و متغيرة على النحو التالي :

_ المبادئ الثابتة :

تتمثل في مجموعة المبادئ الإقتصادية التي جاء بها الإسلام في القرآن و السنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان و مكان لتنظيم النشاط الإقتصادي ، و توضيح القيود التي يخضع لها .و تتمثل هذه المبادئ فيما يلي[459] :

_ تحريم الربا مما له الأثر السلبي على المتغيرات الإقتصادية الجزئية و الكلية.

_ فريضة الزكاة ذات الأثر الإيجابي على ميزانية الدولة و التكافل الإجتماعي.

_ الملكية العامة للأراضي و المعادن ، و ربطه بوظائف معينة للإستغلال.

_المبادئ المتغيرة :

[458] قدي عبد المجيد ، **الاقتصاد الإسلامي بين تحديات الواقع و أفاق المستقبل** ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 2 ، الجزائر : دار الخلدونية للنشر و التوزيع 2000 ، ص 151.

[459] مرجع نفسه ، ص 112 .

إن الجانب المتطور في الإقتصاد الإسلامي محكوم بمعايير متغيرة وفق العقل البشري ، لكن دون التناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و ذلك من خلال القوانين التي تفسر الظواهر و المتغيرات الإقتصادية للنشاط الإقتصادي وفق المنهج الإسلامي ، لتحقيق التوازن الإقتصادي في المجتمع [460] .

ج_ خصائص النظام الاقتصادي في الاسلام :

للإقتصاد الإسلامي عدة خصائص تميزه عن الإقتصاد الوضعي ، و فيما يلي أهم هذا الخصائص [461] :

_ **الإستخلاف :** يعتبر المال وسيلة و ليس غاية ، و الإنسان مستخلف على هذا المال . يقول تعالى: " **ءامنوا بالله و رسوله ، و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين ءامنوا منكم و أنفقوا لهم أجر كبير**"[462] ، لذلك فإن ملكيته مربوطة بأهداف سامية لما فيه خير الإنسان و إصلاح المجتمع و رضا الله ، كما أنها مقيدة بشروط محددة ، بحيث يجب أن يحصل عليه بطرق مشروعة و أن يستخدمه فيما يحل له ، و ان لا ينسى حق الله عليه ، مما يعمل على تنظيم الدورة الإقتصادية بكاملها ، إنطلاقا من الإنتاج إلى غاية التوزيع.

_ **التكامل و الشمول :** يرتبط الإقتصاد الإسلامي بكافة نظمه الدينية و الإجتماعية و السياسية ، بحيث تتكامل هذه النظم فيما بينها لتقدم حلولا شاملة للحياة . في هذا السياق يتصل النظام الإقتصادي الإسلامي بالعقيدة الإسلامية التي ترتكز على أن الله عز و جل مالك الملك و له الحكم، كما يتصل

---

[460] أحمد يوسف ، **القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص 30 .

[461] مرجع نفسه ، ص 32 .

[462] سورة الحديد ، الآية 7 .

الإقتصاد الإسلامي بالعبادات فيفرض الزكاة لرعاية الفقراء و المساكين ، كما يرتبط الإقتصاد الإسلامي بنظام المعاملات المالية ، إذ شرع ما يحفظ المال من أي إعتداء فردي أو جماعي.

ـ **الإرتباط بالقيم الأخلاقية :** يتميز الإقتصاد الإسلامي بجوانبه الأخلاقية الإنسانية بعكس الإقتصاد الوضعي الذي يهتم بالحاجات الإنسانية و وسائل إشباعها بغض النظر عن سياقها الأخلاقي ، لذلك يعتمد الإقتصاد الإسلامي على القيم الأخلاقية ، و له نظرة خاصة للمال الذي يعتبره وسيلة لا غاية ، و أنه ميدان إستخلاف لا إستقلال ، أما بالنسبة للعمل فإنه يربطه بأهداف سامية تجعله عبادة و تنظم حقوق و واجبات العمال و من صور القيم الاخلاقية منع المالك من إستعمال ماله فيما يضر بالغير ، و تحريم تنمية المال بالربا ، وكذلك تحريم الغش و الإحتكار و الإكتناز و النهي عن التبذير و التقتير.

ـ **إقامة توازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع :**

الاقتصاد الإسلامي وسطي تتوازن فيه المصالح و لا تتضارب . يقول تعالى: " **و كذلك جعلناكم أمة وسطى**" [463] ، و يتم ذلك من خلال تقرير حرية التملك و حرية العمل ، و كذلك تقييد الحقوق الفردية بما يضمن تحقيق المصالح العامة ، من خلال إقامة ملكية عامة ، و كذلك تتلاقى مصالح الجماعة مع مصالح الفرد . يقول النبي صلى الله عليه و سلم: " **ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم و تعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم و تعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه**" [464].

ـ **الجمع بين الثبات و التطور :**

[463] سورة البقرة ، الآية 143 .

[464] صحيح البخاري ، رقم {6011} . ومسلم :البر والصلة والآداب {2585} .

يعتبر النظام الاقتصادي ثابت من حيث أصوله الاقتصادية التي وردت في نصوص القران و السنة، فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل و يخضع لها المسلمون في كل مكان و زمان بغض النظر عن أدوات و أشكال الإنتاج السائدة و بغض النظر عن تطور المجتمع من حيث تطوره أو تخلفه و هو بذلك يعتبر مذهب اقتصادي إسلامي خالص، أما في كونه متطور ذلك من حيث تفاصيل تطبيق هذه الأصول بما يتلاءم و ظروف الزمان و المكان و من تم تتعدد و تختلف التطبيقات الإسلامية باختلاف المجتمعات بالتالي فالنظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام أو نظم اقتصادية إسلامية [465].

ـ الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية :

أو يمكن أن يصطلح عليها أيضاً بخاصية الإحساس بالله تعالى و مراقبته في كل نشاط اقتصادي ، لذلك فإن النشاط الاقتصادي و إن كان ماديا بطبيعته إلا أنه مطبوع بطابع ديني أو روحي هذا الطابع قوامه الاحساس بالله تعالى و خشيته و إبتغاء مرضاته ، و أساس ذلك بحسب الأسلام لا يتعامل الناس يعضهم البعض فحسب ، إنما يتعاملون أساساً مع الله تعالى و إلتزام تعاليمه التي تصوغ علاقات الافراد ببعضهم ، و يخلق طابع إيماني و روحي للنشاط الاقتصادي مع ازدواجية الرقابة أي أنه إلى جانب رقابة القانون أو الشريعة رقابة أخرى ذاتية أساسها عقيدة الايمان بالله تعلى و حساب اليوم الاخرو في هذا قوله صلى الله عليه و سلم:"**أن أعبد الله كأنك تراه فإن لم نكن تراه فهو يراك** " [466]، و قوله أيضا:" **لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن** "[467]، و سمو أو تسامي النشاط الاقتصادي و معنى ذلك ليس الاستئثار بخيرات الدنيا و إنما و جه الله و مرضاته لان المادة و إن كانت مطلوبة فليست مقصودة ، في قوله تعالى:" **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**" [468] .

---

[465] يوسف كمال ، **الإسلام و المذاهب الاقتصادية المعاصرة** ، ط2 ، القاهرة : مؤسسة الأهرام للنشر و التوزيع ، 1998 ، ص 141 .

[466] مسند الإمام أحمد ، ج9 ، رقم {2125} .

[467] صحيح مسلم ، رقم {75} .

[468] سور ة الحشر ، الآية 19 .

4_ تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

إن قضية تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من القضايا الكبرى التي تطرح في العصر الحديث ، هذا ما سنعالجه من منظور إسلامي من خلال الإجابة على السؤال التالي : كيف يتم ذلك ؟ .

يتم ندخل الدولة في الإقتصاد من خلال بغض النشاطات نحاول إيجازها :

_ جمع الزكاة سواءً كانت نقدً أو منتجات زراعية و ثروة حيوانية التي تعتبر أهم مورد بيت المال ، بالإضافة إلى ما كان تحت يد الدولة مثل الأراضي الموات التي تقطع لبعض الناس لزراعتها لمدة ثلاث سنوات إذا لم يحيه و يستثمره يستعاد منه، بالإضافة إلى القطاع العام الذي يعتبر ملك كل المسلمين ، يحفظه ولي الامر المسؤول أي الحكومة و يديره و يثمره و ينفقه في مصارفه المحددة المشروعة [469].

_ تأدية الضمان الاجتماعي بأنواعه ، فالدولة تدفع للفقراء ممن لا دخل لهم أو لا يكفيهم دخلهم ، لمصلحة العاجزين كالشيوخ أو الطفولة أو المرض و العاطلون عن العمل سواء كانوا أو غير مسلمين ، بحيث يعتبر دفع الضمان الاجتماعي حق لأصحابه المستحقين له وواجباً على الدولة ، و منع تأمينات المؤسسات الخاصة بذلك[470] .

_ من وظائف الدولة و نشاطاتها مساعدة التنمية الاقتصادية و ذلك بالقيام بأمر الخدمات العامة ، و لا سيما منها ما يتصل بالتنمية و ذلك كبناء الجسور و القناطر و عمارة الطرق و فتح الترع و طرقات المياه و الأنهار .

_ تتدخل الدولة حسب النصوص الإسلامية في صميم العلاقات الاقتصادية و النشاط الاقتصادي في حق الملكية و العمل ، و في العقود المنظمة للعلاقات الاقتصادية ، كالتدخل لتنفيذ الأحكام الشرعية

---

[469] محمد عبد المطلب أحمد ، **النظام الاقتصادي في الإسلام** ، مصر : مؤسسة دار التحرير للطباعة و النشر ، ص 87 .

[470] علي سعيد عبد الوهاب مكي ، **تمويل المشروعات في ظل الإسلام** ، القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر ، 1979 ، ص 106 .

المحددة بالنص و هي ذات أهداف أخلاقية و اقتصادية و اجتماعية ، كمنع ممارسة الأعمال المعتبرة غير أخلاقية و المحرمة في الإسلام ، كتعاطي البغاء و المسكرات و القمار و سائر العقود القائمة أصلا على موضوع محرم أو على الربا و التدخل لرفع الظلم أو رفع الضرر خاصاً كان أم عاماً و لو أدى لمنع حق هو في أضله مشروع و يمكن أن نذكر مواطن هذا التدخل :

ـ الملكية :

للسلطة أن تمنع الطرق غير المشروعة للتملك كالرشوة ، و لها إجبار المالك على التنازل عن ملكيته للصالح العام أو لاستثمار ملكه لحاجة المجتمع ، و تحديد السعر من قبل السلطة و منع احتكار السلع و الإجبار على بيعها و تحديد السعر لها ، و منع تواطأ المنتجين أو البائعين على سعرٍ فاحش و فرض سعر عادل عليهم و منع الوساطة الطفيلية في التجارة و هي الوساطة بين المنتج و المستهلك أو بين البائع و المشتري ، كتلقي الركبان و بيع ابن الحاضرة للابن البادية فإن هؤلاء يجنون ربحهم من الفصل بين البائع و المشتري مع جهل كل منهم للسعر ، من هذا يمكن القول أن الملكية في الإسلام ليست حقاً فردياً مطلقاً بل هي حق فردي خاضع للمصلحة الاجتماعية [471].

ـ مراقبة العمل :

تتم المراقبة للعمل المباح الضروري بواسطة نظام الحِسبة أو مؤسسة الحِسبة بالنظر في سلامة الأعمال و نصح القائمين عليها في أدائها سواء كانت أعمالاً مادية مالطعام و الأدوية ، أو غير مادية كالتعليم و التطبيب ، بحيث تشمل العمل و صاحبه و إستيفاءه للمؤهلات التي تمكنه من القيام به و جميع الشروط و الظروف التي تحيط بالعمل كالغش و التزييف و تولد الضرر للغير و منع الإرهاق حتّى للحيوانات و غير ذلك من الأمور الكثيرة ، و عقد العمل و الأجور ، بالإضافة على الإجبار على العمل الغير محرم مثال على

[471] طاهر حيدر حدران ، **الاقتصاد الإسلامي المال – الربا - الزكاة** ، ط1 ، عمان : دار وائل للنشر ، 1999 ، ص- ص ، 45- 47 .

ذلك الطب و صنع الخبز و الثياب ، فيجب أن يكون في المجتمع من يقوم بهذه الأعمال ،فإذا وُجد الطبيب المختص في بلدٍ و لم يكن موجود فيه غيره و امتنع هو عن العمل ، فللسلطة إجباره على العمل و على جميع من كانت أعمالهم ضرورية للمجتمع[472] .

_ تحديد الأجور :

يتعلق الأمر بتحديد الأجور على الأعمال على الإختلاف أنواعها ، من عمل يدوي و فكلري ، من أعمال المصانع و المعامل إلى أعمال المهندسين و الأطباء و الخبراء و المدرسين .

_ العقود :

تتدخل الدولة في مجال الملكية و العمل ، و أكثر العقود تنصب على أحد هذين الموضوعين ، لأن جميع العقود خاضعة في الفقه الإسلامي لشروط و لا تكفي فيها إرادة الطرفين المتعاقدين ، و من هنا يكو تدخل الدولة فيما يكون فيه إخلال بالشروط المشروعة ، كأن يكون موضوع التعاقد محرماً ، و ذلك كبنائه على الربا أو المقامرة أو ما شابه ذلك من أنواع الكسب الحرام و الاستغلال و الظلم أو انتهاك الحرمات و القواعد الأخلاقية المقررة أو الإضرار بالمجتمع أو الاعتداء أو الإيذاء [473].

5_ الهدف من النظام الاقتصادي في الإسلام :

للشريعة الإسلامية عدة مقاصد في الحياة الاقتصادية ، و تتمثل في العناصر التالية :

أ_ العدالة الاقتصادية و الاجتماعية :

[472] طاهر حيدر حدران ، **الاقتصاد الإسلامي المال – الربا - الزكاة** ، مرجع سابق ، ص 49 .

[473] منصور منال ، **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام** ، ورقة مقدمة في : الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي واقع و رهانات ، معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة غرداية ، 23 فيفري 2011 .

تقوم الفلسفة الأخلاقية للإسلام على العدالة الاقتصادية، و التوزيع العادل للدخل و الثروة ، و ذلك عن طريق قيام الدولة بمباشرة ضبط توزيع الثروة [474] في هذا السياق نجد إتجاه لتقليل الفرو قات الاجتماعية من خلال الزكاة و احترام مبدأ الأخوة الإنسانية مما لا يسمح أي توزيع جائر للثروة.

ب _ استقرار قيمة النقود :

تشكل النقود مقياسا للقيمة ، و أي انخفاض مستمر في قيمتها يؤثر سلبا على العدالة الاجتماعية ، و يمثل التضخم عدم التوازن في الاقتصاد ، و له عدة انعكاسات سلبية على الاقتصاد من أهمها ما يلي : عدم فاعلية النظام النقدي ، و يزيد من الاستهلاك و يقلل من الادخار بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد و يعزز المضاربة [475] على الأسعار يزيد من حدة الفروقات في الدخل و التفاوت الاجتماعي ، لذلك يجب الحد من الضغوط التضخمية و ذلك من خلال ، و إتباع سياسات مالية و نقدية صحيحة ، التحكم في الأجور و الأسعار لتقليل تآكل القيمة الحقيقة للنقود ، منع أي فئة من المجتمع من استغلال الفئات الأخرى ، منع انتهاك الآداب الإسلامية المتعلقة بالأمانة و العدالة في المقاييس [476].

ج _ تعبئة المدخرات :

يشكل تعبئة المدخرات هدف جوهري في الإقتصاد الإسلامي ، بحيث يحرم الإسلام عملية إكتناز الأموال ، بل يحث على إستخدامها في الإنتاج لتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية . في هذا

---

[474] محمود الخالدي ، **سوسيولوجية الاقتصاد الإسلامي** ،الجزائر: شركة الشهاب ، ،1989 ، ص 50 .

[475] "المضاربة" هي عقد بين شخصين، يقدم أحدهما بموجبه مالاً إلى الآخر ليتجر فيه بنصيب من الربح، فإن لم يك ثمة ربح فالمال لصاحبه، وإن كان فيه وضيعة فمن المال، وليس على الذي اتجر في المال شيئاً من الوضيعة. ويسمى الطرف الذي يقدم المال، صاحب المال أو رب المال أو المالك أو القارض. ويسمى الطرف الذي يتولى التجارة والعمل: العامل أو صاحب العمل أو المضارب أو رب العمل أو الأمين أو القارض. وأطلق عليها أهل العراق لفظ مضاربة، والمضارب هو من يضرب في الأرض؛ أي يسافر في الأرض ويسعى فيها ابتغاء الفضل .للمزيد من المعلومات أنظر : زيد الدين ابن غبراهيم ابن نجيم الحنفي ، **البحر الرائق شرح كتز االدقائق** ، كتاب المضربة ، ط2 ، ج1 ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ص 264 .

[476] محمد عبد المطلب أحمد ، **النظام الاقتصادي في الإسلام** ،مرجع سابق ، ص 100 .

المجال تقوم مؤسسات مالية بتعبئة المدخرات المعطلة و توجيهها إلى إستخدامات إنتاجية ، و ذلك بعيدا عن الربا أو الفائدة ، بل تشارك في الربح أو الخسارة ، لذلك يجب تنظيمها بشكل فعال حتى تستطيع تحقيق عائد إيجابي يوزع على المودعين .

د_ رفاهية اقتصادية و عمالة كاملة :

يكمن الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي في تحقيق الرفاهية للأفراد و تخفيف متاعبهم كونهم خلفاء الله في الأرض ، و يتحقق ذلك من خلال ما يلي :

_ تحقيق الحياة الاقتصادية الطيبة بإشباع كافة الحاجات الإنسانية الضرورية .

_ معالجة كافة المشاكل و العقبات التي تعيق نشاط الأفراد .

_ تحسين نوعية الحياة معنويا و ماديا .

و يعتبر التوظيف الكامل للموارد البشرية هدفا هاما للنظام الاقتصادي الإسلامي ، لأنه يساعد على توسيع الحياة الاقتصادية الطيبة للأفراد ، كما أن التوظيف الفعال للموارد المادية يعد هدفا ضروريا ، بحيث يجب استغلال تلك الموارد بشكل عقلاني بدون إفراط و لا تبذير ، مع تحقيق معدل النمو الاقتصادي الأمثل في إطار القيم الإسلامية ، بحيث لا يوسع الفجوة الاجتماعية بين الأغنياء و الفقراء ، و يراعي حقوق الأجيال القادمة. **6_ المشكلة الاقتصادية في الإسلام :** يقر الإسلام أن المشكلة الاقتصادية تكمن في الإنسان في حد ذاته [477]، بحيث نعم الله كثيرة مصداقاً لقوله تعال: **" و ءاتاكم من كل ما سألتموه و إن تعدوا نعمت الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار "[478]** .

[477] محمد منذر قحف ، **الاقتصاد الإسلامي** ، الكويت : دار القلم ، 1979 ، ص20 .

[478] سورة إبراهيم ، الآية 34 .

لكن الإنسان هو المسؤول عن المشكلة الاقتصادية ، و ذلك من خلال سوء التوزيع ، و التعامل بالربا و الاحتكار و الاكتناز ، بالإضافة إلى إهماله لاستثمار الطبيعة و عدم الاستفادة من الخيرات و إعمار الأرض ، بل ضيع الوقت في اللعب و اللهو بعيدا عن العمل و الإنتاج ، لقد عالج الإسلام المشكلة الاقتصادية عن طريق العناصر التالية :

إزالة الظلم في التوزيع :

يمتاز التوزيع في الإسلام باعتماده على عدة أدوات تكفل عدم الظلم في الناحية الاقتصادية ، و ذلك من خلال العمل الذي يعتبر سبب الملكية[479] و من أهم أدوات التوزيع في الإسلام ، وضمان حد الكفاية لأن أساس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي هو ضمان حد الكفاية[480] ، و هو المستوى اللائق للمعيشة و ليس ضمان حد الكفاف (المستوى الأدنى للمعيشة) ، و بالتالي ضرورة تدخل الدولة لتوفير حد الكفاية لفئة الأفراد التي لا تستطيع عن طريق العمل أن توفره ، بالإضافة إلى إقامة التكافل العائلي بالميراث الذي يعمل على التكافل بين أفراد العائلة[481] و ذلك بتوزيع المال الموروث عن التركات على مستحقيه ، مما يؤدي إلى ربط العلاقات العائلية و زيادة تداول المال في المجتمع .

_ الملكية الخاصة :

سمح الإسلام بالملكية الخاصة ، و طالب بتنمية الإنتاج عن طريق النشاطات الاقتصادية ضمن شروط خاصة لا تتعارض مع العدالة الاجتماعية ، قصد إعمار الأرض ، باعتبار الإنسان خليفة فيها . في هذا السياق نجد ، تحريم الاكتناز لأنه يؤدي إلى تجميد الأموال ، و تحريم الاحتكار حيث أن تخزين

---

[479] محمود الخالدي ، **مفهوم الاقتصاد في الإسلام** ، الجزائر : شركة الشهاب ، 1989 ، ص33

[480] ضياء مجيد الموسوي ، **التحليل الاقتصادي الإسلامي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، ص41 .

[481] محمود الخالدي ، **سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص 41 .

السلعة بقصد ارتفاع سعرها يضر بالجماعة ، و ينهي العداوة بين الناس ، تحريم الغبن الفاحش الذي يتمثل في بيع السلعة بأكثر مما تستحق ، أو شراؤها بأقل مما تساوي ، قصد حماية الحقوق و إزالة الأحقاد ، و تحريم التدليس حيث أن إخفاء العيب في السلعة عن المشتري مع علم البائع بهذا العيب ، و يشكل الغش الذي يعمل على إفساد العلاقات بين الناس و يزيد من العداوة و البغضاء و تحريم الربا حتى يصبح المال منتج يساهم في العملية الإنتاجية و تحريم اللهو و صرف الجهد إلى الإنتاج و العمل المثمر، بالإضافة إلى ربط تنمية الإنتاج بالاستقامة على أمر الله و طاعته [482]لقوله تعالى: **"و ألو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا "** [483]، و ينذر الله الظالمين بالفقر بقوله :" **و من أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا و نحشره يوم القيامة أعمى "** [484].

ثانياً : النظام المالي في الإسلام :

في هذا الجزء من الدراسة سنحاول توضيح أهم مرتكزات النظام الماي في الإسلام من حيث يستمد أماله و أهم موارده من جهة ز من جهة ثانية ندرس كيف يتم توزيع هذه الموارد من نفقات و ميزانية النظام المالي :

1_ الموارد المالية :

معنى كلمة موارد في اللغة : جمع كلمة مورد ، و أصل المورد : من ورد يرد وروداً موضع الورد ، و منه وردتُ الماء أرده وروداً ، إذا ذهبت إلى موضع الماء للشرب ، و المورد بمعنى الطريق إلى الماء ، و منه قوله صلى الله عليه و سلم :" **إتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد و قارعة الطريق و الظل "** [485] ، و

---

[482] محمد أحمد صقر و آخرون ، **الاقتصاد الإسلامي بحوث مختار من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي** ، ط1 ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 1980 ، ص 212 .

[483] سورة الجن ، الآية 16 .

[484] سورة طه ، الآية124 .

[485] أخرجه أبو داود ، رقم {24} . و إبن ماجة ، رقم {323} .

المورد بمعنى الطريق المهلك ، و منه ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أخذ بلسانه و قال :" **هذا الذي أوردني الموارد** " [486] ، و المورد أيضاً بمعنى مصدر الرزق و منه الموارد المالية للدولة [487].

و الموارد المالية للدولة تعني مصادر التمويل للدولية ، أما المقصود بالموارد المالية للدولة في الإسلام فهي المصادر التي أجاز الإسلام للدولة الإعتماد عليها في سد حاجات الأمة الإسلامية العامة ، فلا بد لها من الحصول على الإيرادات الازمة لتمويا هذه الخدمات ، و الدولة في الإسلام تمول نفقاتها من مصدر متعددة طبق لقواعد عادلة أوجبت على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله و يضعه في حقه و لا يمنعه من مستحقيه ، و هذه الموارد نذكرها في التقاط التالية :

المورد الأول : الزكاة .

الزكاة ركن من أركان الإسلام فرضت تطهيراً للمال و تنميةً له ، و حفاظاً على حياة المحتاجين من المسلمين و حماية لهم من مذلة الفقر و التكفف ، فهي حق المجتمع في مال المسلم و ليست فضلاً و لا منّة [488] ، و لذلك ثبتت مشروعيتها في القران و السنة و الإجماع و ذلط في قوله تعالى :" **و أقيموا الصلاة و أتوا الزكاة و ركعوا مع الراكعين** "[489] ، و قوله صلوات ربي و سلامه عليه :" **صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** "[490] ، و أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها ، و اتفق الصحابة على قتال من مانعيها ، في هذا الصدد يقول الشيخ سيد سابق في تعريف الزكاة و حكمها :" أن الزكاة إسم لما يُخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، و سميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة و تزكية النفس و تنميتها بالخيرات ،

---

[486] أخرجه الإمام مالك ، **في الموطأ كتاب الجامع** ، باب ما جاء فيما يخاف من اللسان ، رقم {1567} .

[487] المعجم الوسيط ، ص 1035 .

[488] إبن قدامة ، **المغني** ، ط1 ، الجزء الرابع ، تحقيق عبد الله بن عبد محسن التركي و عبد الفتاح الحلو ، 1990 .

[489] سورة البقرة ، الأية 43 .

[490] البحث عن الحديث .

فإنها مأخوذة من الزكاة ، و هو النماء و الطهارة و البركة "[491] ، مصداقا لقوله عزّ و جّل :" **خذ من أمالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها** "[492] .

لفريضة الزكاة اثار متعددة منها ما هو نفسي بالنسبة للمعطي و الآخذ ، فالمعطي تطهره من البخل و الشح و الحرص و حب المال ، تزكي ماله و تنميه و تقوي نفسه ، أما الآخذ عندما يأخذ نصيبه منها فهو بالتالي أخذ حقاً له و واجب له فهي تحقق إستقرار نفسي و تأمين حياة المساكين ، لأنها تشعره بأنه فرد في جماعة تُعينه وقت الشدة و تُغنيه وقت الحاجة ، و منها ما هو إجتماعي ، بحيث تهيئ لكل عضو في المجتمع أسباب الحياة الشريفة و الكريمة من خلال وجود مجتمع التكافل و التضامن ، تقليل التفاوت بين الطبقات و المحافظة على الأمن العام للدولة ن و الحرص على حرية الفرد ، أما في ما يخص الأثر الاقتصادي فإن الزكاة عند تحضيلها لها تأثير كبير من شأنه أن يدفع الناس إلى ضرورة إستثمار أموالهم حتى لا تأكله الزكاة أي حتى لا تأتي عليها التكاليف التي تتحملها ، و حتى يستطيع الممول أن يدفع الزكاة من ربح الإستثمار ، بدلاً من أن يدفعها من رأس المال نفسه ، و في هذا يوصي النبي ثلى الله عليه و سلم بإتثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة حيث يقول :" **إتجروا بمال اليتيم حتّى لا تأكله الزكاة** " [493] ، إذاً فالزكاة تساعد في تنمية الإقتصاد الإسلامي لما لها من تأثير على الإنتاج و الإستثمار و إعادة توزيع الدخل و الثروة و الإنفاق و العمل .

المورد الثاني : الضرائب .

---

[491] سيد سابق ، فقه السنة ، 1/ 276 .

[492] سورة التوبة ، الأية 103 .

[493] الموطأ ، **كتاب الزكاة ، باب زكاة أمال اليتامى و التجارة لهم فيها** .

للضرائب [494] أغراض اقتصادية حيث اِتُخذت وسيلة لإعادة توزيع الدخل بين الفرد ووسيلة للتنمية الاقتصادية و للتوجيه الاقتصادي و لحماية اقتصاد الدولة الإسلامية ، بحيث أن الإسلام لا يقر تقسيم العالم إلى طبقات من الناحية الاجتماعية ، لأن الفوارق الكبيرة التي بينهم في الدخول قد يترتب عنها تقسيم المجتمع إلى أغنياء لا يؤدون حق الفقراء ، و إلى فقراء يحقدون على الأغنياء ، فيترتب عن ذلك مفاسد كثيرة يحرص الإسلام على حماية المجتمع منها ، لكي لا يكون المال دولة من الأغنياء ، و توزعه الدولة على مصالح الأمة بمعرفتها ، كما اِتُخذت الضريبة في الإسلام أداة لتنمية الاقتصاد بواسطة إنفاق جزء من حصيلتها على المشروعات الإنتاجية ، مثل حفر الأنهار و إصلاح الأراضي و زيادة إنتاجها فإنه بذلك يزيد خراجها ما يحقق التنمية الاقتصادية ، بحيث يقوم ولي الأمر بالإنفاق على هذه المشاريع التنموية من بيت مال المسلمين الذي معظم وارداته من الضرائب[495] .

كما أن للضريبة غرض مالي باعتباره مورد مالي أساسي لدولة المسلمين و بيت مالهم من خلال الحصول على المال و إنفاقه على المرافق العامة ، و يتضح الغرض المالي للضريبة حين فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخراج على الأرض لتبقى مصدر دخل الأجيال الحاضرة و المستقبلية ، فقد قال علي بن أبي طالب أثناء مناقشته لعمر بن الخطاب مع الصحابة حول تقسيم الأرض : "دعهم يكونون مادة للمسلمين [496]" ، و لفظ مادة هنا يدل على أنهم يقصدون من الضريبة غرضاً مالياً ، فإبقاء الأرض في أيدي أهلها و فرض الخراج عليها يحقق مورد مالي ينتفع به المسلمين حتّى في جوانب أخرى ، فهذا الخليفة عمر بن عبد

---

[494] تقي الدين النبهان ، **النظام الاقتصادي في الإسلام** ، ط6 ، بيروت دار الأمة للنشر و التوزيع ، 2004 ، ص 245 .

[495] يمكن تعريف الضريبة بأنها اقتطاع نقدي جبري من موارد الأفراد إلى الدولة، بدون نفع مباشر لفرد بعينه، لتحقيق مقاصد محددة، وذلك في ضوء قواعد معينة تؤدي نقداً وليست عيناً جبراً، ومن ثم ليس للفرد أن يمتنع عن أدائها. وهي بذلك تختلف عن الهبة والتبرع التي يتم دفعها اختياراً . للمزيد من المعلومات أنظر

: رحمة نابتي ، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي – دراسة مقارنة -** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، تخصص : إدارة مالية ، جامعة قسنطينة ، 2013- 2014 ، ص- ص، 61- 62 .

[496] أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، 134/9 .

العزيز رضي الله عنه يقول إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان في كتابه يأمره بتقسيم ما في بيت المال من فائض الزكاة و الموارد المالية الأخرى كالضريبة ، فقال :" أُنظر من يريد الزواج فأصدق عنه " ، فيقول له : فعلت يا أمير المؤمنين ، و بقي في بيت المال مال ، فقال :" أُنظر من عليه دين فأده عنه" ، فيقول له : فعلت و بقي في بيت المال مال ، ثم قال له :" أُنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه حتّى يقوى ، فإنا لا نريدهم لعامٍ أو عامين " . فقوله ذلك دليل على حرص الإسلام على معاونتهم حتى يستمروا في أداء ما عليهم من الضرائب الدولة في المستقبل ، و دليل أيضاً على حرص الدولة على المال في الحاضر و المستقبل [497].

المورد ثالث : الغنائم .

تعرف الغنائم بأنه الفوز بالشيء ، و في التنزيل العزيز الحكيم :" **فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً** "[498] ، و تعرف اصطلاحا بأنها الأموال المنقولة التي يستولي علها المسلمون من أهل الحرب عن طريق القهر و الغلبة من الأسلاب و السلاح و الماشية و قد أحلها الله تعالى لهذه الأمة خاصة [499]، كما ورد في الحديث الصحيح و فيه قال صلى الله عليه و سلم :" **أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي** ...و ذكر منها : **و أُحلت لي الغنائم** " [500] ن أما فيما يخص توزيع الغنائم فنجد منهج ذلك في قوله تعالى :"**و اعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل** "[501] ، فجعل الله الخمس للذين ذكرت الآية و الأربع أخماس الأخرى للفاتحين المسلمين .

المورد الرابع : الفيء .

---

[497] قطب إبراهيم محمد ، **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز** ، الإسكندرية : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1988 ، ص 139 ،

[498] سورة الأنفال ، الآية 69 .

[499] المعجم الوسيط ، 224/2 .

[500] صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، رقم {323} ، و صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، رقم {810} .

[501] سورة الأنفال ، الآية 41 .

يعرف الفيء في اللغة بأنه الرجوع ، من قةله تعالى :" **حتّى تفيء إلى إمر الله** "[502] ، بمعنى حتّى ترجع إلى الحق ، و من معانيه اللغوية الظل و الخراج و الغنيمة تنال بلا قتال و جمعه أفياء أو فيوء [503]، و يعرف الفيء في الإصطلاح أنه الأموال التي يستولي عليها المسلمون من دار الحرب عفواً و بدون قتال ، إما بالجلاء أو الجزية أو بالمصالحة على فدية أو غيرها[504] ، و هو له نفس غرض الغنيمة و الضريبة و الزكاة بإعتباره مورد مالي ينتفع به جميع المسلمين فقرائهم و أغنيائهم ، و يكون مورد مالي لبيت مال المسلمين [505].

المورد الخامس : العشور .

العشور هو ما تفرضه الدولة على الأموال التجارية الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها ، أو هي التي يتنقل بها التجار بين أقاليمها ، و العاشر هو الذي ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات أو المكوس أو العشور من التجار ، و ليأمنوا به من اللصوص و كأن له وظيفتين الحماية و الجباية ، و لا يقتصرعمله على أخذ الصدقات الواجبة على المسلمين، بل يجبي أيضاً ما يجب على الذميين و المستأمنين ، بحيث يأخذ العشر كاملاً من الحربي ، و يأخذ من الذمي نصفه ، و من المسلم ربعه باعتبار أن المسلم يقدم الزكاة [506].

المورد السادس : الجزية .

---

[502] سورة الحجرات ، الأية 9 .

[503] المعجم الوسيط ، 707/2 .

[504] الموسوعة الفقهية الكويتية ، 102/30 .

[505] عبد الوهاب خلاف ، **السلطات الثلاث في الإسلام التشريع – القضاء – التنفيذ** ، ط2 ، الكويت : دار القلم للنشر و التوزيع ، 1985 ، ص 69.

[506] علي السيد علي ، **العلاقات الاقتصادية بين المسلمين و الصليبين**، ط1، مصر : عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الإجتماعية، 1996، ص113.

و هو مورد أخر من الموارد المالية للدولة ، و هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته في دار الإسلام في كل عام و قد يطلق عليها الخراج بحيث تشمل هذه الكلمة خراج الأرض و ما يُؤخذ من الذمي ، أي خراج الرأس ، و هي جزاء يُؤخذ منه لحمايته و حقن دمه و إعطاءه من الحقوق ما يُعطى للمسلم [507]، استدلالاً بقوله تعالى في قوله تعالى :"**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الأخر و لا يحرمون ما حرّم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أُوتُوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ و هم صاغرين** "[508] .

المورد السابع : الخراج .

الخراج شرعاً هو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوةً أو صلحاً ، فهو ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض ، أي ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها ، و هو بخلاف العشور التي تفرض على إنتاج الأرض ، و يقابله في زمننا الآن ما نطلق عليه الضريبة العقارية على الأراضي الزراعية ، والخراج فرض في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ لما فتح ت أرض السواد (أرض العراق) وغيرها رأى عمر رضي الله عنه أن يجعل الأرض في أيدي أهلها ويفرض عليهم الخراج و لما افتتح السواد شاور عمر ر ض ي ا لله تعالى عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك ، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله تعالى عنهم وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته : اللهم اكفني بلالا وأصحابه . فمكثوا بذلك أياما حتى قال عمر رضي الله على عنه لهم : قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى :" للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم و أ م والهم يبتغون فضلا من الله و رضوانا ..."[509] فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى : **"و الذين**

---

[507] عبد الله جمعان سعيد سعدي ، **سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب و مقارنتها بالأنظمة الحديثة** ، ط1 ، الدوحة : مكتبة المدارس ، 1983 ، ص 62 .

[508] سورة التوبة ، الأية 29 .

[509] سورة الحشر ، الآية 8 – 10 .

جاؤوا من بعدهم " ، قال **:** فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه وإقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أراضيهم والجزية على رؤوسهم[510] .

كما يمكن التمييز بين نوعين من الخراج من حيث أسلوب وطريقة فرضه خراج الوظيفة **:** ويسمى أيضا خراج المساحة أو خراج المقاطعة ، وهو أن يفرض الخراج على مساحة من الأرض ، فيكون الخراج مقدارا معينا من المال على وحدة المساحة الزراعي ، ويؤخذ مرة واحدة في العام وهذا النوع هو الذي طبقه عمر رضي الله عنه ، أما النوع الثاني خراج المقاسمة وهو أن يكون المقدار الواجب جزءا شائعا (نسبة معينة) من الخارج من الأرض وعليه فإن الخراج هنا مرتبط بالإنتاج يزيد بزيادته وينقص بنقصانه كما أن الخراج هنا يتكرر بتكرر الخارج من الأرض وهذا النظام من الخراج تم تطبيقه في الدولة العباسية [511] .

النفقات العامة و توزيعها في النظام المالي في الإسلام :

يقصد بالنفقات العامة مبلغ من النقود تقوم الدولة أو السلطات الإدارية المتخصصة بإنفاقه بهدف إشباع حاجات عامة ، أو تقديم خدمة ذات منفعة عامة ، أما النفقات العامة في دولة الإسلام لا تقف عند هذا الشكل بل تتعداه إلى الأموال و المبالغ العينية ، و ذلك لأن موارد بيت المال في دولة الإسلام متنوعة الأشكال ، كزكاة الزروع و الثمار و زكاة الإبل و الأبقار و الأغنام و زكاة المعادن و الركاز ، هذا التنوع أدى إلى تنوع الأموال التي تنفق الدولة منها فهيا تزود مرافقها مباشرة بما تحتاجه من سلع عينية و مبالغ نقدية

[510] يحي بن أدم القرشي ، **كتاب الخراج ، تحقيق حسين مؤنس** ، ط1 ، القاهرة : دار الشروق ، 1987 ، ص 63 .
[511] نفس المرجع ، ص 142 .

للعاملين فيها ، و هذا يحقق إمكانية الإقتصاد في النفقات كما يحقق الإسراع في تلبية و إشباع الحاجات العامة إلا ما يكون محرم من هذه الحاجات العامة أو ما يعرض فيه من لهو و مجون و غير ذلك [512]

هذا فيما يخص النفقات العامة ، أما من ناحية تقديم جزء من المال لكل مصرف أو مصلحة من المصالح العامة فهذا موكول إلى إجتهاد رئيس الدولة و مساعديه و الأجهزة المتخصصة في ذلك يراعى تقديم الأهم على الأهم ، يمكن تقسيم النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي إلى نفقات مخصصة المصارف ، وهي التي حددت مصارفها لجهات معينة ، ومن أهمها وأبرزها الزكاة ، ونفقات غير مخصصة المصار ف ، وهي التي تنفق في سائر مصالح المسلمين بحسب اجتهاد ولي الأمر ونظره نحاول أن نوجز ذلك كالآتي :

النفقات مخصصة المصارف :

من أبرز النفقات مخصصة المصارف الزكاة ، فهي موجهة لمصارف معينة ، عددها ثمانية،جاء بيانها في قوله تعا لى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " ، ومن النفقات مخصصة المصارف خ مس الغنيمة ، فقد قال الله سبحانه وتعالى :" واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل... " فخمس الغنيمة مصروف لمن سمى الله تعالى في الآية ، أما أربعة أخماسها فهي للغانمين بالتالي تتوزع النفقات بالإستحقاق وفقاً لنص الآية الكريمة [513].

النفقات غير مخصصة المصارف :

يقصد بالنفقات غير مخصصة المصارف كل النفقات الموجهة للمصالح العامة للأمة دون تخصيص لها بجهة معينة ، بل هي متروكة في توجيهها لنظر الإمام واجتهاده بما يحقق مصلحة الأمة ومن ذلك الفيء ،

[512] غازي عناية ، **الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي** ، ط1 ، بيروت : دار الجيل ، 1989 ، ص- ص ، 13- 41 .
[513] أحمد عبد العزيز الزيني ، **الموارد المالية في الإسلام** ، ط1 ، الكويت : ذات السلاسل ، 1994 ، ص 193 .

فهو يصرف على مصالح المسلمين ، على رأي جمهور العلماء ، ويدخل فيه الخراج والجزية والعشور المأخوذة من غير المسلمين إن كون هذه النفقات غير مخصصة لجهة معينة ابتداء لا يعني أن الإمام يستبد بها أو ينفق منها على هواه و لنا في رسول الله صلى الله عليه و سلم القدوة الحسنة في ذلك فقد قال:" **إني و الله لا أعطي أحداً و لا أمنع أحداً و إنما أنا قاسم أضع حيث أُمِرت** "[514] و في رواية أخرى :" إنما أنا قاسم ، و الله عز و جل هو المعطي " ، بل إن لهذا الإنفاق ضوابط وقواعد ، فهذا الإنفاق يبدأ فيه بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين ، فلا يقدم ما هو أقل أهمية على ما هو أكبر أهمية، وبناء عليه تقدم الضروريات على غيرها ، وتقدم الحاجيات على الكماليات ، وإذا ترتب على إنفاق معين إخلال بمصلحة أكبر أو إهمالها فالواجب عدم القيام بذلك الإنفاق ، ومراعاة ما هو أهم ، ومن هذا فإن مصالح الدولة الإسلامية وحاجاتها وأهداف الإنفاق العام يجب أن ترتب في سلم أولويات ويوجه الإنفاق وفق هذا السلم بالترتيب[515] .

و يعتمد النظام المالي الإسلامي في تمويل الإنفاق العام على مصادر عديدة تستمد من كافة أوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع ، فكل الأنشطة الاقتصادية التي يقرها التشريع المالي الإسلامي من زراعة و خدمات و صناعة وعاء للالتزامات المالية باعتبارها نشاطاً منتجاً و مالاً نامياً و بذلك يكون الإسلام قد أرسى مفهوم إنتاجية الأنشطة الاقتصادية المتعددة مما يحقق الحصيلة النهائية و غزارتها بسبب تنوعها أو تعددها فضلاً عن التكليفات الشرعية الواردة على الملكية الخاصة و العامة على حدٍ سواء إذا كانت من مصادر الإنتاج حتّى لا يحصر الناس بعد ذلك المشكلة الاقتصادية بالندرة النسبية للموارد و الطاقات ، و إنما تكمن المشكلة في الواقع في عدم الاستخدام الأمثل لها ، و أيضا في عدم التوزيع العادل لمخرجاتها أو منتجاتها .[516]

---

[514] صحيح مسلم ، **كتاب الآداب** ، باب النهي عن التكني بأبي القسم و بيان ما يستحب ، رقم {3979} .

[515] أحمد عبد العزيز الزيني ، **الموارد المالية في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص 222 .

[516] عبد المجيد العاني ، **المنظور الإسلامي للتنمية البشرية** ، ط1 ، أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجي ، 2002 ، ص 54 .

الميزانية في دولة الإسلام :

هي الحساب القطعي لما دخل بيت المال و ما صُرِفَ منه ، و بعبارة أخرى هي إجمال الواردات و مصاريف بيت المال في سنة مضت ، لأن الميزانية في الإسلام تقوم على الموارد المالية الشرعية الفعلية و على النفقات الشرعية الفعلية أيضاً ، و على تقدير الإمام للنفقات فلا تحتاج إلى استصدار إجازة من مجلس النواب أو مجلس الشورى في كل سنة مالية مثلا ، و إنما يكفي فيها مراعاة القواعد الشرعية في جباية الأموال ة إنفاقها ، و يقوم ناظر بيت المال أو الإمام بإبراز كشف ختامي في نهاية كل سنة يبين فيه ما دخل إلى بيت المال و ما خارج منه ، و دلك لإبراء ذمته و ليكون على بينة مما هو موجود في بيت المال ، كما يجب مراعاة الموازنة بين النفقات الدولة و مواردها لأن أي عجز في الميزانية يؤدي إلى عدم إشباع بعض الحاجات بالتالي قد يؤدي إلى اختلال النظام بل و سقوط الدولة أحياناً [517] .

هناك عدة قواعد وجب على الدولة مراعاتها في الإيرادات و النفقات سواء في ما يتعلق بمصادرها أو بمصارفها أو أغراضها و أولوياتها في الإشباع ، و منها قاعدة الصالح العام إذ أن الدولة في الإسلام تهدف إلى تحقيق مصالح الأمة الإسلامية العامة ، بالإضافة إلى قاعدة الاستخلاف التي هي الأصل في جانب المال و الأرزاق ، ثم قاعدة ترشيد الإنفاق العام بتقديم الأهم على المهم المشروع ، و قاعدة الشرعية التي تبنى عليها توجهات الميزانية الإسلامية من خدمات و أعمال أقرها الشارع الحكيم و في الكتاب و السنة و ما اتفق عليه العلماء و أجمعوا عليه و اجتهاد الخلفاء و تابعيهم [518].

لا يمكن لرئيس الدولة أو لخليفة رسول الله أو أمير المؤمنين أو الملك أن يقوم بشؤون المال من حيث الجباية للإرادات و توزيع النفقات و حفظ ما يرد من أموال و تقييد الإيرادات و النفقات ، بل لا بدمن أجهزة تتولى رعاية هذه الأموال جمعاً و إنفاقاً ، ففي الإسلام أنشئت ما يسمى بنظام جباية الأموال و

---

[517] محمد فتحي الدريني و آخرون ، **الإدارة المالية في الإسلام** ، ج1 ، عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، 1989 ، ص 219 .

[518] عبد الحميد الغزالي ، **حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية** ، ط1 ، القاهرة : دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، 1989 ، ص 73 .

هو يختص بجمع الإرادات ممن وجُبت عليه كما نشأ بيت مال المسلمين لحفظ الأموال العامة فيه ، و نشأ أيضا ما يسمى بالديوان المالي لتقييد النفقات و الإيرادات و العطاءات و غير ذلك ، و قد أشار إلى ذلك الماوردي فقال : من الأمور العامة التي تُلزم الحاكم أو الخليفة أو ولي الأمر : " إستكفاء الأمناء و تقليد النصحاء فيما يُفوض إليهم من الأعمال و يكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة و الأموال بالأمناء محفوظة " [519].

المطلب الثاني : النظام التعليمي و التربوي في الإسلام .

أولا : النظام التعليمي في الإسلام .

إن مسألة التعليم في البلاد الإسلامية مسألة مستقلة بذاتها ، لأن الأمة الإسلامية أمة خاصة في طبيعتها ووصفها وهي أمة ذات مبدأ وعقيدة ورسالة ودعوة ، فيجب أن يكون تعليمها خاضعا لهذا المبدأ وهذه العقيدة ، وكل تعليم لا يؤدي هذا الواجب أو يغدر بذمته فليس هو التعليم الإسلامي ، بل هو التعليم الأجنبي ، وليس هو البناء والتعمير بل هو الهدم والتخريب ، لأن غالبية النظام التعليمي السائد في معظم البلدان الإسلامية نظام متوارث عن عهود الاستعمار ولا يزال يستمد أفكاره ويعالج موضوعاته من وجهة نظر غربية صرفة ، لا تشير من بعيد أو قريب إلى الفكر الإسلامي أو إلى علمائه ، يهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بطلب العلم والمعرفة فبصورة عامة، لا يمكن للمرء أن يجد الطريق القويم في هذه الدنيا بسهولة بدون العلم والمعرفة ولذا، تنبع أهمية المعرفة من سببين، أولهما: أنها تجعل الإنسان يفكر بشكل سليم؛ فلا يمكن لأحد أن يفكر بسلاسة إذا لم يتمتع بقدر كاف من التعليم، كما أنها تعين الإنسان على اتخاذ القرار المناسب. ثانيهما: أن المعرفة تتأتى من خلال تحصيل مستويات متعددة من التعليم، فيصبح الإنسان قادراً على إدراك مزيد من المعلومات عن العالم الذي يحيط به [520].

---

[519] الماوردي ، مرجع سابق ، ص 145 .

[520] حسين الحاج حسن ، **النظم الإسلامية** ، ط1 ، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1987 ، ص 397 .

والعملية التعليمية في الإسلام تقوم أركانها على كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة والتابعين وآراء علماء التدريس، ومن هذا المزيج المتوازن تستمد العملية التعليمية أهدافها وعناصرها وسبلها ووسائلها في إطار نظام متكامل تحكمه التعاليم الإسلامية ، إن العملية التعليمية في الإسلام هي عملية بناء وتوجيه للأفراد ليصلوا إلى الهدف الأسمى من الحياة ومن أجل هذا الهدف نزلت الرسالات السماوية وبعث الله المرسلين ليؤسسوا الأفراد على الصعيد الروحي والفكري والمادي، في ضوء نظام متوازن يمكنهم من أن يؤدوا ما فرض عليهم[521] .

و العلوم التي عرفها الإنسان كثيرة و متنوعة و العلوم الدينية هي الأولى بالتعلم و التعليم ، أما العلوم الزمنية فهي من الضروريات التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ، و على هذا يكون طلب العلم لازماً و ضرورياً بل واجباً كفائيًا على كل فردٍ من أفراد المجتمع ، فالعلوم الزمنية هي التي رفعت مستوى الحضارات الإنسانية و العلوم الدينية التي حفظت النظم الاجتماعية و السعادة الأخروية ، كلها نحن بحاجة إليها فالأولى غذّت الأجساد و الثانية غذّت الأرواح [522].

كما أن الإسلام كرم العلماء و طالب العلم و حث على طلب العلم انطلاقا من الكتاب و السنة و الخلفاء و تابعيهم ، و قد قرن الله تعالى إثمه بأسماء العلماء في قوله عز و جل :" **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** "[523] ، و قوله :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**"[524] ، و قوله أيضا :" **وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**"[525] ، من هذا نرصد قو عمر بن الخطاب

---

[521] مرجع نفسه ، ص 399 .

[522] نفس المرجع ، ص 401 .

[523] سورة أل عمران ، الآية 18 .

[524] سورة المجادلة ، الآية 11 .

[525] سورة فاطر ، الآية 28 .

رضي الله عنه في حثه عل العلم مقتديا بهدهيه صلى الله عليه و سلم في قوله **:" تعلموا العلم و تعلموا له السكينة و الوقار و الحلم و لا تكونوا جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم"**[526].

العلم الذي يدعو إليه الإسلام :

لقد أراد الإسلام بعلمه الخير كل الخير للإنسان ، أراد كل علم ينفع عباد الله ، و كل علم يدفع الجهل و الهمجية ، سواء أكان في العقائد ، أم في الشؤون المادية ، فجميع العلوم الحياتية أرادها الله في كتابه العزيز كالعلوم الطبيعية فورد في القران الكريم آيات كثيرة تخص تعلم العلوم الطبيعة من قوله تعالى :" **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجْنا بِهِ ثَمَراتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوانُها وَمِنَ الْجِبالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُها وَغَرابِيبُ سُودٌ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ كَذلِكَ إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌغَفُورٌ** "[527]

و قوله تعالى: " **وَمِنْ آياتِهِ خَلْقُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآياتٍ لِلْعالِمِينَ**"[528] ، يتضح من سياق هاتين الآيتين أن العلماء هنا هم العالمون بأسرار الخلق التي أودعها الله في مخلوقاته المختلفة الأشكال و الألوان و موضوعها يبحث علم الطبيعة نفسه ، لما يتحدث المولى عز وجل عن نزول الماء من السماء فإنه لن يتمكن من فهن هذا السر إلا عالم بعلم الطبيعة و لا يُعرف تركيبه و خواصه إلا بعلم الكيمياء ، و لا يعرف الإنبات و الإثمار إلا بعلم النبات ، و لا يعرف الجبال و لا طرائقها البيض و الحمر و السود إلا بعلم طبقات لأرض ، و لا يعرف اختلاف أجناس البشر و الدواب و الأنعام إلا بعلمي أصل الشعوب و الحيوان ، كل هذه التساؤلات دليلٌ على أن الإسلام يحث على طلب العلوم الطبيعية باعتبارها وسيلة إلى الإيمان [529] ، وعلم التاريخ يتجلى في قول الحق تبارك وتعالى **:" أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا**

---

[526] رحيق الكلم المجتبى من كتاب جامع بيان العلم ، 1/269 .

[527] سورة فاطر ، الآية 28 -29 .

[528] سورة الروم ، الآية 22 .

[529] حسين الحاج حسن ، **النظم الإسلامية ، مرجع سابق** ، ص 404 .

كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بالبنيات ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ"[530] ، وقوله أيضا :" **قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ**"[531] ، و من هذا فإن الله تعالى يدعو إلى تأمل إلى ما ألت إليه أمم سبقت حتّى نعتبر من عقاب الله لها و من خلال منهج يعلمنا إياه القران الكريم و هو المنهج تاريخي كما المنهج الذي نستعمله في البحث العلمي كطلبة علم نسعى إلى تحصيل المعرفة و كذا علم الاجتماع من خلال تتبع أحداث تاريخية لذلك كان الحث على علم التاريخ من الشريعة الإسلامية ، و علم البيولوجية و علم الفلك و علم الاجتماع ، و العلوم الطبيعية [532].

[530] سورة الروم ، الأية 9 .

[531] سورة النمل الأية 69 .

[532] حسين الحاج حسن ، **النظم الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 408 .

الفصل الرابع :

نقد التحولات الراهنة من منظر إسلامي و السيناريوهات المستقبلية.

المبحث الأول : نقد التحولات السياسية الداخلية .

كنا قد أشرنا إلى المنظور الإسلامي في الفضل الثاني و وضحنا كيف تُبنى السياسة الداخلية للدولة و كيف تكون الأمة في ظل نظام حكم قائم على أساس إسلامي يعتمد على الكتاب و السنة و ما أجمع عليه العلماء و ما يصلنا من أثر سياسة النبي الكريم صلوات ربي و سلامه عليه من خلال ما رصدناه للطريق التي كان يعالج بها أحوال دولة الإسلام و الأمة الإسلامية في كل حال من الأحوال .

فلما نتكلم عن الشرعية في الإسلام و التي أصبحت تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الوطن العربي الذي لا ترقى سياسته إلى القبول الشعبي ما يخلق عدم الشرعية النظام و الحكم القائم ، ففي الإسلام يتنافى هذا الموضوع تماما فلا تتم ولاية ولي أي- القائم على أمر المسلمين- أو تترسم خلافته إلى عن بيعة و رضا الأمة عن من يحكمها وفقاً لما تفرزه هيئة الشورى و التشريع الفرعي ، لما تنصب رئيس الدولة في الإسلام انطلاقا من تشاور أهل الحل و العقد ، فيصبح لزاما على الأمة أن تبايعه لأن البيعة تعوض الانتخاب في أيامنا هذه إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن الانتخابات سرية و مباشرة في حين البيعة تكون أمام الملء و على مرء العالم بأسره ، فلا يحدث أي تزيف أو عدم نزاهة الانتخابات أو تزوير حق الشعب في اختياره لمن يحكمه و بذلك يستمد شرعية ولايته من الله و الأمة [533].

لما تقوم هذه المبادئ في الوطن العربي فلا يمكن أن يخلق أي استبداد من طرف الحاكم و النخبة المساعدة له و لا يمكنه أن يتحكم في السلطات التشريعية و القضائية أو هيمنة السلطة التنفيذية داخلها له ، لما يتميز به من استقلالية القضاء و التشريع و اعتبار هيئة التشريع هي من يقرر تولية الخليفة للمسلمين و يكون الراعي لمصالحهم من بوابة أهل الحل و العقد الذين يقومون باختيار الحاكم و تعيينه بموجب البيعة و

[533] علي عبد الرزاق ، **الإسلام و أصول الحكم** ، دراسة ووثائق بقلم : محمد عمارة ، ط1 ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 2000، ص 11

المرضى الجماهيري و التأييد الشعبي لأن الجهة التي عينت الرئيس هي جهة مستأمنة و تحكمها رابطة أخلاقية وطيدة الصلة مع الله تعالى ، فبذلك أن الإسلام ينبذ الاستبداد و السيطرة و القهر بناءً على ما تم ذكره في ما يتعلق بشرعية الحاكم في ظل نظام حكم إسلامي طريقه الشورى و هدفه توحيد الأمة و إعلاء كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله و غايته إصلاح الراعية و القيام على مصالحهم و تحقيقها [534].

أما أزمة الغليان و ثورات الربيع العربي فإن الإسلام يشجع من جهة على الخروج على الحاكم المستبد أو نظام الحكم الديكتاتوري و الذي لا يعطي الرعية الأولوية و الرعاية التامة لمصالحهم و تحقيق و النظر في مصلحته الخاصة و منافعه على حساب إبقاء الأمة في حال مزرية و عدم مراعاة التوزيع العادل للثروة ، فيكون الخروج عليه أو عزله في حال ما كان الحاكم لا يحكم بشرع الله و سنة نبيه و لا يقيم حدود الله أو ظهور فسقه ، فالمفارقة التي حدثت في هته الثورات أن الشعب قام بهذه الحركات الاحتجاجية من منطلق مادي نفعي لأن الجانب المعيشي في نظرهم لا يجب أن يستمر على هذا الحال ، في حين كان من المفروض الاحتجاج و طلب العزل لأن الحاكم لا يقيم ضرع الله لأن الإسلام يدعو من يعتنقه إلى إحياء شرائع الله و أن يحكم بما أنزل الله و يعدل بما أمر الله هذا ما ينطبق على الأمة العربية فقد شملت مطالبها الجانب الثانوي في حين أهملوا الجانب الجوهري الذي خلق الإنسان من أجله ، و باعتبار أن الدول العربية هي الممثل الشرعي للإسلام و بحكم التتبع للمسار الكرونولوجي رجوعا إلى الخلف فإن الأمة العربية ارتقت بفضل الإسلام و هذا ما يجب مراعاتها و المطالبة به لأن ما أقامت الدول العربية النظام الإسلامي لتسييره و حكمها فإنها تتغير مطالبها في الجوهر و المحيط [535].

و ما يعاب أيضا على هذه الثورات أنها لم تكن كما طلب الإسلام لذلك نستنتج أنه حتى خروج الجماهير العربية لم يكن من منطلق نشر الإسلام و إعلاء كلمته و إقامته ، بل كانت منطلقات ثانوية يمكن

---

[534] محمد عمارة ، **الإصلاح بالإسلام** ، ط1 ، القاهرة : نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 2006 ، ص 197 . للمزيد من المعلومات أنظر : محمد الغزالي ، **الإسلام و الإستبداد السياسي** ،ط6 ، القاهرة : شركة نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 2005 ، ص- ص ، 51- 57 .

[535] محمد عمارة ، **الإسلام و الثورة** ، ط3 ، القاهرة : دار الشروق ، 1988 ، ص- ص ، 35- 37 .

معالجتها في ظل دولة إسلامية بطرق سهلة و بسيطة ، و لكن في حال عدم الرضا على الحكم القائم لا يكون بتلك الطريقة أي حرق النفس و الاعتداء عليها بالانتحار لأن الله حرم قتل النفس بغير حق و أعمال الشغب و الانفلات و الأمني بل كان من المفروض ، توجيه الحاكم و السلطة الحاكمة و مبادرتها بالنصح و التقويم و النصرة ، لا بالفساد و التطرف الأمر الذي يتيح الدول المتاخمة بالتدخل و دعم الوضع القائم و الغير مستقر من أجل الانقضاض عليه [536].

أما عدم الاستقرار و المشاركة السياسية فإن الإسلام يدعو الشعب إلى المشاركة في صنع القرار السياسي من منطلق النواب الذين يمثلونهم و يحرصون عل تنفيذ و تحقيق مطالبها و عكسها في شكل مخرجات النظام بالإضافة إلى أن الشعب هو مصدر السلطة في الإسلام فهو يراعي مدى قبول الشعب بمن يحكم من خلال عقد البيعة الذي يتم بينه و بين الإمام أو أمير المؤمنين ، كما يصرح الإسلام أحقية الشعب في المشاركة في تعيين و عزل الإمام كما سبق و أن ذكرنا في الحقوق و الحريات في الإسلام و التي اعتبرناها من أهم المبادئ السياسية في الإسلام ، كل هذا يخلق جو من الاستقرار و الأمن و الأمان فمهمة نظام الحكم و التدبير الإداري كما ذكرناه أنفاً هو رعاية الكليات الخمس حفظ المال و العقل و النسل و الكرامة و والحياة ، فبذلك لا تنشأ حالة عدم الاستقرار [537].

الإصلاح السياسي و التحول الديمقراطي في ظل دولة مسلمة لن تقوم له قائمة لأنها تتنافى في كثير من المواضع و نظرة الإسلام في بعض متطلباتها كقضايا المرأة و الخوصصة التي تحجب المصلحة العامة و إعطاء حقوق للمرأة تتنافى مع ما نجده في الإسلام فالإسلام قد كرم المرأة في حين الديمقراطية قد سلبتها ذلك التكريم و القداسة ، و من خلال الحرية و حقوق المرأة التي صبغت عليها مبادئ غربية خالصة من بوابة عولمة الأخلاق و المبادئ الغربية التي تتنافى و أخلاق المرأة و حتى الشباب العربي المسلم ، و لأن

---

[2] مرجع نفسه ، ص 23 .

[537] محمد عمارة ، **الإسلام و ضرورة التغيير** ، ط1 ، القاهرة : نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 2007 ، ص- ص ، 139- 140 .

الديمقراطية التي عرفها الوطن العربي ديمقراطية الفساد و الطريق السهل للتسلط ، كما يعتبر مبدأ إبداء الرأي و حرية التعبير يستعمل في الوطن العربي استعمال غير صحيح ، و المشكل الأول لا يكمن في الإسلام و عدم توافقه مع بضش المفاهيم الديمقراطية و إنما يتعارض مع التطبيق السلبي لها أو سوء فهم [538].

الحديث عن الحركات الإسلامية هو حديث لا يمكن أن لا نجد له أثر في الإسلام لأن بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم ظهرت العديد من التوجهات لا نقل إسلامية و لكن نقول سياسية لأن الدين الذي كان منتشر و يسيطر هو الإسلام إلا أنه شهد تيارات انصهرت في بوثقةٍ واحدة بفضل حسن التدبير و الشورى و مراعاة حق الله عز و جل ، و توحدت صفوفهم لأن الفكر كان واحداً و التوجه واحد فقط الافتراق كان ظرفي ما أدى إلى اللجوء إلى الشورى التي أمر الله بها عباده و ابتدأ بنبيه و لكن كان الاختلاف في محله حتى لا يعاب على الإسلام بأنه نظام وراثي أو ملكية لرجل أو سلطة نبي ، و على الرغم من أن تلك الفترة شهدت الكثير من الفتن و أقوى تأثيراً من ما نشهده اليوم إلا أن رغبة الحاكم و الشعب أبت إلى أن تحقق مقصد الله و شريعة النبي الواحد المستوحاة من القران و السنة ، في حين أنه في الوطن العربي تشهد حركات إسلامية فالمفارقة الأولى في المصطلح فرق إسلامية و فرق سياسية كلها تحت شعار واحد و لا نتحدث عن توجه ، فكل تيار في تلك الفترة كان يمثل إسلام واحد ، بينما اليوم كل تيار و له إسلامه لذلك لا يمكن لهذه الحركات أن تسمن و لا أن تنغني من جوع [539].

اعلم أن الإسلام لا يقر ولا يجيز العمل الحزبي الجماعي كما هي عليه صورة الأحزاب السياسية الإسلامية في هذا الزمان ، أو التعددية الحزبية في ظل دولة الإسلام التي تحكم بما أنزل الله في جميع شؤون الحياة، وتعمل على إعلاء كلمة الله في الأرض، أي لا يجوز للمسلمين مهما سمت غاياتهم وشرفت مقاصدهم

---

[538] يوسف القرضاوي ، **فقه الدولة في الإسلام مكانتها و معالمها و طبيعتها موقفها من الديمقراطية و التعددية و المرأة و غير المسلمين** ، ط3 ، القاهرة : دار الشروق ، 2001 ، ص- ص ، 130- 131 . للمزيد من المعلومات أنظر أيضا

: محمد عمارة ، **التحرير الإسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة** ، ط1 ، القاهرة : دار الشروق ، 2002 ، ص- ص ، 23- 111 .

[539] عبد الله النفيسي ، **الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية** ، ط1 ، الكويت : مكتبة أفاق للنشر و التوزيع ، 2011 ، ص 122 .

أن يشكلوا تكتلات وأحزاباً سياسية مغايرة للجماعة الأم التي تتمثل في الحاكم المسلم الخليفة وجميع المسلمين القاطنين في دولة الإسلام، والتابعين إلى سلطان الدولة والخليفة وذلك لأوجه منها، أن الإسلام دين الوحدانية في كل شيء فالله واحد أحد في أسمائه وصفاته، وأفعاله وخصائصه لا شريك له، ولا نظير ولا مثيل له والنبي الذي يجب إتباعه واحد، ولا نبي بعده، والقبلة التي يتوجب التوجه إليها في الصلاة واحدة، والجماعة الناجية المنصورة التي يجب تكثير سوادها واحدة لا تتعدد مهما باعدت الأمصار بين أفرادها[540]، والحق الذي يجب إتباعه واحد لا يتعدد، وليس بعده إلا الضلال، مصداقا لقوله :" **فماذا بعد الحق إلا الضلال**"[541]. وسبيل المسلمين للنصر والتمكين واحد لا يتعدد وهو التزام الكتاب والسنة، من تمسك بهما واهتدى بهداهما لن يضل أبداً، قال تعالى:**"وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبلَ فتفرق بكم عن سبيلهِ"** [542] فدين هذه خصائصه وصفاته لا يمكن أن يقبل بقيام جماعات متعددة متغايرة، ومتنافرة باسم العمل السياسي، أو تحت أي ذريعة كانت، وإن تسمت بأسماء إسلامية ومنها، أن الشارع قد أمر بالوحدة والاجتماع، والاعتصام بحبل الله جميعاً، وأن نكون عباد الله إخواناً متحابين، وكره إلينا التفرق، والاختلاف، والتنازع، والتباغض والتدابر، وهذا مطلب يستحيل تحقيقه في ظل شريعة الأحزاب قال تعالى:" **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألَّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً**"[543] وقال تعالى:" **ولا تكونوا من المشركين . من الذين فرقوا دينَهم وكانوا شيعاًكل حزبٍ بما لديهم فرحون**" [544] ، و قوله صلى الله عليه و سلم :"**والذي نفس محمدٍ بيده لتفترقن أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار . قيل: يا رسول الله من هم ؟ قال: الجماعة**[545] .

---

[540] محمد عمارة ، **الأقليات الدينية و القومية ، تنوع و وحدة أم تفرق و اختراق** ، ط1 ، القاهرة : نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1998، ص-ص ، 10- 13 .

[541] سورة يونس ، الآية 32 .

[542] سورة الأنعام ، الآية 16 .

[543] سورة آل عمران ، الآية 103 .

[544] سورة الروم ، الآية 31 .

[545] صحيح سنن الترمذي {1760} .

نتكلم أيضا عن الجانب القضائي و المحاكمات فإن الظلم و التزوير و الرشوة و هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء و عدم عدله و نفوذ اليد الطويلة للحكام و من معهم من رجال الدول العربية ، فالقضاء بها لا يحاسب المسؤولين و يتغاضى عن تعدياتهم للحقوق و القانون ، فقد شهد الوطن العربي الكثير من القضايا المماثلة كاستنزاف و استغلال الموارد المالية لدول الوطن العربي و استعمالها لصالح الحكام و و اختلاس أموال الدولة و لا أحد يراقب أو يعاقب لأنهم يملكون الحصانة و المنعة و أنهم كلهم مشتركون في هذا العمل ، هذا ما يتنافى مع الإسلام كما سبق و أن ذكرنا القضاء و الحسبة و محكمة المظالم التي تراقب و تصدر قرارات بالوقف أو العزل أو العقاب في صالح موظفين سامين في الدولة لا يمكن محاسبتهم في المحاكم العادية ، لإنهاء هذا الاستغلال للمناصب العليا في الدولة بالإضافة إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي هو شعار هذه الأمة العربية المسلمة من بوابة الحسبة التي تعتبر وظيفة الحكومة و وظيفة الفرد في نفس الوقت لأن كل فرد في الإسلام هو محتسب إذا ما توفرت فيه الشروط و تواجد منكر لا أحد يراه سواه ، بالإضافة إلى التظلم أمام محكمة المظالم في حالة تعدي موظف سامي في الدولة على موظف أدنى في الدولة أو انتهاك حقوقه من قبله فيمكن أن يقوم برفع دعوى ضده و أخذ حقه بموجب قانون الشريعة الإسلامية و الحد و القصاص في حين أنه في الوطن العربي اليوم فإن المواطن العادي يخاف إن تعدى عليه مسؤول في الدولة عليه فهو لا يملك له حولاً و لا قوة ، لأن نفوذه قوي [546].

المبحث الثاني : نقد التحولات السياسية الخارجية .

لعل أبرز تهديد يواجه الوطن العربي العولمة و تبعاتها كنا قد أبرزنا كيف كان ذلك فإن الإسلام هو في ذاته عالمي من ذلك فإنه يتنافى من الوهلة الأولى و العولمة لأن لا عالمية إلا للإسلام الذي ارتضاه الله دين العالمين و البشرية جمعاء في قوله تعالى :" **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**

[546] رزكار محمد قادر ، **استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحتكمات العادلة دراسة مقارنة في لبقانون الوضعي و الشريعة الإسلامية** ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11، العدد39 ، 2009 ، ص 210 .

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ "[547] ، قوله تعالى:" **تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً** " **و قوله أيضا** " **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** "[548] ، كما تتمثل سمات عالمية الإسلام في المبادئ الأساسية التي ينفرد بها من مساواة و عدل و سلام و حرية وحدة الإله المعبود، ووحدة الدين، ووحدة الأمة و أنّ الإسلام دين يتميز بالعالمية، والعالمية تعني عالمية الهدف والغاية والوسيلة، ويرتكز الخطاب القرآني على توجيه رسالة عالمية للناس جميعًا، كما أن الحضارة الإسلامية قامت على القاسم المشترك بين حضارات العالم، فقبلت الآخر، وتفاعلت معه أخذا وعطاءً، بل إنّ حضارة الإسلام تعاملت مع الاختلاف بين البشر باعتباره من سنن الكون، لذلك دعا الخطاب القرآني إلى اعتبار الاختلاف في الجنس والدين واللغة من عوامل التعارف بين البشر، اتساقًا مع نفس المبادئ، إنّ الإسلام يوحّد بين البشر جميعاً رجالاً ونساءً في قضايا محددة كأصل الخلق والنشأة، والكرامة الإنسانية والحقوق الإنسانية العامة، ووحدانية الإله، وحرية الاختيار وعدم الإكراه،ووحدة القيم والمثل الإنسانية العلي ومن هنا تظهر الاختلافات جلية بين مفهوم عالمية الإسلام[549] ومفهوم "العولمة" فبينما تقوم الأولى على رد العالمية لعالمية الجنس البشري والقيم المطلقة، وتحترم خصوصيته، وتفرد الشعوب والثقافات المحلية، ترتكز الثانية على عملية نفي أو استبعاد لثقافات الأمم والشعوب ومحاولة فرض ثقافة واحدة لدول تمتلك القوة المادية وتهدف عبر العولمة لتحقيق مكاسب السوق لا منافع البشر[550]، فالدولة الإسلامية احترمت عقائد رعاياها من غير المسلمين من أهل الذمة، وكفلت لهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية، ووفرت لهم حق الحماية فدماؤهم وأموالهم مصونة، وحرياتهم وكراماتهم محترمة، وقد أكد على ذلك الرسول الكريم صلوات ربي و سلامه عليه في أحاديث

---

[547] سورة الحجرات ، الآية 13 .

[548] سورة أل عمران ، الآية 85 .

[549] محمد الجوهري حمد الجوهري ، **النظام السياسي الإسلامي و الفكر الليبرالي** ، القاهرة : دار الفكر العربي 1993 ، ص 131 .

[550] سعيد بومنجل ، **كن ابن عصرك : أصالة الشعوب و تحدي العولمة** ، مجلة الدراسات الإستراتيجية ،العدد5، جوان 2008 ، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، الجزائر : الدار الخلدونية للنشر و التوزيع ، ص 34 .

عديدة، منها: "**من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة، ومن خاصمته خصِمته يوم القيامة**"[551]. وكان الخليفة عمر رضي الله عنه يسأل عمَّاله عن أحوال أهل الذمة، وكان يفرض لهم من بيت مال المسلمين إن كانوا في حالة لا يتكسبون بها، وراعى المسلمون حقوق الأجانب، وهم الأشخاص الذين يدخلون الديار الإسلامية لمدة محدودة، ويسمون بالمستأمنين، ولم تصل الإنسانية إلى إقرار هذه الحقوق في ظل القوانين الوضعية إلاّ في القرن العشرين .

إنّ أوجه الخلاف والتباين الجوهرية بين عالمية الإسلام والعولمة تكمن في كون العالمية من خصائص الدين السماوي المنزل من الله عز وجل، بينما العولمة هي ابتكار إنساني وصنعة بشرية مضادة لدين الله تعالى لأن عالمية الإسلام ربانية في مصدرها، فهي من عند الله المتصف بالكمال المطلق، خالق الكون والإنسان، ومنبثقة عنه فهي تصور اعتقادي موحى به من الله سبحانه ومحصورة في هذا المصدر فحسب ومادامت ربانية متكاملة شاملة، فإنّ الخير والبركة وكذا السعادة ووفرة الإنتاج من بركات الالتزام بها، وما دامت ربانية من عند الله عز وجل وتلبي أشواق الروح البشرية فإنّها مبرأة من النقص وخالية من العيوب، وبعيدة عن الظلم وبالتالي فإنّها وحدها تشبع الفطرة الإنسانية ، بينما العولمة بشرية في مصدرها، أي هي من تفكير العقل البشري وحده، مع اعتماده على شهوة التسلط والانفراد، وحب السيطرة على الآخرين، وهي أيضاً تشكل صدى كبير للبيئة التي يعيش فيها الغرب الاستعماري، ولكونها بشرية قائمة على شهوة التسلط والانفراد فإنها لم تنفع البشرية، بقدر ما تفرض السيطرة السياسية الغربية على الأنظمة الحاكمة والشعوب، وتتحكم في مركز القرار السياسي وصناعته في دول العالم لخدمة المصالح الأمريكية والقوى الصهيونية المتحالفة معها، كما أنّ العولمة تصدّر للناس الإلحاد والفساد الخلقي والفوضى الجنسية والشذوذ والانحراف، وتفرضه في مؤتمرات عالمية، بينما الإسلام حريص كل الحرص على تطهير الناس من الدنس الروحي والأخلاقي، ليرتفع الناس إلى المستوى اللائق بالإنسان ، إنّ النموذج الحضاري الذي تقدمه العولمة

---

[551] قاسم علي سعد ، **موارد الحافظ الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، ط1 ، بيروت : دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع ، 2001 ، 2/381 رقم {4158} . بسند صحيح .

يشكل فتنة كبيرة للناس، لأنّ فيه من ألوان التقدم المادي ما هو نافع حقيقة للناس، ولازم لهم ليرتفع مستواهم المعيشي، ولكن فيه في الوقت ذاته انتكاسات روحية وخلقية تهوي بالناس إلى درك أحط ، والناس لهبوطهم إلا من رحم ربك يأخذون الأمرين معاً، على أنّهما معا هما التقدم والرفعة والرقي ومن أجل ذلك لا يحسون في لحظة الانتكاس أنهم منتكسون، بل يظنون أنهم ماضون في طريق الرفعة ما داموا يمارسون ألوان التقدم التي تتيحها هذه العولمة [552].

هناك اختلاف في طبيعة المنهج فمنهج الإسلام مبني على الإيمان والتسليم، والمتابعة والانقياد لجملة أصوله وأركانه، والتطبيق العملي لتشريعاته وأحكامه ، أما العولمة فقائمة على الرفض من الشعوب، ولذا قابلت مؤتمراتها بالمظاهرات والمسيرات التي تعبر عن الرفض المطلق للعولمة، والعولمة تدعو إلى محاربة الدين الحق بما فيه قيم وأخلاق ونظم وتشريعات ، و عالمية الإسلام تمتاز بالواقعية، فهي تصور يتعامل مع الحقائق الموضوعية ذات الوجود الحقيقي المستيقن، والأثر الواقعي الإيجابي،لا كالعولمة التي تتعامل مع تصورات عقلية مجردة، أو مع مثاليات لا مقابل لها في عالم الواقع، أو لا وجود لها في عالم الواقع ، ثمّ إنّ التصميم الذي تضعه العقيدة للحياة البشرية يحمل طابع الواقعية، لأنّه قابل للتحقيق الواقعي في الحياة الإنسانية، ولكنها في الوقت ذاته واقعية مثالية، أو مثالية واقعية، لأنها تهدف إلى أرفع مستوى وأكمل نموذج، تسعى البشرية أن ترقى إليه، ولا يضرب العقل البشري في التيه كما في الفلسفة المثالية ، في سلسلة من القضايا المنطقية المجردة على طريقة الميتافيزيقا التي لا تفيد شيئاً، لا علما ولا إيماناً ، كما أن عالمية الإسلام تمتاز بالرحمة للعالمين [553] ويمكننا إدراك عمق الرحمة الإلهية للإنسان من خلال معرفتنا حالات الضعف البشرية، ومن خلال مطالعتنا للآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تتحدث عن رحمة

---

[552] محمد أسد ، **منهاج الإسلام في الحكم** ، ترجمة : منصور محمد رياضي ، ط5 ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1978 ، ص- ص ، 15- 18 . للمزيد من المعلومات أنظر

: محمد المبارك ، **نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث** ،ط2 ، الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، 1995 ، ص 32 .

[553] محمد عمارة ، **مخاطر العولمة على الهوية الثقافية** ، ط1 ، القاهرة : نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1999 ، ص- ص ، 42- 44 .

الله وعفوه وغفرانه، فقال تبارك وتعالى:"**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**"[554] ، ويقول سبحانه:" **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ**"[555] ، وإذا استقرانا نصوص القرآن الكريم، وتأملنا أحكام الشريعة الإسلامية وجدنا الرحمة الواسعة الفياضة، كما نجدها فياضة واسعة في شخص الرسول عليه السلام مبلّغ الإسلام، خلقاً وسلوكاً وأدباً وشمائل، فالرسول عليه السلام رحيم، ورحمته عامة شاملة فياضة طبع عليها ذوقه ووجدانه، وصبغ بها قلبه وفطرته، هذه الرحمة التي خلّصت الناس والأمم والبشرية جميعاً من إصر الأغلال التي كانت عليهم، كما خلصتهم من جور الاستعباد البشري، وجاءت بكمال الرحمة المحافظة على النفوس، الموفرة للأمن النفسي والاقتصادي، القاضية بعصمة أرواح الناس ودمائهم إلا بحق التشريع ، لذلك يمكن القول بأن للوطن العربي بديل للعولمة ألا و هو عالمية الإسلام لأنها وحدها عالمية الإسلام الحقيقية التي يمكنها أن تحقق للإنسان أهدافه في حياة كريمة، لأنّها تنبعث عن مفهوم إلهي كوني، وأمّا العولمة فدعوة عاجزة عن تحقيق ذلك، لأنّها تنبع من مصدر بشري، وغالبا ما تكون غطاءً للعدوان على الآخرين [556].

لعل أبرز ما تسعى إليه المنظمات الدولية و المؤسسات المالية في الوقت الراهن هي بسط نفوذها على العالم و خاصة دول العالم الثالث بما فيها الوطن العربي فهي تسعى إلا إضعاف سيادتها و إرغامها على تبعيتها من خلال ما تفرزه من قرارات سياسية تأثر على سيادة هذه الدول ، كما يمكن أن نفسر العمل الذي تقوم به هذه المنظمات هو حقل العلاقات الدولية القائم على المصلحة و المبدأ البرغماتي النفعي و رغبة هذه المؤسسات في سيطرتها على النظام العالمي و قيادتها للمجتمع الدولي ، فإن الإسلام لو نوظفه في حقل العلاقات الدولية فهو أو الدولة في الإسلام لا ترضخ لأي وحدة سياسية كانت أم اقتصادية ، ولا ترضخ إلا دولة أو شخص أو توجه غير الإيديولوجية الإسلامية القائمة على أساس الحكم بما أنزل الله ، فنصنف هذه

---

[554] سورة الأنبياء ، الآية 107 .

[555] سورة التوبة ، الآية 128 .

[556] سيد قطب ، **هذا الدين** ، ط5 ، القاهرة : دار الشروق ، 2001 ، ص- ص ، 5- 17 .

المنظمات على أنها دار حرب بالنسبة لدولة الإسلام لأنها تسبب للوطن العربي المسلم الضرر و تحاول أن تمس سيادته و أمنه و استقراره ، فبالتالي و انطلاقا مما عرفنه في المقاربة الإسلامية في حقل العلاقات الدولية فهو يصنف العالم إلى دار حرب و دار إسلام و دار عهد ، فلا بد من مواجهة هذه المنظمات من هذا المنطلق الإسلامي لأن الإسلام لا يرضخ لسلطة غير السلطة الإلهية و لا لحكم غير الحكم بما أنزل الله و لكن عن طريق توظيف هذه المبادئ بالنسبة للوطن العربي لأنه يملك البديل و هذا البديل يحسن التعامل مع هذه المنظمات [557].

بالإضافة إلى الصراع العربي الإسرائيلي الذي يجب أن تطبق عليه نظرة الإسلام إلى العلاقات الدولية مع الدول المتاخمة لها فلو اعتبرنا إسرائيل دار حرب فهو الأمر الذي لا يمكن إنكاره لأنها دولة قائمة على أساس الكفر و لا يحكمها حاكم مسلم و هي في نفس الوقت تسعى إلى إلحاق الضرر بالوطن العربي المسلم في تعديها على دار الإسلام المتمثلة في فلسطين و من جهة ثانية هي تساعد من يحارب المسلمين وهم الغرب و تتواطأ معه ، فكان من الواجب على الدول العربية أن تواجه هذه الدول بالقهر و الاعتداء بالمثل ما تعتدي هي على دار الإسلام ،و لأنها ليست دار إسلام و لا دار عهد و في نفس الوقت تحارب الإسلام فبموجب القانون الإسلامي في العلاقات الدولية يجب مقاتلتهم حتى يدفعوا الجزية عن يدٍ و هم صاغرين [558]

.

يتعرض الإسلام والمسلمون للاتهام بالإرهاب والعنف والتطرف ، بل إن بعض وسائل الإعلام اليوم أصبحت تبرز الإرهاب وكأنه صفة ملازمة لهذا الدين ولمعتنقيه ، حتى أصبح الظهور بمظهر الانتماء إلى هذا الدين يشكل مشكلة في بعض البلاد والأوساط الاجتماعية ، وقد نسبت بعض وسائل الإعلام وبعض الكتاب الإرهاب إلى الإسلام زعما أن تعاليم الإسلام وأحكامه وبعض آيات القران الكريم تدعو إلى

[557] علي على منصور ، **الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام** ، القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، 1971 ، ص 201 .

[558] مجدي حماد و آخرون ، **نحو إستراتيجية و خطة عمل للصراع العربي الصهيوني** ، ط1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ص- ص ، 97-99 .

الإرهاب ، وتوجه المسلمين إلى سلوك طريقه ، ويزعمون اشتمال آيات القرآن والأحاديث النبوية ودلالتها على ذلك ؛ إما بالنص أو بالمعنى ، وهذا يخالف الحقيقة تماما وحتى يكون نفي ذلك عن الإسلام قائما على أساس علمي ، ولكي تكون نسبة الأشياء متمشية مع القواعد العلمية في الحكم على صحة النسبة ، فإني سأوضح ذلك من منطلق الدلالة اللفظية في الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر كلمة إرهاب وردت كلمة رهب وما اشتق منها من تصريف في اثني عشر موضعا في القرآن الكريم ؛ هي قوله تعالى : "**يا بني إسرائيل غذكروا نعمتي التي و أوفو بعهدي أوفي بعهدكم و إياي فرهبون**[559] " ، و قوله أيضاً :" **قال ألقوا فلما ألقوا سحر أعين الناس و إسترهبوهم و جاؤا بسحر عظيم** " [560] ،و قوله تعالى : "**و لما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح و في نسختها هدأ و رحمة للذين هم لربهم يرهبون** " [561] ، وقد اتفق المفسرون لتلك الآيات على أن الدلالة اللفظية في كل تلك المواضع تعني الخوف أو الخشية وما اشتق منها ؛ وكذا ليس من دلالة تلك الآيات ما يفيد إباحة القيام بالقتل والتخريب والإفساد والاعتداء على الآخرين ، فالمقصود الخوف بمعناه الإيجابي الذي يقود إلى طاعة الله سبحانه وتعالى ، والتبتل إليه خشية وخوفا من عقابه وأملا في رضاه ، تفعيلا لمبدأ الوقاية التي تعني البناء الإيجابي بالإقلاع عن الذنب والارتداع عن فعل الجريمة هذا من وجه ، ومن وجه آخر فإن معنى الإرهاب الوارد في قوله تعالى :" **و أعدوا لهم ما إستطعتم من قوة ومن الرباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم و أخرين من من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم** "[562]، يعني دفع الاعتداء والوقاية منه ولهذا جاء التوجيه القرآني بطلب الإعداد الذي يكون من نتيجته خوف العدو مما لديك ، فلا يهاجمك ، فالمقصود أن وجود القوة المادية عامل مهم في حفظ التوازن وعدم الاعتداء ، فمتى ما علم العدو بوجود قوة تستطيع مقابلته وردعه بها ، فإنه سيرتدع عن الاعتداء ، وبهذا تقي نفسك ونفسه مما يكون سببا في هلاكهما ، وعليه يكون المعنى المقصود بكلمة " ترهبون " الواردة في الآية السابقة المعنى

---

[559] سورة البقرة ، الآية 40 .

[560] سورة الأعراف ، الآية 116 .

[561] سورة الأعراف ، الآية 154 .

[562] سورة الأنفال ، الآية 60 .

الإيجابي ، أي سد باب الاعتداء والقتل والخراب والفساد ، الذي يلحق بالمجتمع ضررا كبيرا ، فهو إرهاب وقاية ودفع للشر ، لا إرهاب اعتداء وقتل وخيانة وتخريب وخروج عن الصواب .

الإسلام هو دين السلام لجميع البشر ، فلا يجتمع مع العنف والاعتداء ؛ لأنهما ضدان متناقضان ، والمسلمون مأمورون بالبدء بالسلام لكل من يقابلهم ، وهي كلمة أمان ورحمة واطمئنان ، وإشاعة للأمن بين الناس جميعا ، فلا يجتمع الضدان السلام والعنف ، بل إن المسلمين مأمورون بالبحث عن السلام والجنوح إليه إذا جنح العدو إليه ورغب فيه ، وذلك في حال الحرب المعلنة ، فكيف بغير ذلك قال تعالى :" **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** " [563] .

إشاعة العدل في كل شيء والآداب السامية ، والأخلاق الرفيعة التي تؤدي إلى الوقاية من الظلم والطغيان ، وبالتالي تقطع الطريق على التطرف والإرهاب ، لأن عدم العدل بين الناس هو من أسس نشأة الإرهاب ، لأن المظلوم أو المقهور إن لم يستطع نيل حقه بالطرق المشروعة ، فقد يعلن عن غضبه بقيامه برد الظلم بمثله ، ومن هنا ينشأ الإرهاب المضاد ، ولذلك كان أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل صريحا ، حيث قال :" إن الله يأمركم بالعدل و الإحسان " ، و دعوة الإسلام إلى التراحم بين الناس و حسن خُلق في التعامل مع غير المسلمين ، في الإسلام لقد سمت شريعة الإسلام من شأن التعامل مع غير المسلمين سموا لم يرق إليه قانون من القوانين البشرية أو نظام من الأنظمة ، إذ حفظ لهم الإسلام حقوقهم المالية والأخلاقية والاجتماعية ، كما حفظ أموالهم وأرواحهم وأعراضهم ، ولم يكرههم على ترك دينهم أو ما هو أدنى من ذلك [564]، فخاطب القرآن الكريم أهل الكتاب خطابا راقيا بقوله سبحانه وتعالى :" **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم أن لا نعبد إلا الله و لا نشرك به شيء و لا يتخذ بعضنا بعضا أربابً من دون الله فإن تولو فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** "

---

[563] سورة الأنفال ، الآية 61 .

[564] محمد عمارة ، **الإسلام و الأخر من يعترف بمن ؟ و من ينكر من ؟** ، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، ص- ص ، 120- 122 .

[565]، و الدعوة إلى الوسطية والاعتدال وعدم الغلو في الدين لأن الغلو في الدين هو الطريق إلى التطرف الفكري و الاعتقادي والفهم الخاطئ للدين قد يدفع الإنسان إلى محاولة فرض ما يعتقده ويؤمن به بالقوة ، وهذا ما أثبته الواقع المشاهد ، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو في الدين ، وحذرت المسلمين منه حتى لا ينجرفوا وينحرفوا ، فجعل الله هذه الأمة وسطا ؛ لأن دينهم كذلك ، قال تعالى :" **و كذلك جعلناكم أمة و سطا**"وقوله أيضا :"**قل ياأهل الكتاب لا تغلو في دينكم** " ، هذا ما يجب مراعاته من قبل كل فرد في الوطن العربي من خلال إبراز المعنى الحقيق للإسلام و ما يدعو له و مواجهة الدعاية الإعلامية بالدعاية الإعلامية المدافعة عن الإسلام و معارضة فكرة الإسلام هو الخطر الذي يهدد البشرية و الأمن العالمي و إبراز خصوصية الإسلام في عم التميز في المعاملة مع غير المسلمين [566] .

أما فيما يخص حقوق الإنسان فكان الواجب أن يتبنى حقوق الإسلام من الإسلام و ما جاء في القرأن و السنة حتى لا يكون في يد منظمة تدعي حقوق الإنسان في حين لدى الوطن العربي أول دستور و ضع منهجاً لحقوق الإنسان و عالميتها و ضع حدود من يتعداها ، لأن كل بني آدم مكرمون من الله ، من آمن منه به ، ومن لم يؤمن به ، من أحسن منهم ومن أساء ، والله في عطائه المتواصل لإسعاد البشرية لا يحرم من هذا العطاء المادي ، لا كافرا ولا ملحدا ولا مذنبا في قوله تعالى : "**كل نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ، وما كان عطاء ربك محظور**"[567] ، وللإسلام تجاه حقوق الإنسان تنظير خاص ، فهو يعتبرها حقوقا للبشرية وحقوق الله أيض إن تخويلها لعباده كافة وبدون تمييز بينهم ولا تفريق ، ممارسة من الله لحقوقه يكفله الإسلام و حقوق الإنسان منذ تصوره جنينا بجسد وروح في بطن أمه. وقد منع الإخلال بحقوقه التي يصبح مستمدا لها مند التكوين. وتبتدئ بحقه في الحياة وهو جنين، فإجهاضه حرام، وكذلك وأد البنات، كما منع الإسلام الانتحار احتراما لحق الإنسان في الحياة وندد به، وأطلق على المنتحر

---

[565] سورة أل عمران ، الآية 64 .

[566] محمد عمارة ، **الإسلام و الأقليات الماضي الحاشر المستقبل** ، ط1 ، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، 2003 ، ص 9 .

[567] سورة الإسراء ، الآية 20 .

وصف المدبر أي الذي خسر دينه ودنياه ، وضمن الإسلام حق الحريات بجميع أنواعها ومن بينها حرية العقيدة ، في قوله تعالى : " **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ** [568] "، وأمر تبع لذلك أن يبقى كل من يوجد في ديار الإسلام على دينه إن شاء ، لأن الإسلام يعترف بالديانات السماوية كلها ، فهو كما قال القرآن على لسان المسلمين " : لا نفرق بين أحد من رسله ."وقد تعايش الإسلام مع مختلف الديانات في المجتمع الإسلامي كما صان حقوقهم الدينية والسياسية والاجتماعية في الدستور الذي أعلنه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما استقر بالمدينة وسمي بالصحيفة وهو أول دستور مدون في العالم ، ومن حقوق الإنسان التي أسسها الإسلام الحقوق المتصلة بالسلام والحرب ، فمهما أمكن الوصول إلى السلام تحرم الحرب التي لا تشن في الإسلام إلا لرد عدوان بمثله " **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** " [569]، كما حث الإسلام المسلمين على الأخذ بخيار السلام كلما أظهر العدو جنوحا إليه : "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها" مما يعني أنه ينبغي أن لا يعتمد خيار الحرب إلا عند الضرورة القصوى، وأنصف الإسلام المرأة وكرمها وخولها حق المساواة بالرجل في الأحكام ، فجميع أحكام الشريعة في القرآن والسنة موجهة إلى الرجل والمرأة بدون تمييز بينهما ، وقد مارست المرأة في الإسلام حقوقها الدينية والسياسية والاجتماعية ، فكانت مفتية في أمر الدين ، ومفسرة للقرآن ، وراوية للحديث ، وضابطة شرطة ، ومشرفة على تدبير شؤون السوق وشؤون الحسبة ، وكانت عائشة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أصدق مثال ، وناهض الإسلام العنصرية وأبطل التمييز العنصري عندما أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود ، وعندما استعمل لوظيفة الأذان وهي من أهم الوظائف الدينية بلال بن رباح بغض النظر عن لونه أو شكله و بدون تميز ، وكان من بين صحابته الأكرمين منحدرون من أعراق مختلفة كان من بينهم صهيب الرومي ، وسلمان الفارسي ، وعندما أجاز زواج المسلم من نساء أهل الكتاب ، فالإسلام منظومة متكاملة يمكن إطلاق اسم شريعة حقوق الإنسان عليها، وقد أصبحت

[568] سورة البقرة ، الآية 256 .

[569] سورة البقرة ، الآية 190 .

تفاصيلها معروفة ومسلما بها ، وهي تدخل في نظام التحرير العالمي الشامل الذي جاء به الإسلام [570]. إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الإنساني وما سبق ذلك من مواثيق دولية، كانت كلها بعد حروب دامية مدمرة خاضها العالم، وممارسات خاطئة قام بها الكثيرون من أصحاب القرارات والسلطة، مما دعا المصلحين الخائفين على انهيار المجتمعات الإنسانية إلى إعلان تلك المبادئ وتبنيها في الهيئات الدولية، مع أن بعض هذه الهيئات الدولية تنتهك حرمات هذه الحقوق ولا تتبناها إلاّ لتحقيق مصالحها، اما إذا تعارضت مع مصالحها فأنها تقف ضدها، والأمثلة التي وقعت كثيرة في هيئة الأمم ومجلس الأمن وما تزال تقع في العالم كما في جنوب إفريقيا وإسرائيل ويوغسلافيا، وكما يمارس الظلم ضد عدد كبير من الشعوب لاسيما الإسلاميّة منها كالعراق ومسلمي البوسنة والهرسك ، إذا تتبعنا أوامر الدين الإسلام ونواهيه نجد أن تعاليمه المتعلقة بحقوق الإنسان ومنع التميز العنصري وجدت على الأرض في نبوة راشدة راحمة مكتملة تامة قبل أربعة عشر قرناً من الميثاق العالمي والقانون الإنساني، مؤكدة لما جاء في الديانات السابقة والمواثيق القديمة قبل الإسلام، غير أنها في التمام والكمال لم تكن إلاّ في الإسلام وفي السابق الزمني لحضارة القرن العشرين فتعاليم الإسلام تناولت حقوق الإنسان، وما عليه من التزامات، وما له أو عليه من واجبات تدخل ضمن تلك الحقوق في بيان مقاصده الشرعية الخمسة التي تحقق مصلحة الإنسان وهي: حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ النسل وهي ضرورة لبقاء البشرية، وقد توسع العلماء المسلمون فجعلوا حقوق الإنسان تشمل التوسعة في الحياة، ورفع الضيق عن الناس، والتزام مكارم الآداب، وفضائل الأخلاق مما سموه بالحاجيات أي الأمور التي يحتاجها الإنسان لسلامة حياته لا لبقائها كالتمتع بالطيبات، كما توسعوا فيما يضمن لحياته أن تكون آمنة مطمئنة سعيدة غير شقية، نظيفة راقية مهذبة، كحق التعليم، وحرية المأوى وحق التصرف وحق الغدو والرواح (التنقل) وحق الأمن وحق التملك، وحق الاستئجار، وحق العدل، وحق الشورى، وحق المساواة فهذه الحقوق في الفقه الإسلامي تشمل كلّ ما للإنسان من مصالح وواجبات لنفسه أو للآخرين،

[570] محمد عمارة ، **الإسلام و حقوق الإنسان ضرورات .....لا حقوق** ، الكويت : المجلس الوكني للثقافة و الفنون و الأداب ، 1985 ، ص- ص ، 18- 55 .

ولكننا سنقتصر في هذا البحث على ما له من علاقة بالحقوق الإنسانية التي دعت إليها المواثيق الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار شمولية الحقوق الإنسانية في الإسلام وسعتها ومحاربته للتمييز العنصري في دعوته للمساواة وكفالتها بتفصيل تلك الحقوق وهذه الحقوق أصيلة في الإسلام وليست مكتسبة، قررها القرآن الكريم .[571]

المبحث الثالث : السيناريوهات المستقبلية للوطن العربي في ظل التحولات الراهنة و المنظور الإسلامي .

في هذا المبحث سنحاول أمن نوضح في حالة ما إذا دول الوطن العربي استسلمت لهذه التحولات الراهنة التي تعصف بها منذ البداية و نوضح المناهج المحتملة التي يمكن أن تكون الحل في نظر بعض المفكرين من خلال تبني اتحادات على الشاكلة الغربية الليبرالية ، أو تبني نظم علمانية خالصة ، أو وحدة على أساس القومية العربية ، و الأخير و الاحتمال الذي نراه من وجهة نظرنا المتواضعة هو المنظور الإسلامي في حالة ما أردت الأقطار العربية الانصهار في ظل هذا الدين و الدولة في نفس الوقت الذي نعتبر من أهم الرهانات في سبل مواجهة التحولات و الانتقال إلى ما هو أحسن .

المطالب الأول : العلمانية كخيار بديل .

بعد لقاء العالم العربي بأوربا، عبر الاستعمار، بدأت الدول العربية الإسلامية تتخلي عن بعض الجوانب القانونية من الدولة الدينية مثل تطبيق العقوبات البدنية كجلد شارب الخمر وقطع يد السارق ورجم الزانية، وعن جباية الجزية من مواطنيها غير المسلمين ما عادا السعودية التي مازالت تطبق بعض هذه الأحكام لأنها بكل بساطة لم تتعرض للاستعمار ، ربما في ظل التحولات الراهنة و الأصوات المنادية بخطر الإسلام و تيار العولمة في كل المجالات و تقبل الدول العربية لأنظمة سياسية قائمة على أساس فصل الدين عن الدولة ، و في ضل تصاعد العمل الإرهاب و تصاعد الحركات الإسلامية و خطورتها مما لا يسمح لها

[571] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، **نظام الحكم في الإسلام** ، الدوحة : دار قطري بن الفجاءة ، 1985 ، ص- ص ، 90- 92 .

بالتصرف كما تريد و نظراً للأنظار الموجهة لها ، و في ظل أيضاً الأصوات المنادية بعدم ترك أي توجه ذا طابع ديني يسود و يحكم في أقطار الوطن العربي لأن الحكم الإنسان يتنافى و الأخلاق و المبادئ الفاسدة التي تسود و تحكم العالم اليوم فإن الخيار العلماني يصبح احتمال وارد على الكثير من دول الوطن العربي [572].

و لأن الكثير يعتقد أن العلمانية ضرورية للدول العربية لأن العامل الديني ، في شكله الطائفي أو المذهبي قد آذى ، وشرد ، وأزهق أرواح العديد من الأبرياء ، فقد قطعت أعناق ، ومزقت أجساد ، وفجرت مدن تحت راية الدين ، وتحت غطاء نص شرعي ، أو فهم بطريقة خطا ، من النفاق التغاضي عن تعاظم الجريمة باسم الدين في منطقتنا العربية خاصة ، والشرق أوسطية على وجه العموم ، فالمزيج الديني الذي من شانه أن يجعل هامش الخطأ متقلصا جدا، من باب تعدد أوجه النظر ، افرز حربا نفسية تجعل من الفرد ، يمارس التقية تارة ، أو يخفي هويته الدينية تارة أخرى ، فالريبة ، والشك ، واللايقينية ، هي الخطوط العريضة للحياة المجتمعية في عديد الدول العربية، إلى درجة تجعل من الفرد يرى في انتمائه الديني عبئا عليه[573].

إن واقع العلمانية بدأ يأخذ قابلية تبنيه من قبل دول الوطن العربي لأن الوقائع تثبت ذلك و المتتبع للأنظمة العربية يفهم أن الدول العربية في طريقها للانفصال عن الإسلام سواء كان ذلك من جراء دوافع خارجية أم من جراء رغبة النخب الحاكمة في فصل الدين عن الدولة ، فهناك دول ترتكز على عل العامل الديني و أخرى لا ترتكز على عامل ديني ز هي تشكل الأغلبية ، و ينبغي القول أن التجارب العربية في ما يتعلق بالدينية السياسية، كتجربة الجزائر ، وكذا مصر ، وسوريا ، ولبنان ، وتونس والمغرب وحتى بلدان الخليج ،خلقت نوعا من التخوف من الأفكار السياسية التي تبنى على أساس ديني ، لأن التمسك بالعامل

[572] برهان غليون ، **نقد السياسة الدولة و الدين** ، ط4 ، الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي ، 2007 ، ص- ص ، 324- 325 .

[573] محمود إسماعيل ، **الإسلام السياسي بين الأصوليين و العلمانين** ، ط1 ،الرياض : دار الشراع العربي ، 1994 ، ص 125 .

الديني كأساس للممارسة السياسية من شانه أن يكرس الانقسام داخل المجتمع ، وان يدفع نحو تغذية الأفكار الانفصالية[574] .

كل هذه الأطروحات تجعل من الخيار العلماني هو الخيار الذي ستنتهجه الدول العربية في المستقبل من أجل كسب احترام العالم و كسب المزيد من السيادة الوطنية ما يكرس مبدأ القطرية السائد ، بحيث تتوجه الدول العربية إلى فصل الدين عن الدولة و فصل الدين عن العمل السياسي ، في ضل التحولات الراهنة و تبعاتها المنادية بالدرجة الأولى إلى توجيه العداء للإسلام ثم الوطن العربي باعتباره موطن التواجد الإسلامي ، لأن العلماني ضد الدين و الأمة و الدستور و الشعب الإسلامي [575] .

و لكن لا يمكن أن يجد ضالته في الوطن العربي مادامت التيارات الإسلامية موجودة فهي تسعى دائما إلى فرض منطقها حتى و إن كانت ممولة من طرف الغرب الذي بدوره يسعى دائما إلى تفكيك الكيانات العربية فالعلمانية ليس لها علاقة بالطائفية- وهي كثرة في الوطن العربي- فهي بذلك لا تقوم في بلد يحتوي تنوع طائفي ، و هي بذلك ترهن حظوظها في القيام بالمنطقة ، و إن وجدت في العالم العربي فإنها ستكون مرحلة ظرفية كما كانت عليه كل الإجراءات التي اتخذتها بلدان الوطن العربي مثل الإصلاح السياسي و التحول الديمقراطي و مكافحة الإرهاب فقط كوسيلة لتقديم الولاء للغرب على الولاء للدين و الأمة من أجل مصلحة و من أجل كسب المزيد من الشرعية [576].

المطلب الثاني : الخيار الاتحادي الكون فيدرالي .

إن الخيار الكون فيدرالي هو ثاني خيار يمكن للدول العربية أن تتبناه في ظل التكتلات الإقليمية التي تحكم العالم و في ظل قوة المؤسسة و هيمنتها على الدول ، هذا ما يمكن أن نلاحظه على دول الخليج أو

---

[574] محمد عمارة ، **الشريعة الإسلامية و العلمانية الغربية** ، ط1 ، القاهرة : دار الشروق ، ص- ص ، 43- 55 .

[575] يوسف القرضاوي ، **الإسلام و العلمانية وجهاً لوجه** ، ط2 ، القاهرة دار الصحوة للنشر و التوزيع ، 1994 ، ص- ص ، 77- 101 .

[576] نفس الرجع ، ص 31 .

الإتحاد الكون فيدرالي لدول الخليج العربي ، وتقول الدراسات إن الدعوة للاتحاد تحظى تلقائياً بموافقة أغلبية المواطنين والنخبة في الخليج بالأساس، مع ذلك لم تعدم وجهات النظر المعارضة والرافضة للمشروع، فهناك بعض القوى والجماعات الأدنى التي عبرت عن طرح رافض لمشروع الاتحاد، وانحصرت بالأساس في دول المجلس ذات الأغلبيات أو الأقليات الشيعية الكبيرة، مثل البحرين تحديدا، والكويت ، إلى أن ضرورات الدعوة إلى الاتحاد تكمن في المخاوف من تأثير ثورات الربيع العربي، والفراغ الاستراتيجي في المنطقة وسط اهتزاز ثقة الخليج في الاعتماد على التحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن احتمال نشوب حرب مع إيران.

كما يمكن أن يرقى دور الجامعة العربي و أن يصبح له دور فعال و يتجسد بذلك إتحاد عربي تحت مظلة الإتحادات الكون فيدرالية أو الفيدرالية ، بالإضافة إلى إتحاد المغرب العربي الذي يمكن أن يجد ضالته خاصة بعد التجربة الخليجية في الإتحاد و بعض النماذج الإتحادية على غرار الإتحاد الأوروبي ، و إتحاد دول جنوب شرق أسيا ، و خاصة الدراسات العليا و المعاهد الجامعية و مراكز البحث في دول شمال إفريقيا التي تدعو إلى ضرورة الإتحاد المغربي ، و حتى الرأي العام في المنطقة يدعو إلى تضافر الجهود المغاربة العربية من خلال اتفاقيات الشراكة و الاعتماد المتبادل و ضرورة التكامل الاقتصادي و تقارب الرؤى و المواقف [577].

إن المشكل الذي يقف في وجه هذه الاتحادات هو الجانب المبنية عليه هذه الاتحادات و هو اقتصارها على الجانب الأمني فقط ما يخلق نوع من عدم الفعالية و النجاعة في المجالات الأخرى خاصة ما يتعلق بالموقف السياسي الموحد و توظيف بعض الصلاحيات لهيئات مختلفة فوق الدول الأعضاء في اتخاذ بعض التدابير و القرارات الموجهة نحو الخارج ما يقلص و يقزم من سيادتها ، بالإضافة إلى أن هذه الإتحاد ستكرس التوجه القطري العربي و تغذيه أكثر من أي وقت مضى ، ما يولد عدم الاهتمام بالقضايا القومية

[577] إبراهيم العيسوي و آخرون ، **دور الدولة و التعاون العربي في رفع القدرة التنافسية** ، مجلة المستقبل العربي ، السنة 22،العدد254 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000، ص 99 .

العربية المتعلقة خاصة بالصراع العربي الإسرائيلي و زيادة بسط نفوذ الإسرائيلي في المنطقة العربية و بسبب انشغال العرب بالقضايا الداخلية و التوجه نحو العمل الاتحادي ، و اقتصاره على الجانب الأمني و إهمال

الجانب التنموي و التكنولوجي مما يجعل هذه الاتحادات ضعيفة مقارنة بالاتحادات الأخرى المنتشرة في العالم و التي تشهد طفرة في الميدان التكنولوجي و الاقتصادي و تغزو العالم به [578].

المطلب الثالث : اتحاد على لأساس الوحدة العربية .

يحتل الوطن العربي موقعاً فريداً في خارطة العالم المعاصر،وبما أن الإنسان العربي هو الغاية، فإن تفعيل دور الجماهير العربية هدف يجب العمل عليه لتحقيق حلم هذه الجماهير في تحقيق الوحدة، وهي تجسيد لفكرة القومية العربية، النابعة من الوجود الموضوعي التاريخي القائم والمستمر للأمة العربية، باعتبار أن الوحدة حاجة موضوعية، وضرورة نضالية، ووطنية وقومية .وفي ظل ظروف دولية تميل نحو التكتلات الكبرى، لأسباب اقتصادية وأمنية وأسباب التقدم العلمي، فعلى العرب الاهتمام بمحتوى دولة الوحدة، فالوحدة ليست هدفاً فقط، بل هدف ووسيلة، والنهوض بالمشروع الوحدوي النهضوي العربي، يجب أن يقوم على محتوىً ديمقراطياً، شاملاً عدالة اجتماعية، وتنمية مستقلة، واستقلالاً وطنياً، وتجدداً حضارياً .

في الآونة الأخيرة يشهد العالم العربي حالة من الدعوة إلى ضرورة الوحدة العربية و تكاتف الأقطار العربية و شهدت المنطقة العربية في الآونة الأخيرة أحداثاً شكّلت بمجملها ظاهرة أوقعت الأمة ومفكريها في مأزق كبير، خاصة ما يتعلق بالثورات التي بدت مؤخراً لكل ذي بصيرة أنها مشبوهة، ولا تستمد قوتها من قوى المجتمعات العربية الحية، بل كانت برميل بارود زج به بين العديد من المكونات بهدف ضرب عرى الوحدة والاندماج وسوق الجماهير العربية إلى مواقع تعترض مع أهدافها ومبادئها في الوحدة المنشودة ، فالوحدة العربية ضمانة الوحدة الوطنية، وهي تؤمن قيام المشروع النهضوي العربي المستقل القادر على مواجهة

[578] محمد فوزي عبد المقصود ، **اتجاهات الفكر التربوي المعاصر في إسرائيل التحديات و سبل المواجهة** ، القاهرة : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2002 ، ص- ص ، 76- 90 .

أعداء الأمة، الساعين لتدمير هويتها الحضارية، ولا يمكن المواجهة إلاّ بتلازم النضال من أجل قيام الوحدة، والسعي لإقامة عوامل نهوض الأمة، الذي سيحقق بالضرورة قيام الدولة الواحدة، القادرة على حمل الرسالة التاريخية الخالدة، وهي التي تؤمن القوة والمنعة لأمة تستعيد الحقوق المغتصبة في فلسطين وكل الأراضي العربية المحتلة، ولا يمكن أن نغفل دور قيام الوحدة بين أبناء الأمة في إقامة عدالة اجتماعية تعيد اقتسام الثروات بين جميع أفراد الأمة، منعاً لاحتكار دول بذاتها الثروات الهائلة، في حين يعاني القسم الأكبر من أفراد الأمة جوعاً وتشرداً وفقراً، فالوحدة بهذا المفهوم أسلم الطرق إلى مجتمع الكفاية والعدل ، لقد تحول نضال الشعب العربي في كافة الأقطار من نضال قطري، يضمن وحدة البلد الواحد إلى نضال من أجل وحدة المجزأ أو المقسم ضمن القطر الواحد ، إن الغزو الاستعماري الصهيوني لمنطقتنا العربية اليوم لا يمكن أن يواجه إلاّ باستراتيجية واضحة المعالم، تقوم على قوى ومحور المقاومة والممانعة، وأصحاب الفكر النير، المؤمنين بأوطانهم وبمستقبل أمتهم وهم الشريحة الواسعة من المجتمعات العربية ، وقد بدا جلياً أن الوحدة ضرورة استراتيجية في هذا الوقت العصيب الذي تمر به الأمة، لأن السعي لتحقيق الوحدة العربية هو الضمان الحقيقي لثبات الأمة في وجه هذه التحديات [579].

قضية الوحدة العربية الذي هو تجسيد الفكرة القومية العربية النابعة من الوجود التاريخي المستمر للأمة العربية، ويبين واقع التجزئة الذي تعيشه الأمة العربية المشترك والثقافة العامة والتكوين النفسي بالإضافة إلى وحدة الأرض والمصالح الاقتصادية المشتركة فما يجمع العرب أكثر من ما يفرقهم فهو بذلك احتمال يمكن أن يقوم ما تضافرت الجهود العربية و سعت إلى الوحدة لمواجهة [580].

---

[579] خير الدين حسيب و آخرون ، **مستقبل الأمة العربية التحديات ...و الخيارات التقرير النهائي لمشروع استشراف مستقبل الوطن العربي** ، ط2 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002 ، ص512 .

[580] أحمد يوسف أحمد ، **حالة الأمة العربية رياح التغيير** ، مجلة المستقبل العربي ، السنة 34 ، العدد389 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2011 ، ص 27 .

إلا أن هذا الاحتمال و الأقل حضاً في أن يتحقق نظراً لعدة عوامل أولها العامل التاريخي الذي يثبت أن المجتمعات العربية منذ نشأتها لم تتوحد وفق المنظور القومي ، و هذا راجع إلى الطبيعة العربية البدائية التي لا تنقاد لبعضها البعض و سمو العصبية القبلية و حمية الجاهلية ، من أبرز الأسباب التي تجعل هذا السيناريو غير مرغوب فيه من قبل الفئات الجماهيرية و النظم العربية القائمة .

العقبات والتحديات التي وقفت لأكثر من عدة عقود من الزمن، ومنعت تبلور وتشكل قيام وحدة عربية، قادرة على حماية الأرض العربية من التفتت والتقسيم، وتحسين وحماية منظومة الأمن القومي العربي، من خطر التدخلات الخارجية، وصد الهجمات الاستعمارية التي تهدف إلى متابعة إضعاف الشعور القومي الجمعي للعرب، وإدخال العرب في معارك جانبية، لمنعهم من تحقيق الحلم التاريخي في قيام دولتهم الموحدة و العقبة الأكثر تحدياً للمشروع القومي تحدي المشروع الصهيوني، الذي يعد العقبة الكأداء التي تمنع قيام أي وحدة في المنطقة العربية، وللعلم فإن قرار إنشاء قيام هذا الكيان كان هدفه الأساسي منع وحدة العرب والإبقاء على فرقتهم وتجزئة بلدانهم، لتكريس ديمومة بقاء الكيان المصطنع، وتسهيل عملية نهب خيرات وثروات المنطقة بأسرها خدمة لأصحاب مشروع السيطرة على العالم، وهي الإمبريالية العالمية المتصهينة بالإضافة إلى التدخلات الخارجية التي تعمل على رسم أشكال الأنظمة السياسية في الأقطار العربية، خاصة التي تنتمي منها لمحور الممانعة والمقاومة، لإعادة تشكيل منظومة حكم عربية تتلاءم مع أهداف ومبررات قيام دولة يهودية في المنطقة، وتمرير مشروع الشرق الأوسط بحلّة جديدة، بحيث يكون البديل عن المشروع القومي العربي الذي يشكل المعادل السياسي للأمة العربية، واستلاب الإرادة العربية وإنشاء علاقات سلام مع الكيان الصهيوني لتسهيل السيطرة على العرب ومقدراتهم الاقتصادية والسياسية [581].

[581] عبد العزيز الدوري و آخرون ، **المشروع العربي النهضوي** ، مجلة المستقبل العربي ، السنة 24 ، العدد269 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001، ص 39 .

إن فكرة القومية العربية أضحت فكرة غير مقنعة لعدة أسباب و هي اعتمادها للنظرة العرقية والقومية كمصدر وأرضية للوحدة وهو الأمر المخالف لديننا الإسلامي الذي يعتبر الإسلام قاعدة للوحدة فالمسلمون إخوة بغض النظر عن عروبيتهم أو عدمها بينما لا يعتبر المخالفين لهم في العقيدة إخوة وإن كانوا عربا فالتجزئة أثبتت عدم جدوى هذه الرابطة بالمطلق إن لم تكن مبنية على الإسلام فقبل الإسلام كان العرب أشد عداء لبعضهم من عدائهم للفرس والروم ومعاركهم الطاحنة شهدت بذلك، وبعد الإسلام انبثقت الوحدة وكانت على قاعدة الإسلام فشملت كل مسلم من كل جنس بغض النظر عن عروبيته أو أعجميته ثم عاد العرب إلى ردتهم الجاهلية ونقضوا عهد الخلافة الأخيرة في العام 1924 منهين بذلك عهد الوحدة الإسلامية ومفتتحين عهد الوحدة العربية فآل حال العرب إلى ما كان عليه قبل الإسلام فصارت المنطقة العربية تعتقل وتحارب أبناء حزب الله لتجرئهم على محاولة دعم مقاومة غزة وكذلك فعلت الأردن وصارت العراق تحارب الكويت والكويت تطرد الفلسطينيين وباتت سوريا تحارب مصر ومصر تحاصر غزة وأصبح تشرذم القبائل العربية الجاهلية المعاصرة بلا نهاية ، ما يمكن قوله حول هذا السيناريو أنه لا يمكنه أن يحقق أي قفزة نوعية عدا عدم الاتفاق و تكريس التفرقة و بقاء الوطن العربي تحت وطأة و هيمنة الغرب ، و يزيد في التجزئة انطلاقا من المسببات الموضوعية التي ذكرناها [582].

المطلب الرابع : مستقبل الوطن العربي من المنظور الإسلامي .

مما سبق من دراستنا للوطن العربي و أهم التحولات الراهنة التي تشكل تحدي لهذا الوطن ، و تقديمنا للنقد لها انطلاقا من منظور إسلامي استنتجنا عدة مواضيع في مجملها أثبتت أن الخيار الإسلامي في كل مجالات التحدي الراهن يمكن مجابهته بالمنظور الإسلامي ، و حتى مستقبل الوطن العربي في ظل بعض النظم الوضعية أيضا لاحظنا عدم نجاعتها لحتوائها بعض النقائص و الثغرات التي لا يمنك أن تساعد عل

[582] أحمد طربين ، **التجزئة العربية كيف تحققت تاريخياً ؟** ، ط2 ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربي ، 2003 ، ص- ص ، 236- 241 .

استقرار و تطور الوطن العربي ، هذا ما وجدنا ضده و عكسه لما نتكلم عن مستقبل الوطن العربي من منظور إسلامي .

لما نتحدث عن تبني الأمة العربية المسلمة منظور إسلامي فإننا نتحدث عن ضرورة لازمة حتى يتمكن الوطن العربي من الرقي و التقدم و تمكنه من مجابهة كل التحديات وفق مبادئ ثابتة و واضحة المعالم في كل المجالات على تعددها و تنوعها ، فلو نتقهقر كرونولجياً في المسار التاريخي للواقع العربي في ظل الخلافة الإسلامية فإننا نجد أن الوحدة العربية تجسدت في ظل الإسلام ، و نجد أن العرب صنعوا مجداً و بنوا الحضارة في ظل الإسلام ، و تركوا بصمتهم في تاريخ الإنسانية و غيروا مجرى الحياة و قلبوا موازين القوى و خلقوا حضارة حقوق الإنسان و الحريات و الكرامة الإنسانية و مثلوا الأخلاق الفاضلة ، و كونوا مجتمعات قوامها العدالة و المساواة و سيادة الشرع و حملوا على عاتقهم هم الدنيا و الآخرة و هم إخراج المجتمعات من الظلمات إلى النور ، وهُم الذين تخرّجُوا من مدرسة النبي صلى الله عليه و سلم ، فأحدثوا الفارق و برزوا في وقت كانت الإمبراطوريات العظمى بمثابة ما هي عليه اليوم الدول العظمى كالإمبراطورية الرومانية و الفارسية و من عاشوا في تلك الفترة خاصة أحوال العالم في الفتوحات [583].

فإنه و في ظل التحولات الراهنة و تزايد الضغوطات التي تُوجَه بالخصوص إلى الأمة العربية المسلمة و بدرجة قسوة الدين ، فما ألت إليه الأمة العربية من تراجع و تقهقر كان سببه الإسلام باعتبار أن الأمة العربية أمة الإسلام ، جعل من الأمة العربية و الوطن العربي يرضخ لكل هذه التحديات و يتحمل عبأها في بعض الأحيان و تركها بترك المبادئ الإسلامية و عدم الدفاع عن الإسلام باعتماد على نظم أخرى حلت محل الإسلام الذي يصنف كنظام حكم و كقواعد قانونية و كنهج اقتصادي و كبناء فكري و كمنظومة

[583] أكرم ضياء العمري ، **عصر الخلافة الراشدة** ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ص 342 .

اجتماعية قوامها الأخلاق الفاضلة و التكافل الاجتماعي ، و هو الهدف من وراء كل هذه التحديات أي بالتخلي عن الإسلام و الهوية العربية الإسلامية [584].

لذلك كان الاختيار المحتمل في نظرنا حتّى يتمكن الوطن العربي من مجابهة هذه التحديات و التصدي لها و بناء مستقبل مشرق للأمة العربية ، من خلال تبني المبادئ السياسية الأساسية للإسلام المتمثلة في القيم المثلى في الإسلام كتبني مبدأ الشورى بديلاً لديمقراطية الفساد ، و تولية ولي الأمر وفقاً لمبدأ الشورى و الذي يراعي تعين الأصلح و الكفء و الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة ، و نظام الحكم القائم على أساس العدالة و المساواة التي أقرها القران الكريم و السنة النبوية ، و حماية الحقوق و الحريات الذي يعتبر من أبرز المبادئ التي يقوم عليها الإسلام و أرقى قيم الديمقراطية من خلال تكريمه للمرأة و حفظه لحقوق غير المسلمين في دار الإسلام و منها حرية التعبير و إبداء الرأي و حرية المعتقد ، معا مالهم من حقوق و واجبات أقرها الإسلام و أسماهم أهل الذمة منهم الأقليات الغير مسلمة كالمسحيين المنتشرين بكثرة في الوطن العربي و أقليات عرقية و دينية ، التي تشكل تهديد واضح و صريح إلا أنه لو كانت الدول العربية متحدة تحت راية الإسلام و تتبنى النظام الإسلامي كنظام حكم ، فإنه ستتمكن من معالجة الوضع و صهر تلك الأقليات و استعمالها لصالح الأمة العربية المسلمة بدفعهم الجزية و بذلك تشكل مورد مالي لبيت مال المسلمين ، من خلال تبني هذه المبادئ و الأساسيات في مشروع حضاري للتغيير و التجديد [585].

إن واقع التجزئة الذي يفرض نفسه على الوطن العربي لا يمكنه أن يجد ضالته ما أقامت المنظور الإسلامي الذي ينبذ التفرقة و القطرية ، بل يحث على العيش في ظل دولة إسلامية موحدة كبرى من حيث المساحة و من حيث الكثافة السكانية ، و دولة عظمى من حيث السلوك و التفاعل و تكون خصائص هذه الدولة هي وحدة الأمة الإنسانية ، و سيادة القانون و سيادة الشريعة و خضوع الدولـة للقانون ، و الحكم بما

---

[584] محمد عمارة ، **العالم الإسلامي و المتغيرات الدولية الراهنة** ، ط1 ، القاهرة : دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، 1997 ، ص- ص ، 9- 13 .

[585] محمد عمارة ، **مستقبلنا بين التجديد الإسلامي و الحداثة الغربية** ، ط1 ، القاهرة :مكتبة الشروق الدولية ، 2003 ، ص- ص ، 19- 25 .

أنزل الله الذي يعتبر من أبرز أركان الدولة في الإسلام بالإضافة إلى أولو الأمر و ضرورة طاعتهم و نصرتهم و تقويمهم ، كما أن دولة الإسلام الهدف منها هي رعاية الكليات الخمس و تحقيق و التوحيد و عمارة الأرض و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و حماية الحقوق و الحريات و تحقيق العدالة و المساواة و نشر الإسلام و إفشاء السلام ، و سعي كل مسلم إلى إعادة الخلافة و تسيير الدولة وفق نمط العهد النبوي [586] و الإلتزام بقول النبي صلى الله عليه و سلم في الحديث الصحيح الذي يروه الإمام مسلم في قوله :"و من مات و ليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية " .

إن تميز الأنظمة العربية بالاستبداد و التسلط هو ناجم من نتيجة واحدة ألا و هي عدم قيامها على أساس إسلامي لأن نظام الحكم في الإسلام قائم على أساس الشورى و اختيار أهل الحل و العقد و عدم التقدم إلى الولاية أو المسؤولية و طلبها ، لأنه في الإسلام لا تمنح المسؤولية لمن يطلبها و هي وسيلة و ليست غاية ، كلما اتبعت الدول العربية و تبنت الخلافة أو الإمامة كنظام حكم فهذا يعني أنها تحرس الدين من الأعداء و الدنيا من الضياع ، و لما يكون نظام الحكم السائد في الوطن العربي خلافة لله في الأرض و إنابة عن النبي صلى الله عليه و سلم فإنه دلالة على أن النظام القائم أساسه البيعة ما يدل على شرعية النظام الحاكم ، لأن من سمات النظام في الإسلام هي أنه نظام رباني و أنه نظام أخلاقي ، و أنه نظام كامل شامل و هو نظام العدالة والمساواة كما انه نظام عالمي ، كما أن من مبادئ الحكم في الإسلام هي سيادة القانون الإلهي، و العدل بين الناس و اعتبار المساواة بين المسلمين مسؤولية الحكومة و أن أساس النظام و أهم مبدأ يميزه هو الشورى ، فيكون بذلك الوطن العربي يعيش حالة الاستقرار و الأمن و المنعة و

[586] محمد عمارة ، **الفريضة الغائبة جذور و حوارات دراسات و نصوص** ، ط1 ، القاهرة : نهضة مصر للطباعة و النشر ، 2009 ، ص- ص، 29- 30 .

الحصانة و قدرة النظام على مجابهة أي تحدي ، و يكون مستقبل نظام الحكم مستمر لا يعصف به أي تهديد خارجي أو خارجي،مع اعتبار النظام الحكم أو الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان و زمان [587].

سوء التنظيم الإداري في الوطن العربي في ظل التحولات الراهنة أدى به إلى تفاقم الأضرار الأمر الذي زاد الطين بلة و لم يجني على الأمة العربية المسلمة سوى المتاعب ، نظراً لنظرته المفتقرة و الضيقة الرؤية للقضايا الداخلية و التحديات الخارجية ، كان بالإمكان أفضل من ما كان و تدبير أحسن سواء في الداخل أو الخارج في ظل التدبير الإسلامي القائم على أساس أخلاقي و مرتبط ارتباطا وثيقاً بالعقيدة و الشريعة الإسلامية ، الذي يسعى إلى عمارة الأرض رعاية الكليات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل، والمال تحصيل المصالح العامة والمحافظة عليها من موارد مالية حفظها لأي طارئ و تقسيم بعضها على يستحقها من غارمين و مساكين و ابن السبيل و كل من تجب فيهم النفقة و الإعانة ، كل هذا من خلال تبني الوظائف الأساسية التي يدبر بها الجهاز الإداري أمور المسلمين المتمثلة في وظيفة التنظيم والتنسيق و التمكن والترتيب و وظيفة التخطيط ، و وظيفة التوجيه بمعنى الأمر والنصح وظيفة التطوير أي الاستصلاح والإعمار وظيفة الرقابة المحاسبة ، كل هده تساعد على دفع عجلة النمو في الوطن العربي إذا ما قامت الأنظمة الإدارية وفق المنظور الإسلامي ، فهي بذلك ستحسن التدبير و الترشيد .

القضاء الذي لو انتهجته دول الوطن العربي تحت راية دولة موحدة فإنه لا تضيع الحقوق و لا تنتهك فيها الأعراض و الكرامة الإنسانية كما هي عليه اليوم و هيمنة السلطة التنفيذية عليها ، فإن الإسلام يحاكم في محاكمه الرئيس و الوزير و الموظف و كل الأصناف بقدر من المساواة و العدالة و الأحداث التي ذكرناها خير دليل على ذلك ، كما أنه ما يميز القضاء في الإسلام أن الأمة الإسلامية بأكملها تدعو إلى الخير و تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر ، من منطلق الحسبة التي تعتبر وظيفة رسمية و في نفس الوقت تطوع فلو

[587] محمد لخضر حسين ، **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان** ، تحقيق : محمد عمارة ، القاهرة : دار نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1999 ، ص- ص ، 12- 13 .

كانت هذه القيم سائدة في الوطن العربي اليوم ما لجأت بعض الدول العربية إلى التحكيم في المحاكم الدولية التي تتنافى و قواعد القانونية للإسلام [588].

أما فيما يخص النظام المالي و النهج الاقتصادي فإن أنجع الأنظمة الاقتصادية و أقومها هو النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يراعي المصلحة العامة و يفتح الباب أمام الملكية الخاصة و لكن ما لم تتنافى و الشرع الإسلامي و المصلحة العامة ، فالنظام الإسلامي يقدم المصلحة العامة عن الخاصة ، و ينادي بتدخل الدولة في القطاع الخدمات الضرورية لفائدة المجتمع، أما فيما يخص النفقات العامة فالأنظمة العربية اليوم تصرف مبالغ مالية طائلة في سبيل نفقات غير ضرورية و لا تتبع سياسة الإسلام في الإنفاق العام و مراعاته للميزانية و التوفيق بين النفقات و الإيرادات ، فلو انتهجت الدول العربية هذا النظام الذي فصلنا فيه في دراستنا مسبقا ، مع ما تتميز به هذه الدول من نعمة الغنى التي حباها الله بها فإنها ستكون عامل قوة و نفوذ و تعيش في ظله الأمة كافية و و لا تكتفي بتوفير الحد الأدنى و الكفاف و إنما تساعد على تقوية القدرة الاستهلاكية لضعفاء الدخل ، لأن ستقوم الأجهزة المتعلقة بالميزانية بترشيد المالية العامة من الاهتمام من الأكثر أهمية إلى أقل من ذلك ، و هذا لا يتأت إلا تبني المعاهد و المدارس و الجامعات المتخصصة في علوم التسيير و الاقتصاد للمبادئ و أنماط الاقتصاد الإسلامي و محاولة تطبيقه على أرض الواقع المعاصر حتى يخلق نوع من التجديد في هذا النظام و يتم إعدام النظم الرأسمالية و الاشتراكية الوضعية [589].

أما في التعليم في الوطن العربي ما يعاب عليها في هذا المجال و يتنافى مع ما جاء به الإسلام هو الاهتمام بالعلوم الروحية الدينية ثم العلوم الأخرى الزمنية تأتي في المقام الثاني لأنها ضرورية أيضاً ، فلو اتبعنا ما ينص عليه الإسلام لكان المواطن الفرد قوي الهوية و العقيدة و ثابتة لا تأثر فيه العولمة الثقافية الهدامة للهويات الأصلية و التهديد الأمني في المجال الثقافي ، و لما كان الفرد يتلقى بعض المفاهيم الخاطئ من الشارع

---

[588] براهيم بن مبارك الجوير ، **أثار تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية** ، ط 1 ، الرياض : مكتبة العبيكان ، 1993 ، ص 62 .

[589] محمد شوقي الفنجري ، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية و أهمية الاقتصاد الإسلامي** ، القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، 1993 ، ص- ص ، 92- 93 .

أو أي جهة أخرى تعتبر عدوة للإسلام و تريد تشويه صورته مثل بعض الفضائيات و المواقع الإلكترونية ، هذا ما يتفادى به الوطن العربي الغلو و التطرف و يستأصله من جذوره ، و تشجيع العلوم الأخرى التي أمر الله بها في كتابه الحكيم مثل العلوم الطبيعية و التاريخ و علم الاجتماع و علم الفلك و البيولوجية و ذلك من خلال تطوير المنظومة التربوية و التعليمية و إنشاء مراكز البحث و الرجوع إليها في رسم السياسات العامة و صنع القرار السياسي و الاستعانة بالمراكز في كل المجالات ما قد يقدم برامج فعالة تستغل بها الدولة الطاقة الكامنة في العقول الأدمغة و إعطاءها الفرصة في الاجتهاد كما حدث تاريخاً عند السلف الصالح و من تبعهم من إنجاز و إفرازات علمية و اقتصادية و سياسات مثلى ، و استخدام العلم فيما يخدم الإنسانية لا يضرها كالأسلحة و التنافس نحو التكنولوجية التي تفنك بالإنسانية و تشكل خطر على أمن البشرية و تهدده خاصة أسلحة الدمار الشامل ، لذلك في الإسلام [590].

[590] عبد الرحمان الجبير ، **النظم الإسلامية و حاجة البشرية إليها** ، ط1 ، الرياض : دار المآثر ، 2002 ، ص 86 .

الخاتمة.

إن موضوع الوطن العربي و ما يحيط به من أحداث و تحديات معاصرة مع اختلافها و تعددها هو موضوع تداولته العديد من الدراسات كل دراسة كانت لها مناهجها و طرقها و مقارباتها التي عالجت بها هذه التحولات كل من وجهة نظره و زاوية رؤية معينة ، و كل دراسة وصلت إلى نتيجة أو خلاصة و استنتاجات ، فدراستنا نستخلص منها العديد من النقاط يمكن تلخيصها في العديد من النقاط .

الخلاصة الأولى التي نستخلصها من هذه الدراسة المتواضعة أنه هذه التحولات أثرت بالفعل على الوطن العربي في كل المجالات خاصة ما تعلق بجانبه السياسي و الإجتماعي و الثقافي ، من تفكك في الموقف السياسي و واقع القطرية الذي يفرض نفسه بشدة و يعقد من حالة الوطن العربي في السير نحو التقدم و الرقي و تحدي هذه التحديات ، و يقلل من إمكانية الخروج بأقل الأضرار من هذه الدوامة الجارفة ، كما تعتبر التحديات التي تواجه الوطن العربي حادة التأثير و صعبة المراس و المواجهة ما لم توجد فكرة قوية يمكنها أن تقف في وجهها و التصدي لها .

كما نستنتج أيضا أن الجانب المحلي الداخلي هو الأكثر تأثيراً من الجانب الخارجي ما يفتح الباب أمام التدخل الأجنبي و بسط النفوذ الغربي داخل الأقطار العربية ما يعصف بوضعية الدولة الوطنية المعتصرة و تراجع سيادتها في ظل التحديات الداخلية التي تتعرض لها و الفتن الداخلية و الصراع الديني و الأقليات العرقية و الدينية ، ما يخلق حالة عدم الاستقرار الذي نتيجته الهيمنة و الاستبداد من طرف الأنظمة الحاكمة و السلطة الأبوية ، و عدم اكتسابها الشرعية بالإضافة إلى أزمة المشاركة السياسية و تقديس الديكتاتوريات الحاكمة ، بالإضافة إلى أزمة الإصلاح السياسي و سوء فهم للديمقراطية و حرية الرأي و التعبير، و ما نجم عنه من تبيني النظم العربية لاقتصادية السوق و الخوصصة من دون أي مقدمات و لا سابق إنذار ما خلق أزمة البطالة و انتشار الفقر و الفساد الاجتماعي .

في المستوى الثاني التحديات الخارجية التي لا تقل تأثيراً عن التحولات التي شهدها الوطن العربي من تداعيات العولمة في جميع المجالات الثقافية و الاقتصادية و السياسية و ما تفرزه المنظمات الدولية و المؤسسات الاقتصادية الدولية العابرة للقوميات و الدول ، و الأكثر ضرراً تحدي الإرهاب الذي نسب إلى الإسلام و الوطن العربي نال الحظ الأوفر من هذه الدعاية الإعلامية و تشويه صورة الإسلام ، و الخزف منه و اعتباره مصدر الخطر الوحيد من كل هذه التحولات كان الوطن العربي ضحية لسقوط المعسكر الشرقي و لرغبة الغرب في خلق تحدي جديد و تغيير المعايير التي تحكم المجتمع الدولي ، و اتخاذ الإسلام العدو الأول بعدما كان الإتحاد السوفيتي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي قلبت معطيات التي تحكم العالم ، و خلق منظمات تدافع على حقوق الإنسان لتسهيا عملية الهيمنة و التدخل في البلدان العالم الثالث و بالخصوص الوطن العربي .

بيت القصيد من كل هذه التحديات هو الإسلام الذي يتميز بأنه نظام سياسي و اقتصادي و تنظيم إداري محكم و قضاء مستقل و نزيه و أن الدولة في ظل الحكم بما أنزل الله و بما يقره القران و السنة هي دولة قوية في كل الجوانب خارجيا و داخليا سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و في علاقة الدولة بغيرها من الدولة و مدى شرعية نظام الحكم في الإسلام باعتماده على مبدأ الشورى كوسيلة للتعيين و البيعة كإشارة على الشرعية التي يمتلكها ولي الأمر في الإسلام ، و حق الشعب في عزل الحاكم في حالة خروجه عن الشريعة أو ظهور أعراض عدم القدرة على النهوض بأمور المسلمين فعزله من باب أولى، و خدمة لمصلحة الأمة و الدولة ، كما لولي الأمر حق عند الرعية يكمن في نصرته و طاعته ما لم يأمر بمعصية ، بالإضافة إلى المبادئ السياسية التي يقرها الإسلام من حقوق و حريات و عدل و مساواة و مبدأ الشورى ، كانت هذه من أهم الاستنتاجات حول المقاربة الإسلامية و الدولة و نظام الحكم في الإسلام .

لعل أن الإجابة النهائية التي نخلص إليها هو أن هذه التحولات الراهنة أثرت بشكل كبير في حالة الوطن العربي ، و أن الإسلام لو نعول عليه كآلية لمجابهة هذه التحولات لا ننكر مدى تمكنه من مواجهة هته التحديات لأنه في كل جانب يجد معالم المواجهة و التسيير و حسن التدبير، استدلالا بما كانت عليه الدولة في عهد النبي و الخلفاء الراشدين أي أنها تاريخيا الأمة العربية تمكنت من أن تكون نفسها بنفسها رغم التحديات التي كانت في ذلك الوقت و لما لا يتكرر السيناريو الإسلامي الذي عالج أزمات في الماضي ، فهو قادر على معالجتها اليوم و غداً و في أي وقت ما قامت الأمة العربية الإسلامية بالرجوع إلأى تحكيم كتاب الله و سنة نبيه و هدي صحابته رضوان الله عليهم .

لعل أن الخيارات التي تنتهجها الأمة العربية كوسيلة و رغبة لمواجهة هذه التحديات هي خيارات ظرفية تلجأ لها في كل أحوال التي ترى فيها نفسها غير قادرة على الصمود و لكن سرعان ما يلقى هذا الخيار نفسه أمام حتمية الفناء لأن مصدره كان خارجي و منشأه خارجي وداؤه خارجي و دواءه خارجي ، فإن العالم الخارجي سيجد الوصفة التي تعيده يتخبط في مشاكلهم و تخلق له المتاعب لأنها لا ترض باستقراره حتّى و إن كان الولاء و تبادل المودة و الإحسان و المعاشرة الحميلة هذا ما يجسده قوله تعالى :" لن ترضى عنك اليهود و لا النصارى حتى تتبع ملتهم و إن تبعن ملتهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من دون الله من ولي و لا نصير " ربما هذه الآيات من الذكر الحكيم تنطبق على الواقع المعاش في الوطن العربي و عدم نصرة المولى عز وجا لأمة محمد صلى الله عليه و سلم هو ما جنته هذه الأمة على نفسها بإتباع أهواء اليهود و النصارى الذين يسعى الوطن العربي لأن يُراضيهم و يرضيهم و هذا الأمر يعتبر مذهبةً للنصر .

لذلك وجب على الأمة العربية أن ترجع إلى الشريعة الإسلامية و إلى هدي النبوي و إتباع أوامر الله و نواهيه و إقامة شرعه و الحكم بما لأنزل ، هو الطريق الوحيد نحو مواجهة هذه التحولات و التفوق عليها فالوطن العربي إذا هو أمام حتمية العودة إلى الدين و تبنيه كنظام حكم و عقيدة ، لأن الإسلام دين و دولة أما النظم الوضعية الأخرى فهي من يكرس هيمنة الغرب على الوطن العربي ، و الدليل على ذلك أن

الأقطار العربية في سعيها لتبني الديمقراطية و في سعيها لتوحيد القومية العربية و سعيها في فصل الدين عن الدولة و علمنة الأنظمة و الدولة ،كانت مضيعة للوقت و زادت من حالة الوطن العربي توخماً و إضراراً فهي مشكلة فكر و ليست مشكلة إصلاح و لا إعادة إصلاح أو تجديد أو تفتح فبالتالي ، الحل الأنجع هو المنظور الإسلامي .

آيات أخرى ربما تكون إجابة قاطعة على موضوعنا في قوله تعالى :" ودّ كثيرٌ من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فعفوا و صفحوا حتّى يأتي الله بأمر إن الله على كل شيء قدير " ، أي أنه ما لم نتمكن من مواجهة هذه التحولات ت التي من بينها أهل الكتاب و هم مصدر القلاقل للوطن العربي ، فعلينا أ، نكتفي بالصبر و انتظار فرج الله العزيز الحكيم ، و نزرع في قلوبنا الأمل روح الأمل و الإنعاش بحكم أننا مسلمين و إيماننا بأن الإسلام و السلام مُمكنٌ على الأرض و أنها سوف تملأ عدلاً كما ملأت جوراً و ظلماً ، و أن نور الله الذي تريد المشركون أن يطفئوه لا بد أن يتم في قوله تعالى :" يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ" و قو له :" وَعْدَ اللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ".

قائمة المراجع

المصادر و الكتب :

1_ القران الكريم .

2_ السنة النبوية .

3_ السيد سليم ، **تحليل السياسة الخارجية** ، ط2 ، القاهرة : مكتبة النهضة العربية ، 1997 .

4_ إبراهيم بن يحي خليفة المشهور بدده أفندي ، **السياسة الشرعية** ،تحقيق فؤاد عبد المنعم، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1411هـ .

5_ ابراهيم عبد الرحيم، **السياسة الشرعية**، ط1، القاهرة: دار النصر للتوزيع والنشر، 2006 .

6_ إبراهيم عبد الرحيم، **السياسة الشريعية** ، ط1، القاهرة: دار النصر للنشر والتوزيع، 2006 .

7_ ابن القيم الجوزية ، **أحكام أهل الذمة** ، تحقيق أبي براء يوسف بن أحمد البكري و أبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري ، ط1 ، المجلد 1، المملكة العربية السعودية : رمادي للنشر ، 1997 .

8_ إبن تيمية ، **الخلافة و الملك** ، ط2 ، تحقيق محمد عويضة و حماد سلامة ، الأردن : دار المنار،1994 .

9_ ابن تيمية ، **السياسة الشرعية** ، شرح الشيخ بن صالح العثيمين ، ط1 ، بيروت : دار ابن حزم ، 2004 .

10_ إبن تيمية ، **الولاية السياسية الكبرى في الإسلام** ، تأليف : فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط1، الرياض : دار الوطن ، 1417هـ .

11_ ابن حزم ، **شباب العرب** ، بيروت : دار الكتب العالمية، 1983 .

12_ إبن خلدون ، **ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر** ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

13_ إبن قدامة ، **المغني** ، ط1 ، الجزء الرابع ، تحقيق عبد الله بن عبد محسن التركي و عبد الفتاح الحلو ، 1990 .

14_ أبو بكر محمد بن محمد إبن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي ، **سراج الملوك** ، ج 1 ، مصر : أوائل المطبوعات العربية ، 1872 .

15_ أبو حمد أحمد صيام سليمان ، **مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية**، رسالة ماجيستر، القضاء الشرعي، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، غزة، 2005 .

16_ أبو خليل شوقي ، **ذات الصواري** ،بيروت : دار الفكر ، 1971 .

17_ أبو زهرة محمد ، **العلاقات الدولية في الإسلام** ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1995 .

18_ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، **تفسير القران العظيم** ، ط2 ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، الرياض : دار طيبة للنشر و التوزيع ، 1999 .

19_ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، **جامع البيان عن تأويل القران** ، السعودية : دار هجر للطباعة و النشر ،ج21 .

20_ أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ، **رياض الصالحين** ، إعتنى به : عبد الله بن عبد الله المحسن التركي .

21_ أحمد فرغلى حسن ، **البيئة والتنمية المستدامة ، الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي** ، ط1 ، القاهرة : مركز تطوير الدراسات العليا و البحوث ، 2007 .

22_ أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد ، **البيعة عند مفكري أهل السنة و العقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث** ، القاهرة : دار قباء للنشر و التوزيع .

23_ أحمد يوسف ، **القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي** ، القاهرة : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1990 .

24_ الأرناؤوط محمد ، **العرب و التحديات السياسية و الاقتصادية و الثقافية للعولمة** ، عمان : منشورات جامعة آل البيت ،2000 .

25_ إسماعيل عبد الفتاح ، **القيم السياسية في الإسلام** ، ط1 ، القاهرة : الدار الثقافية للنشر ، 2001.

26_ الأشعري أحمد بن داود المزجاجي ، **مقدمة في الإدارة الإسلامية** ، ط1 ، السعودية : جامعة الملك عبد العزيز ، 2000 .

27_ الأفندي عبد الوهاب ، **الحركات الإسلامية :النشأة و المدلول و ملابسات الواقع** ، ط1، أبو ظبي: مركز الإمارات للدارسات و البحوث الإستراتيجية، 2002 .

28_ الألباني محمد ناصرالدين ،**السلسلة الأحاديث الصحيحة** ، إعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان ،ط1،الرياض:مكتبة المعارف للنشرو التوزيع ، 2004 .

29_ الإمام اللغوي ، محب الدين الفيض السيد المرتضي الحسيني الو اسطي الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،ط1 ، مصر : المطبعة الخيرية، 1306 ه .

30_ الأنصاري عبد الحميد إسماعيل ، **الشورى بين التاثير و التأثر** ، القاهرة : مطابع الشروق ، 1982 .

31_ الأنصاري عبد الحميد إسماعيل ، **نظام الحكم في الإسلام** ، الدوحة : دار القطري بن الفجاءة ، 1980.

32_ الأنصاري عبد الحميد إسماعيل ، **نظام الحكم في الإسلام** ، الدوحة : دار قطري بن الفجاءة، 1985 .

33_ الأنصاري محمد جابر ، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي** ، ط2 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002 .

34_ أومليل علي ، **الإصلاحية العربية و الدولة الوطنية** ، ط1، بيروت : دار التنوير للطباعة والنشر 1980 .

35_ إيفانز غراهام و جيفري نونيهام ، **قاموس بنغوين للعلاقات الدولية** ، ترجمة : مركز الخليج للأبحاث ، دبي: مركز الخليج للأبحاث ، 2007 .

36_ بدوي محمد علي ، **دراسات سوسيولوجية** ، ط1 ، بيروت : دار النهضة العربية ، 2004 .

37_ برادلي آر ، **ما بعد الربيع العربي كيف اختطف الإسلاميون ثورات الشرق الأوسط** ، ط1 ، ترجمة : شيماء عبد الحكيم طه ، القاهرة : مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، 2013 .

38_ البرعي محمد عبد الله و محمود عبد الحميد مرسي ، **الإدارة في الإسلام** ، ط2 ، جدة : المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، 2001 .

39_ البزاز حسن ، **عولمة السيادة حالة الأمة العربية** ، ط1 ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 2002 .

40_ بسيوني حسن السيد ، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1981 .

41_ بسيوني صلاح الدين رسلان ، **الوزارة في الفكر السياسي دراسة مقارنة** ، القاهرة : دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع ، 2000 .

42_ بكار عبد الكريم ، **العولمة :طبيعتها، وسائلها، تحدياتها** ، ط2 ، عمان : دار الإعلام .

43_ بكر عبد الرحمان ، **علاقات العمل في الإسلام** ، القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 1970 .

44_ بلقيس أحمد منصور، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية على اليمن و بلاد أخرى** ط1، القاهرة : مكتبة مدبولي ،2006 .

45_ بن تيمية أحمد بن عبد الحليم ، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة** ، بيروت : دار الكتب العلمية.

46_ بن جلون الطاهر ، **الشرارة انتفاضات في البلدان العربية** ، ط1 ، ترجمة : حسين عمر ، المغرب : المركز الثقافي العربي ، 2012 .

47_ بن داود بن الجارود سليمان ، **مسند أبي داود الطيالسي** ، ج1 ، تحقيق الدكتور عبد المحسن التركي ، مصر : دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان .

48_ بن سلمان آل سعود سعود و آخرون ، **النظام السياسي في الإسلام ، ط2 ، السعودية دار الثقافة الإسلامية** ، 1427هـ .

49_ بن عبد الرحمن القديمي نواف ، **الإسلاميّون وربيع الثورات :المُمارسة المُنتجة للأفكار** ، قطر : المركز العربي للأبحاث ودارسة السياسات ، 2012 .

50_ بني سلامة تركي ، **الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي** ، عمان : مؤسسة المستقبل ومركز البديل للدراسات والأبحاث ، 2013 .

51_ البهنساوي سالم ، **الخلافة و الخلفاء الراشدون بين الشورى و الديمقراطية** ، ط1 ، القاهرة : مطابع الزهراء للإعلام العربي ، 1991 .

52_ بو شعير سعيد ، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ج1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .

53_ بو وادي حسنين المحمدي ، **حماية حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب** ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2004 .

54_ بودبوس رجب ،**الإسلام و مسألة الحكم**، ط1 ، بنغازي : دار الكتب الوطنية ، 1993 .

55_ بومدين بوزيد ، **الفكر العربي المعاصر و إشكالية الحداثة** ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 180 ، 1994 .

56_ تاج عبد الرحمان ، **السياسة الشرعية و الفقه الإسلامي** ، ج1 ، مصر : جامع الأزهر ، 1415 هـ.

57_ الثعالبي أبو منصور ، **تحفة الوزراء** ، تحقيق سعد ابو دية ، ط1 ، عما : دار البشير ، 1993.

58_ جابر أبوبكر الجزائري ، **منهاج المسلم** ، ط2، الجزائر : دار المصحف الشريف، 2000 .

59_ الجابري محمد عابد ، **إشكاليات الفكر العربي المعاصر** ، ط5 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005 .

60_ الجبير عبد الرحمن ، **النظم الإسلامية و حاجة البشرية إليها** ، ط1 ، المدينة ، دار المآثر ، 2002 .

61_الجهشياري ابي عبد الله محمد عبدوس ، **كتاب الوزراء و الكتاب**، حققه مصطفى السقا و اخرون، ط1، القاهرة : مطبعة مصطفى الباني الحلبي و اولاده، 1948 .

62_ جون لوك ، **الحكومة المدنية** ، ترجمة شوقي الكيال ، مصر : مطابع شركة الإعلانات الشرقية .

63_ الجوهري محمد الجوهري حمد ، **النظام السياسي الإسلامي و الفكر الليبرالي** ، القاهرة : دار الفكر العربي 1993 .

64_ الجوير براهيم بن مبارك ، **أثار تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية** ، ط 1 ، الرياض : مكتبة العبيكان ، 1993 .

65_ الجويني أبي المعالي ، **غياث الأمم في التياث الظلم** ، تحقيق مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم ،الإسكندرية : دار الدعوة للطبع و النشر و التوزيع ، 1989 .

66_ الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني إبن ماجة ، **سنن إبن ماجة** ، **كتاب الرهون** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر: دار أحياء الكتب العربية ، ج2 .

67_ حافظ أشرف ، **الهوية العربية و الصراع مع الذات** ، ط1 ، عمان : دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع ، 2012

68_ حدران طاهر حيدر ، **الاقتصاد الإسلامي المال – الربا - الزكاة** ، ط1 ، عمان : دار وائل للنشر ، 1999 .

69_ الحريري إبراهيم محمد ، **القواعد و الضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام** ، ط1 ، عمان : دار عمار للنشر ، 1999 .

70_ حسيب خير الدين و آخرون ، **مستقبل الأمة العربية التحديات ...و الخيارات التقرير النهائي لمشروع استشراف مستقبل الوطن العربي** ، ط2 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002 .

71_ حسين الحاج حسن ، **النظم الإسلامية** ، ط1 ، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1987 .

72_ الحصين صالح عبد الرحمان ، **العلاقات الدولية بين منهج الإسلام و منهج الحضارة المعاصرة** ، ط1 ، الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية ، 2008 .

73_ حضيري ناجي بن حسن بن صالح ، **الحسبة النظرية و العملية عند شيخ الإسلام** ، ط1 ، الرياض : دار الفضيلة ، 2005 .

74_ حماد مجدي و آخرون ، **نحو إستراتيجية و خطة عمل للصراع العربي الصهيوني** ، ط1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .

75_ حمد أحمد ، **الجانب السياسي في حياة الرسول صلى الله عليه و سلم** ، ط1 ، الكويت : دار القلم ، 1982 .

76_ حمدي عبد المنعم، **ديوان المظالم نشأته و تطوره و اختصاصاته مُقارنا بالنظم القضائية الحديثة**، ط1، بيروت : دار الشروق، 1983 .

77_ الحنفي زيد الدين ابن إراهيم ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز االدقائق** ، كتاب المضربة ، ط2 ، ج1 ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

78_ خالد محمد خالد ، **الدولة في الإسلام** ، ط1 ، القاهرة : دار التراث للنشر و التوزيع ، 1981 .

79_ الخالدي محمود ، **سوسيولوجية الاقتصاد الإسلامي** ،الجزائر: شركة الشهاب ، ، 1989 .

80_ الخالدي محمود ، **مفهوم الاقتصاد في الإسلام** ، الجزائر : شركة الشهاب ،1989 .

81_ الخربوطي علي حسني ، **الإسلام و الخلافة** ، بيروت : دار بيروت للطباعة و النشر ، 1969 .

82_ الخطيب حورية يونس ، **الإسلام و مفهوم الحرية** ،ط1 ، الإسكندرية : دار الملتقى للنشر ، 1993.

83_ الخطيب نعمان احمد ، **الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري** ، ط1 ، القاهرة : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2004 .

84_ خلاف عبد الوهاب ، **السلطات الثلاث في الإسلام التشريع – القضاء – التنفيذ** ، ط2 ، الكويت : دار القلم للنشر و التوزيع ، 1985 .

85_ خلاف عبد الوهاب ، **السلطات الثلاث في الإسلام التشريع و القضاء و التنفيذ** ، ط2 ، الكويت دار القلم للنشر و التوزيع ، 1985 .

86_ خليفة عبد الرحمن ، **علم السياسة الإسلامي**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1990 .

87_ خليفة عبد الرحمن ، **في علم السياسة الإسلامي**، الإسكندرية س: دار المعرفة الجامعية، 1990 .

88_ داود الباز ، **بناء الدولة المفهوم الأركان الشكل في الشريعة الإسلامية و النظم الوضعية** ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2006 .

89_ دايرة عبد الفتاح ساير ، **نظرية أعمال السيادة**، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1955 .

90_ الدريني فتحي ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم** ، ط2 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 2013 .

91_ الدريني محمد فتحي و آخرون ، **الإدارة المالية في الإسلام** ، ج1 ، عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، 1989 .

92_ دوفرجيه موريس ، **علم إجتماع السياسة مبادئ علم السياسة** ، ترجمة : سليم حداد ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1991 .

93_ ديزاين نور الدين ، **التحديث والإصلاح في العالم العربي تحديات و فرص2011** ، ترجمة : حسين ماجد ، ستوكهولم : المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ،2004 .

94_ الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح**، لبنان: دار الكتاب العربي، 1983 .

95_ راغب نبيل ، **أقنعة العولمة السبعة** ، القاهرة :دار غريب للطباعة والنشر ، 2001 .

96_ رأفت محمد ، **الحقوق و الواجبات و العلاقات الدواية في الإسلام** ، ط4 ، القاهرة : دار الضياء للطبع و النشر و التوزيع ، 1991 .

97_ رفيق عبد السلام ، **في العلمانية و الدين و الديمقراطية المفاهيم و السياقات** ، ط1،بيروت : الدار العربية للعلوم ، 1429ه .

98_ روبرت دال ، **عن الديمقراطية** ، ترجمة : أحمد أمين الجمل ، ط1، القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، 2000 .

99_ روبرت غيلبين ، **الاقتصاد السياسي للعلاقات الدولية** ، ترجمة : مركز الخليج للأبحاث ، ط2 ، دبي : مركز الخليج للأبحاث ، 2004 .

100_ الريس محمد ضياء الدين ، **النظريات السياسية الإسلامية**،ط7، القاهرة : دار التراث، 1972 .

101_ الزبيدي حسن لطيف كاظم ، **العولمة ومستقبل الدور الاقتصادي للدولة في العالم الثالث** ، العين : دار الكتاب الجامعي ، 2002 .

102_ الزبيدي زين الدين أحمد بن عبد اللطيف ، **مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح** ، بيروت : المطبعة العصرية للطباعة و النشر 2004 .

103_ الزحيلي محمد ، **الوزارة في الإسلام تاريخها و حكمها** ،ط1،دمشق : دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع ، 1998 .

104_ الزحيلي وهبة ، **أصول الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دمشق: دار الفكر، 2012 .

105_ زوم عبد القديم ، **نظام الحكم في الإسلام**، ط6، القاهرة، منشورات حول التحرير، 2002 .

106_ زيد سعيد عبد الحكيم ، **نصارى العرب و أقباط مصر قراءة تاريخية و رؤية تحليلية** ، ط1 ، القاهرة : مكتبة وهبة ، 2008 .

107_ زيدان عبد الكريم ، **أصول الفقه**، بغداد، مؤسسة قرطبة .

108_ الزيني أحمد عبد العزيز ، **الموارد المالية في الإسلام** ، ط1 ، الكويت : ذات السلاسل ، 1994 .

109_ السامرّائي نعمان عبد الرزاق ، **النظام السياسي في الإسلام** ، ط2 ، الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية ، 2000 .

110_ سعد الدين إبراهيم ، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1984 .

111_ سعدي عبد الله جمعان سعيد ، **سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب و مقارنتها بالأنظمة الحديثة** ، ط1 ، الدوحة : مكتبة المدارس ، 1983 .

112_ السلطان فهد الصالح، **النموذج الإسلامي في الإدارة**، منظور شمولي للإدارة العامة، ط1، الرياضة، مطابع خالد .1981 .

113_ سمير صارم ، **معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة** ، ط1 ، بيروت : دار الفكر المعاصر ، 2000 .

114_ سمير عالية ، **نظرية الدولة و أدابها في الإسلام** ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1 ، 1988 .

115_ السيد حسين عدنان ، **العلاقات الدولية في لإسلام**، ط1، بيروت، المؤسسة الجمعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2006 .

116_ السيد سعيد محمد ، **آلام المخاض حقوق الإنسان في العالم العربي** : التقرير السنوي 2012 ، ط1، القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 2013 .

117_ السيد سعيد محمد ، **الشركات عابرة القوميات و مستقبل الظاهرة القومية** ، الكويت : المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب ، 1982 .

118_ السيد عبد المنعم ، **العرب و دول الجوار الجغرافي** ، ط1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1987 .

119_ سيد قطب ، **هذا الدين** ، ط5 ، القاهرة : دار الشروق ، 2001 .

120_ السيوطي جلال الدين عبد الرحمان ، **تاريخ الخلفاء** ، ظ1 ، بيروت ، دار ابن حزم ، 2003 .

121_ الشافعي محمد إدريس ، **الرسالة**، ط1، مصر: مكتبة الحلبي، سنة 1940 .

122_ شاهر إسماعيل الشاهر ، **أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11سبتمبر** ، دمشق : الهيئة العامة السورية للكتاب ، 2014 .

123_ شاوش خليفة عبد السلام ، **الإرهاب و العلاقات العربية الغربية** ، ط1، عملن : دار جرير للنشر و التوزيع ، 2008 .

124_ الشري محمد جواد ، **الخلافة في الدستور الإسلامي** ، ط1 ، تحقيق محمد نعمة السماوي ، بيروت : دار المرتضى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2000 .

125_ شمس الدين محمد مهدي ، **نظام الحكم و الإدارة في الإسلام** ، ط2 ، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1991 .

126_ شوكت محمد عليا ، **النظام السياسي في الإسلام،** الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية، 1999، .

127_ شومان عباس ، **العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية** ، ط1 ، القاهرة : دار الثقافة للنشر ، 1999 .

128_ الشيخ علي ناصر ، **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية** ، فلسطين : المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات ، 2010 .

129_ صبحي الصالح ، **النظم الإسلامية نشأتها و تطورها** ، لبنان : دار العلم للملايين .

130_ الصقر نادر حسني ، **فلسفة الحرب في الإسلام** ، القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، 1990 .

131_ طبلية قطب ، **الإسلام وحقوق الإنسان**، دارسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، سنة 1986.

132_ طربين أحمد ، **التجزئة العربية كيف تحققت تاريخياً ؟** ، ط2 ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربي ، 2003 .

133_ الطريقي عبد الله بن إبراهيم ، **أهل الحل و العقد صفاتهم ووظائفهم** ، مكة : مطبعة العالم الإسلامي ، 1419هـ .

134_ عادل ظاهر ، **أولية نقد أطروحات الإسلام السياسي** ، ط1 ، بيروت : دار الأمواج ، 2001 .

135_ عارف تامر ، **الإمامة في الإسلام** ، ط1 ، بيروت : دار الأضواء ، 1998 .

136_ العاني عبد المجيد ، **المنظور الإسلامي للتنمية البشرية** ، ط1 ، أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجي ، 2002 .

137_ عبد الرحمان عبد الخالق ، **الشورى في ظل نظام حكم إسلامي** ، الكويت : دار القلم ، 1998 .

138_ عبد العزيز أمير ، **حقوق الإنسان في الإسلام** ، ط1 ، المغرب : دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، 1997 .

139_ عبد الفتاح عبد الكافي اسماعيل ، **القيم السياسية في الإسلام**،ط1، القاهرة : الدار الثقافية ، 2001.

140_ عبد المقصود محمد فوزي ، **اتجاهات الفكر التربوي المعاصر في إسرائيل التحديات و سبل المواجهة** ، القاهرة : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2002 .

141_ عبد المنعم علي ، **التدخل الأجنبي و أزمات الحكم في تاريخ العرب الحديث و المعاصر** ، ط1، بيروت : دار الفرابي ، 2005 .

142_ عزت الخياط عبد العزيز ، **التكافل الاجتماعي في الإسلام** ، عمان : دار المتقدمة للنشر و التوزيع ، 2007 .

143_ عزت الخياط عبد العزيز ، **النظام السياسي في الإسلام**، ط1،القاهرة، دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1990 .

144_ العشماوي محمد سعيد ، **الخلافة الإسلامية** ، ط2 ، القاهرة : سينا للنشر ، 1996 .

145_ العقاد عباس محمود ، **عبقرية محمد صلى الله عليه و سلم** ، الجزائر : دار النجاح للكتاب ، 2003 .

146_ العقيدة النسقية في ثمانية متون في العقيدة والتوحيد والبلد، الأردن : المركز الملكي للبحوث والدراسات الإسلامية .

147_ علي إبراهيم حسن ، **النظم الإسلامية** ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .

148_ علي السيد علي ، **العلاقات الاقتصادية بين المسلمين و الصلبيين**، ط1، مصر : عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الإجتماعية، 1996 .

149_ علي سعيد عبد الوهاب مكي ، **تمويل المشروعات في ظل الإسلام** ، القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر ، 1979 .

150_ علي عبد الرزاق ، **الإسلام و أصول الحكم** ، دراسة ووثائق بقلم : محمد عمارة ، ط1 ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 2000 .

151_ علي على منصور ، **الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام** ، القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، 1971 .

152_ عمارة محمد ، **الإسلام و الأخر من يعترف بمن ؟ و من ينكر من ؟** ، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية .

153_ عمارة محمد ، **الإسلام و الأقليات الماضي الحاشر المستقبل** ، ط1 ، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، 2003 .

154_ عمارة محمد ، **الإسلام و الثورة** ، ط3 ، القاهرة : دار الشروق ، 1988 .

155_ عمارة محمد ، **الإسلام و حقوق الإنسان ضرورات .....لا حقوق** ، الكويت : المجلس الوكني للثقافة و الفنون و الأداب ، 1985 .

156_ عمارة محمد ، **الإسلام و ضرورة التغيير** ، ط1 ، القاهرة : نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 2007 .

157_ عمارة محمد ، **الإصلاح بالإسلام** ، ط1 ، القاهرة : نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 2006.

158_ عمارة محمد ، **الأقليات الدينية و القومية ، تنوع و وحدة أم تفرق و اختراق** ، ط1 ، القاهرة : نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1998 .

159_ عمارة محمد ، **التحرير الإسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة** ، ط1 ، القاهرة : دار الشروق ، 2002 .

160_ عمارة محمد ، **الشريعة الإسلامية و العلمانية الغربية** ، ط1 ، القاهرة : دار الشروق .

161_ عمارة محمد ، **العالم الإسلامي و المتغيرات الدولية الراهنة** ، ط1 ، القاهرة : دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، 1997 .

162_ عمارة محمد ، **الفريضة الغائبة جذور و حوارات دراسات و نصوص** ، ط1 ، القاهرة : نهضة مصر للطباعة و النشر ، 2009 .

163_ عمارة محمد ، **مخاطر العولمة على الهوية الثقافية** ، ط1 ، القاهرة : نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1999 .

164_ عمارة محمد ، **مستقبلنا بين التجديد الإسلامي و الحداثة الغربية** ، ط1 ، القاهرة :مكتبة الشروق الدولية ، 2003 .

165_ عمر شريف ، **نظام الحكم و الإدارة في الدولة الإسلامية** ، القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، 1991 .

166_ عمر عبد العزيز هبة و آخرون ، **قياس المشاركة السياسية للشباب و أهم العوامل المؤثرة عليها**، القاهرة : كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، 2009 .

167_ العمري أكرم ضياء ، **عصر الخلافة الراشدة** ، الرياض : مكتبة العبيكان .

168_ عناية غازي ، **الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي** ، ط1 ، بيروت : دار الجيل ، 1989 .

169_ العنبري خالد بن علي بن محمد ، **فقه السياسة الشرعية**، القاهرة: دار المنهج، 2004 .

170_ عوض السيد حنفي ، **العمل و قضايا الصناعة في الإسلام** ، الإسكندرية : المكتب العلمي للكومبيوتر للنشر و التوزيع .

171_ العيدروس أغادير سالم ، **مقدمة في الإدارة** ، السعودية : جامعة أم القرى .

172_ الغزالي عبد الحميد ، **حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية** ، ط1 ، القاهرة : دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، 1989 .

173_ الغزالي محمد ، **الإسلام و الإستبداد السياسي** ،ط6 ، القاهرة : شركة نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 2005 .

174_ غليون برهان و آخرون ، **التحولات الراهنة و دورها المحتمل في إحداث التغيير في العالم العربي** ،ط1 الإمارات العربية المتحدة : مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية .

175_ غليون برهان ، **نقد السياسة الدولة و الدين** ، ط4 ، الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي، 2007 .

176_ الغنوشي الشيخ راشد ، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

177_ فتحي عبد الكريم ، **الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي** ، ط2 ، مصر : مكتبة وهبة ، 1984 .

178_ فتحي عبد الكريم، **الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي**، دارسة مقاربة، القاهرة، مكتبة وهبة، 1977.

179_ الفراء أبي يعلى ، **الأحكام السلطانية** ، تأليف محمد عبد القادر أبو فارس ،قطر : مؤسسة الرسالة ، 1973 .

180_ الفرجاني عمر أحمد ، **أصول العلاقات الدولية في الإسلام**، ط2، طرابلس : دار اقرأ للطباعة و الترجمة و النشر و الخدمات الإعلامية، 1988 .

181_ الفنجري محمد شوقي ، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية و أهمية الاقتصاد الإسلامي** ، القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، 1993 .

182_ الفهداوي خالد ، **الفقه السياسي الإسلامي**، دمشق: دار الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعة، 2008 .

183_ فؤاد زكريا ، **الحركة الإسلامية المعاصرة الحقيقة و الوهم** ، ط1 ، القاهرة : دار الفكر للدراسات و النشر و التوزيع ، 1986 .

184_ فوده فرج علي ، **الإرهاب** ، القاهرة : مطابع الهيئة المصري العامة للكتاب ، 1996 .

185_ قاسم علي سعد ، **موارد الحافظ الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، ط1 ، بيروت : دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع ، 2001 .

186_ قحف محمد منذر ، **الاقتصاد الإسلامي** ، الكويت : دار القلم ،1979 .

187_ قدي عبد المجيد ، **الاقتصاد الإسلامي بين تحديات الواقع و أفاق المستقبل** ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 2 ، الجزائر : دار الخلدونية للنشر و التوزيع 2000 .

188_ القرشي باقر شريف ،**النظام السياسي في الإسلام** ، ط4 ، بيروت : دار التعاون للمطبوعات ، 1987 .

189_ القرشي يحي بن أدم ، **كتاب الخراج ، تحقيق حسين مؤنس** ، ط1 ، القاهرة : دار الشروق ، 1987 .

190_ القرضاوي يوسف ، **الإسلام و العلمانية وجهاً لوجه** ، ط2 ، القاهرة دار الصحوة للنشر و التوزيع ، 1994 .

191_ القرضاوي يوسف ، **فتاوى مصطفى الزرقا** ، جدة : دار البشير ، 1999 .

192_ القرضاوي يوسف ، **فقه الدولة في الإسلام مكانتها و معالمها و طبيعتها موقفها من الديمقراطية و التعددية و المرأة و غير المسلمين** ، ط3 ، القاهرة : دار الشروق ، 2001 .

193_ قطب إبراهيم محمد ، **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز** ، الإسكندرية : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1988 .

194_ الكتاني محمد عبد الحي الإوريسي الحسني الفاسي ، **نظام الحكومة النبوية** ، تحقيق : عبد الله خالد ، ط2 ، ج1، بيروت : دار الرقم للطباعة و النشر و التوزيع .

195_ الكيالي عبد الوهاب ، **موسوعة السياسة** ، ج 1 ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 1981 .

196_ اللاوندي سعيد ، وفاة الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، القاهرة : دار نهضة مصر، 2004 .

197_ لجنة من العلماء ، **التفسير الوسيط للقران الكريم للطنطاوي** ، ط3 ، مصر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ،1992 .

198_ لطفي حاتم ، **موضوعات في الفكر السياسي المعاصر** ، السعودية : جامعة نجران ، ط1 ، 2010 .

200_ ماجد زياد و آخرون ، **الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد** ، ط1 ، بيروت : دار شرق الكتاب ، 2013 .

201_ الماوردي أبي الحسن علي بن محمد حبيب ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ط1، الكويت: مكتبة دار بن قنية، 1989 .

202_ الماوردي، **قوانين الوزارة و سياسة الحكم**، ط1، تحقيق رضوان السيد، بيروت : دار الطليعة للطباعة و النشر، 1979 .

203_ المبارك محمد ، **نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث** ،ط2 ، الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، 1995 .

204_ المبارك محمد ،**نظام الإسلام العقائدي ،** ط2 ، السعودية : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، 1995.

205_ المبارك فوزي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، مراجعة و تصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ج4 ، عمان : دار للطباعة و النشر و التوزيع .

206_ متري طارق ، **أفاق الدولة الدنية بعد الانتفاضة العربية** ، بيروت : معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ، 2013 .

207_ متولي عبد الحميد ، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، ج1، القاهرة : دار المصارف 1946 .

208_ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، **الشورى في الإسلام** ، عمان : مؤسسة آل البيت ،ج1 ، 1989 .

209_ محسن خليل ، **الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي** ، دمشق : دار الرشيد للنشر والتوزيع ، 1982.

210_ محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ج1 .

211_ محمد إبراهيم حسن ، **دراسات في جغرافيا أوروبا و البحر الأبيض المتوسط**، الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، 2014 .

212_ محمد أحمد صقر و آخرون ، **الاقتصاد الإسلامي بحوث مختار من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي** ، ط1 ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 1980 .

213_ محمد أسد ، **منهاج الإسلام في الحكم** ، ترجمة : منصور محمد رياضي ، ط5 ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1978 .

214_ محمد أسد، **منهاج الإسلام في الحكم**، ط5، بيروت: دار العلم للملايين، 1978 .

215_ محمد بن علي بن طباطبا ، **الفخري في الأداب السلطانية** ، غريفزولد المحروسة : المدرسة الكلية الملكية .

216_ محمد عبد الله عنان، **دولة الإسلام في الأندلس** ، ط4 ،القاهرة مكتبة الخانجي ، 1997 .

217_ محمد عبد المطلب أحمد ، **النظام الاقتصادي في الإسلام** ، مصر : مؤسسة دار التحرير للطباعة و النشر .

218_ محمد لخضر حسين ، **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان** ، تحقيق : محمد عمارة ، القاهرة : دار نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1999 .

219_ محمد يوسف موسى، **نظام الحكم في الإسلام**، القاهرة: دار الفكر العربي .

220_ محمدي ناصر محمد جاد ، **التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي** ، ط1 ، الرياض : دار الميمان للنشر و التوزيع ، 2009

221_ المحمصاني صبحي ، **القانون و العلاقات الدولية في الإسلام** ، ط2 ، الأردن : دار العلم للملايين ، 1982 .

222_ محمود إسماعيل ، **الإسلام السياسي بين الأصوليين و العلمانين** ، ط1 ،الرياض : دار الشراع العربي ، 1994 .

223_ محمود مصطفى نادية ، **العلاقات الدولية في الإسلام و وقت الحرب** ، ج6، ط1 ، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996 .

224_ محمود مصطفى نادية ، **العلاقات الدولية في الفكر السياسي الإسلامي الإشكاليات المنهاجية وخريطة النماذج الفكرية ومنظومة المفاهيم** ، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، 2013 .

225_ محمود مصطفى نادية و أخرون ، **العلاقات الدولية في الإسلام** ، ج1 ، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1981 .

226_ المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي ، **العرف الناشر** ، ط1 ، بيروت : دار ابن حزم ، 2004 .

227_ مدحت محمود ، **مصر القبطية** ، ط1، القاهرة : مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان ، 1998 .

228_ مدكور إبراهيم و عدنان الطيب ،**حقوق الإنسان في الإسلام** ، ط1 ، دمشق: دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر ،1996 .

229_ المراشدة يوسف ، **العولمة و أثرها على العالم العربي مشروع الشرق الأوسط الكبير** ، ط1، عمان : دار الكندي للنشر و التوزيع ، 2008 .

230_ مسعد محمد محي ، **الدولة و دورها في ظل تحدي العولمة** ، الإسكندرية : مؤسسة رؤية للنشر و التوزيع ، 2010 .

231_ المسعودي ، **التنبيه و الإشراف** ، تحقيق عبد الله الصاوي ، القاهرة : مكتبة الشروق الإسلامية ،1938 .

232_ المسعودي أبي الحسن علي ابن حسن **، التنبيه و الإشراف** ، القاهرة : دار الباني للطبع و النشر ، 1988 .

233_ المشاط عبد المنعم ، **التنمية و السياسة في العالم الثالث : نظريات و قضايا** ، الإمارات العربية المتحدة : مؤسسة العين للنشر و التوزيع ، 1988 .

234_ المعايطة زريف مرزوق ، **نشأة الدواوين و تطورها في الإسلام** ،الإمارات : مركز زايد للتراث و التاريخ ، 2000 .

235_ مفتي محمد أحمد و سامي صالح الوكيل ، **السيادة و ثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية** ، مكة : مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، 1991 .

236_ المقريزي تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي ، **المواعظ و الإعتبار بذكر الخطط و الإثار المعروف بخطط المقريزي**، ج1، بيروت : دار صادر .

237_ مناع خليل قطان و آخرون ، **الاقتصاد الإسلامي** ، ط1 ، دبي : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 1980 .

238_ المناوي محمد حمدي ، **الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي** ، مصر : دار المعارف ، 1970.

239_ منصور محمد حسين ، **المدخل إلى القانون القاعدة القانونية** ، ط1 ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 .

240_ المودودي أبو الأعلى ، **الخلافة والحكم**، ترجمة أحمد لوريس، ط1، الكويت: دار القلم، 1978

. 241_ القرضاوي يوسف ، **من فقه الدولة في الإسلام** ، ط1 ، القاهرة : دار الشروق ، 2001 .

242_ المودودي أبو الأعلى ، **مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة**، الكويت، دار القلم، 1988 .

243_ موريس دوفرجيه ، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى** ، ط1 ، ترجمة : جورج سعد، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1992 .

244_ موسوعة للإدارة العربية الإسلامية، **الإدارة العامة العربية الإسلامية**، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية .

245_ الموسوي ضياء مجيد ، **التحليل الاقتصادي الإسلامي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990.

246_ ميراندا زغلول رزق ، **التجارة الدولية** ، مصر : مركز التعليم المفتوح بجامعة بنها ، 2010 .

247_ الناصر أكرم عسكر ، **دستور الدولة الإسلامية** ، الأردن : دار أكرم ، 1998 .

248_ النبهان تقي الدين ، **النظام الاقتصادي في الإسلام** ، ط6 ، بيروت دار الأمة للنشر و التوزيع ، 2004.

249_ النبهان محمد فاروق ، **نظام الحكم في الإسلام** ،ط1 ، الكويت : الشركة المتحدة للنشر و الطباعة ، 1990 .

250_ النجار حسين فوزي ، **الإسلام والسياسة** ، مصر: مطبوعات الشعب .

251_ النشمي جاسم ، **المستشرقون و مصادر التشريع الإسلامي**، ط1، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، 1984 .

252_ نعوم تشومسكي و آخرون ، **العولمة و الإرهاب حرب أمريكا على العالم** ، ترجمة : حمزة الزيني ، القاهرة : مكتبة مدبولي ، 2003 .

253_ النفيسي عبد الله ، **الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية** ، ط1 ، الكويت : مكتبة أفاق للنشر و التوزيع ، 2011 .

254_ نمر محمد خليل النمر ، **أهل الذمة و الولاية العامة في الفقه الإسلامي** ، عمان : المكتبة الإسلامية .

255_ النمري فؤاد ، **الاقتصاد السياسي** ، الأردن : دار جبل للنشر و التوزيع ، 2003 .

256_ نوري الربيعي إسماعيل و آخرون ، **الاستبداد في النظم العربية العاصرة** ، ط1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005 .

257_ نوفل أحمد سعيد و أحمد جمال الظاهر ، **الوطن العربي و التحديات المعاصرة** ، القاهرة : الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريد ، 2008 .

258_ النووي أبي زكريا يحي بن شرف ، **الأربعون النووية** ، ط1،الجزائر : مكتبة الإمام مالك ، 2012 .

259_ هيكل محمد حسنين ، الخليج العربي مكشوف و تداعيات تفجيرات نووية في شبه القارة الهندية، القاهرة : دار الشروق، ط1، 1998 .

260_ وطفة علي أسعد ، **فرسان الطائفية** ، الكويت : مركز الرافدين للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2014 .

261_ وطفه علي أسعد ، **بنية السلطة و إشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي** ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية .

262_ ولد قزيها و آخرون ، **القومية العربية في الفكر و الممارسة** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1980 .

263_ يازجي أمل و محمد عزيز شكري ، **الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن** ، دمشق : دار الفكر ، 2002 .

264_ يماني محمد زكي ، و آخرون ، **الوطن العربي بين قرنين دروس من القرن العشرين و أفكار للقرن الحادي و العشرين** ،ط1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000 .

265_ يوسف كمال ، **الإسلام و المذاهب الاقتصادية المعاصرة** ، ط2 ، القاهرة : مؤسسة الأهرام للنشر و التوزيع ، 1998 .

مذكرات التخرج و الملتقيات و أوراق العمل :

266_ العمراوي فريدة ، **أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية دراسة حالة مصر،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص: أنظمة سياسية مقارنة و الحوكمة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية : 2013 – 2014 .

267_ بياضي محي الدين ، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية : تخصص : دراسات مغاربية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011- 2012 .

268_ رميدي عبد الوهاب ، **التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة و تفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع : التخطيط ، جامعة الجزائر ،2006- 2007 .

269_ الشهراني محمد سعيد آل عياش ، **أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني دراسة مسحية على مجموعة من الأكاديميين،** استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القيادة الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض، 2006 .

270_ برزيق خالد ، **أثر اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق ، فرع القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009 .

271_ بومزبر حليمة ، **الديمقراطية المحلية و دورها في تعزيز الحكم الراشد –إسقاط على تجربة الجزائر-** ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص: الرشادة و الديمقراطية ، جامعة منتوري قسنطية ، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، 2009-2010 .

272_ خياطي مختار ، **دور القضاء الجنائي في الدولي في حماية حقوق الإنسان** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأساسي و العلوم السياسية تخصص: القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010- 2011 .

273_ ختو فايزة ، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية** ، 1995-2010 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الدراسات الإستراتيجية والأمنية، جامعة الجزائر 3 ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2010-2011 .

274_ بركان فايزة ، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص : علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011- 2012 .

275_ منصور منال ، **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام** ، ورقة مقدمة في : الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي واقع و رهانات ، معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة غرداية ، 23 فيفري 2011 .

276_ نابتي رحمة ، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي – دراسة مقارنة -** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، تخصص : إدارة مالية ، جامعة قسنطينة ، 2013- 2014 .

المجلات و المقالات :

277_ فرجاني نادر ، **غياب التنمية في الوطن العربي** ، مجلة مستقبل الوطن العربي ، السنة 6 العدد 60 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1984 .

278_ حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح** ، مجلة المستقبل العربي، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309 ، أكتوبر2004 .

279_ العلاف إبراهيم خليل ، الشرق الأوسط .. الشرق الأوسط الجديد .. والشرق الأوسط الكبير رؤية تاريخية سياسية، مجلة العلوم الإنسانية السنة الثالثة، العدد 27، مارس آذار2006 .

280_ جودت زيادة رضوان ، **العرب و العولمة بين آليات التحكم الاقتصادي و الرهانات السياسية** ، القاهرة : مجلة شؤون عربية ، شتاء 2004 ، العدد120 .

181_ خدا كرم فوزية ، **التكتلات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على الدول النامية** ، مجلة العلوم السياسية ، العدد 43 ،كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد .

282_ بن عاشور صليحة ، **نظرية الملكية بين التشريع الإقتصادي الإسلامي و القانون** ، مجلة العلوم الإنسانية ، بسكرة : جامعة محمد خيضر، 2006 .

283_ عبود علوان أحمد ، **إثبات حجية القياس في الشريعة الإسلامية** ، مجلة ديالى ، العدد 38 ، 2009

284_ محمود حسين علي، **مبادئ الدستور الإسلام الإنساني**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، للعدد (14/2)، المجلد السابع، 2013 .

285_ أنور عبد الكريم عبد القادر ،**نظام القضاء في الإسلام** ، مجلة كلية الأدب ، العدد 101 .

286_ السبعاوي طه عبد لله محمد ، **نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 3، المجلد 7، 2013 .

287_ عبد الفتاح حسن ، **القضاء الإداري في الإسلام** ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 8 ، 1960 .

288_ المزجاجى أحمد بن داود ، **الإدارة الإسلامية المفهوم و الخصائص** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد و الإدارة ، العدد 10 ، الرياض : جامعة الملك سعود ، العدد 12 ، 1998 .

289_ ياغي محمد و توفيق مرعي ، **نحو صياغة نظرية إدارية إسلامية تستخلص من القران الكريم** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد و الإدارة ،العدد 3 ، الرياض : جامعة الملك سعود ، 1990 .

290_ المطيري حزام ماطر و هاني يوسف خاشقجي ، **الرقابة الإدارية بين المفهوم الوضعي و المفهوم الإسلامي** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإقتصاد و الإدارة ، العدد 10 ، الرياض : جامعة الملك سعود ، 1997 .

291_ رزكار محمد قادر ، **استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحتكمات العادلة دراسة مقارنة في لبقانون الوضعي و الشريعة الإسلامية** ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11، العدد39 ، 2009 .

292_ بومنجل سعيد ، **كن ابن عصرك : أصالة الشعوب و تحدي العولمة** ، مجلة الدراسات الإستراتيجية ،العدد5، جوان 2008 ، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، الجزائر : الدار الخلدونية للنشر و التوزيع .

293_ العيساوي إبراهيم و آخرون ، **دور الدولة و التعاون العربي في رفع القدرة التنافسية** ، مجلة المستقبل العربي ، السنة 22،العدد254 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000 .

294_ الدوري عبد العزيز و آخرون ، **المشروع العربي النهضوي** ، مجلة المستقبل العربي ، السنة 24 ، العدد269 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001 .

295_ أحمد يوسف أحمد ، **حالة الأمة العربية رياح التغيير** ، مجلة المستقبل العربي ، السنة 34 ، العدد389 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2011 .

296_ الدوري عبد العزيز و آخرون ، **المشروع العربي النهضوي** ، مجلة المستقبل العربي ، السنة 24 ، العدد269 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001 .

297_ نبول حسين، مجلة العلوم السياسية العدد 43: **مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر**، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد .

298_ بوروبي عبد اللطيف ، **المعضلة الأمنية في الوطن العربي بعد 2011 ضرورة مراجعة تكلفة التحول الديمقراطي** ، في : المستقبل العربي ،الجزائر : المجلس العلمي كلية قسنطينة 3، 2011 .

المواقع الإلكترونية :

299_ فلاديمير لينين ، **الإمبريالية أعلى مراحل الرأسمالية** ، مجلة كومونيستيتشسكي انترناسيونال الأممية الشيوعية ، العدد 18 ، المجلد ،1961 :

https://ayman1970.files.wordpress.com ، *2015/11/20 ، 15:00.*

300_ تقرير المنظّمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، الموقع الإلكتروني : http://www.alecso.org/site/2015-04-14-11-43-16/ ، 2015/11/25 ، 03:39 .

301_ عفاف بنت آل يحي آل حويد، **مصادر التشريع الإسلامي**، مجلة الإسلام الإلكترونة،27 شعبان 1432، 17-08-2015، مصادر q:www.lislam.com.https/www.goole.com/scarch .

302_ منصور الرفاعي عبيد، **نظام الحكم في الإسلام**، دار النشر الإلكتروني، ص 102 الموقع الإلكتروني : _www.wotoarabia .

303_ زين الدين ابن نجيم الحنفي ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، http://www.al-islam.com . 20:01

304_ www.al-mostafa.com .

الفهرس.

المقدمة. .....و
الفصل الأول : واقع التحولات الراهنة و أثرها على الوطن العربي 10
المبحث الأول : واقع التحولات السياسية الداخلية و تدعياته عل الوطن العربي 11
المطلب الأول : أزمة الشرعية و الإستبداد في الوطن العربي 12
المطلب الثاني : ثورات الربيع العربي (الحركات الإحتجاجية) 14
المطلب الثالث : أزمة عدم الإستقرار و المشاركة السياسية 17
المطلب الرابع : الإصلاح السياسي و التحول الديمقراطي 19
المطلب الخامس : الحركات الإسلامية 20
المبحث الثاني : التحديات السياسية الخارجية 22
المطلب الأول : العولمة و تداعياتها 26
المطلب الثاني : الديمقراطية 30
المطلب الثالث : المنظمات و المؤسسات الدولية 33
المطلب الرابع : حقوق الإنسان 35
المطلب الخامس: الإرهاب 37
المبحث الثالث : الأوضاع الاجتماعية في الوطن العربي 38
المطلب الأول : الأمية في الوطن العربي 39

المطلب الثاني : أزمة البطالة 40
المطلب الثالث : أزمة الهجرة في الوطن العربي 41
الفصل الثاني : 43
المقاربة الإسلامية دراسة معرفية 43
المبحث الأول : المبادئ السياسة في الإسلام. 43
المطلب الأول: العدالة والمساواة 44
المطلب الثاني : مبدأ الشورى 50
المطلب الثالث: الحقوق والحريات. 54
المبحث الثاني: الدولة في الإسلام 69
المطلب الأول: مفهوم الدولة في مصادر التشريع الإسلامي 69
المطلب الثاني: أركان الدولة وأهدافها في الإسلام. 78
المطلب الثالث: خصائص الدولة في الإسلام. 85
الفصل الثالث : 92
نظام الحكم في الإسلام 92
المبحث الأول: الخلافة و الإمامة في الإسلام 93
المطلب الأول: اطار المفاهيمي حول الامامة و الخلافة 93
المبحث الثاني: تنظيم السلطات في الإسلام 107
المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات 108
المطلب الثاني: الهيئات السياسة في الإسلام (السلطات) 109
المبحث الثالث:النظام الإداري في الإسلام 123
المطلب الأول: إطار مفاهيمي عام حول الإدارة في الإسلام 123
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للادارة في الإسلام 129
المبحث الرابع : العلاقات الدولية في الإسلام : 142
المطلب الأول : السياسة الداخلية في دولة الإسلام 142

المطلب الثاني : السياسة الخارجية في دولة الإسلام 144
المطلب الثالث : العلاقات الدولية في الإسلام 148
المبحث الرابع : النظام الاقتصادي و التعليمي التربوي في الإسلام 154
المطلب الأول : النظام الاقتصادي و المالي في الإسلام 154
المطلب الثاني : النظام التعليمي و التربوي في الإسلام 179
الفصل الرابع : 183
نقد التحولات الراهنة من منظر إسلامي و السيناريوهات المستقبلية. 183
المبحث الأول : نقد التحولات السياسية الداخلية 184
المبحث الثاني : نقد التحولات السياسية الخارجية 189
المبحث الثالث : السيناريوهات المستقبلية للوطن العربي في ظل التحولات الراهنة و المنظور الإسلامي 200
المطالب الأول : العلمانية كخيار بديل 200
المطلب الثاني : الخيار الإتحادي الكون فيدرالي 202
المطلب الثالث : اتحاد على لأساس الوحدة العربية 204
المطلب الرابع : مستقبل الوطن العربي من المنظور الإسلامي 207
الخاتمة. 214